

القاموس المحيي

في

الخط الأحمر والبليز

الذى يحيى حمزة

أستاذ الفقه المساعر في جامعه الرصافة
ومعاشر الإمام محمد بن عبد الوهاب

طبعه جديدة ومرتبة

والطب الأحمر

للنشر والتوزيع

القاموس المحيي
في

اصطلاحات الاصوليين

الدكتور محمد حامد عثمان

أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الأزهر
ومحامي إسلام محمد بن عبد الله

طبعه جديدة ومزينة

دار الزانج
للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



نحن لا نتصور الكتب وإنما نعيد إياها وتجمِّعها على شكل أرشيف

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ - ٢٠٠٣م

لترجمة نشر أي جزء من الكتاب أو تخزينه أو تضليله بأية رسائلة
أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة منه الناشر

دار الزاهي
للنشر والتوزيع

ص ١٠٧٤: الرياض: ١٤٣٣ -
هـ ٢٩٣٣٧١: ٥٥٩٣٢٢٤ -
E-mail: Zahm @ ayna. com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جميع نعمائه، والصلوة والسلام على خاتم أنبيائه،
وعلى آله وصحبه وأوليائه .

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأجلها قدرأً،
فبقواعده تفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً، ويعرف ما تدل عليه من
الأحكام، وما يكون راجحاً عند التعارض، وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل
والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفة الشرع والعقل سواء
السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشع بالقبول، ولا
هو مبني على محسن التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد .

كما أن دراسة علم أصول الفقه تعين على فهم سائر العلوم الأخرى؛
كالتفسير والحديث وغير ذلك ، فهو يحقق في الدارس قوة الإدراك لحقائق
هذه العلوم ، والكشف عن دفائنه ، وكيفية النظر فيها والاستفادة منها .

وبالجملة: فهو المنهج القويم لفهم العلوم المختلفة والأساس الذي
لابد منه لبناء شخصية العالم .

وتعد معرفة اصطلاحات الأصوليين من الأمور المهمة والجليلة لكل
مشتغل بالعلوم الشرعية ، وبخاصة علم الفقه والأصول ، لاتصالها بالأحكام
الشرعية قضاء وإفتاء وتعليمًا .

ومما طبع في اصطلاحات الأصوليين كتاب: «الحدود في الأصول»
للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي ، المتوفى سنة
أربع وسبعين وأربعين من الهجرة النبوية الشريفة ، إلا أن هذا الكتاب مع
عظم قدره وكبر فائدته لم يستوعب كل اصطلاحات ، مما دفعني إلى

محاولة جمع هذه الاصطلاحات من كتب الأصوليين في كتاب مستقل؛ حتى يستفيد منه الباحثون وطلبة العلم والدارسون، وسميته: (القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين).

وكان منهجي في هذا الكتاب كالتالي:

- ١ - ذكرت الاصطلاحات مرتبة على حروف الهجاء؛ لتسهيل تناول الطالبين إليها.
- ٢ - حاولت شرح ما تيسر شرحه منها.
- ٣ - ذكرت اصطلاحات يستخدمها الأصوليون إلا أنها ليست في كتبهم، وقد استخرجتها من كتب أخرى خاصة بالاصطلاح، كالتعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، وغيرها.
- ٤ - لما كان الغرض من هذا الكتاب هو محاولة حصر اصطلاحات الأصوليين لم أتعرض لترجمة الأعلام، ولا لتحقيق المسائل الأصولية والفقهية إلا نادراً.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور

محمود حامد عثمان

ضرورة المصطلح وأهميته

إن لكل علم من العلوم مصطلحاته الخاصة به التي تعارف عليها المتخصصون فيه، والشرع في أي فن من الفنون يتوقف على تحديد مصطلحاته تحديداً دقيقاً؛ حتى يمكن تمييز مسائله من غيره من العلوم، ولهذا اهتم العلماء من قديم بالكشف عن اصطلاحات العلوم والفنون، فعمد علماء كل فن إلى إبراز مصطلحاتهم وضبطها وتحديد مدلولاتها وشرحها للدارسين والباحثين، ليكون شروعهم في البحث على بصيرة وهدى، وقد ألفت المعاجم والكتابات خدمة لعملية المصطلح.

وعن أهمية المصطلح يقول التهانوي^(١): «إن أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المروجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح، فإن لكل علم اصطلاحاً خاصاً به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسر للشارع فيه الاهتداء إليه سبيلاً، وإلى انفهامه دليلاً».

فطريق علمه إما الرجوع إليهم أو إلى الكتب التي جمع فيها اللغات المصطلحة».

ويقول الدكتور حسن الشافعي^(٢): «إن المصطلح الفني أداة أساسية من أدوات البحث العلمي، وقد يعد لهذا جزءاً من المنهج الذي تكتمل به شخصية كل علم من العلوم، ولا يسع الدارس المبتدئ أن يمضي في دراسة أي علم أو أن يفهم كتاباً واحداً فيه على نحو دقيق دون الإلمام بمصطلحاته الأساسية».

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ١/١.

(٢) مقدمة تحقيق المبين للأمدي ص ٧.

ويقول الدكتور محمد كامل حسن^(١): «إن طبيعة المصطلحات تجعلها صورة حية لتطور العلوم، وهي تدل على ما في تاريخ العلم من صواب أو خطأ، وهي جزء لا يتجزء من أساليب التفكير العلمية».

ويقول الدكتور عبدالله الشاذلي^(٢): «الاصطلاح ضروري للعلم كال موضوع سواء بسواء، فلا يمكن الخوض في أي علم من العلوم ما لم تحدد مسائله ومنهجه ومصطلحاته وغايتها، وإنما كان المصطلح ضروري لوجود معان ذات سعة لوووضعت بحالها لاتصف العلم بالإطناب المخل وخرج عن حد الإيجاز المطلوب، وأيضاً: فإن المصطلحات لازمة لفهم المعنى ودرك المبني، ونفي الغلط، وهداية المتبرض، وإعانة المتذكر، وإقامة الحجة، وتوضيح المحجة، وبيان الحق لأهله والباطل في محله، ولبذل الفهم للطالبين».

* * *

(١) مجلة مجمع اللغة العربية عدد (١١) ص ١٣٧ سنة ١٩٥٥ م.

(٢) التصوف الإسلامي في ميزان الكتاب والسنة ٢/١١٤، ١١٥.

وبعد بيان أهمية المصطلح وضرورته نشرع الآن في المطلوب:

١ - (الأحاد)

الأحاد لغة: جمع أحد وهو بمعنى الواحد، وهو أول العدد، تقول: أحد، وأثنان، وأحد عشر، وإحدى عشرة^(١).

واصطلاحاً: هو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنين فصاعداً لا عبرة للعدد فيه بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر^(٢).

قال الغزالى^(٣) (رحمه الله): «فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً فهو خبر الواحد».

وقيل في تعريف الأحاد: إنه ما قصر عن التواتر^(٤).

أو هو: ما انحط عن حد التواتر^(٥).

أو هو: الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم^(٦)، لاحتمال الخطأ فيه بالسهو والنسيان.

أو هو: خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر^(٧).

أو هو: ما لا تجتمع فيه شروط المتواتر^(٨).

(١) مختار الصحاح ص ٦.

(٢) كشف الأسرار ٣٧٩/٢.

(٣) المستصفى ١٤٥/١.

(٤) إحکام الفضول ص ١٧٤.

(٥) اللمع ص ٤٠، وانظر المستصفى ١٤٥/١، والإحکام للأمدي ٤٩/٢، بيان المختصر للأصفهاني ص ٦٥٥.

(٦) الورقات ص ٢٥.

(٧) تقریب الوصول لابن جزی ص ١٢١.

(٨) الوجيز في مصطلح الحديث: للأستاذ محمد أبي الفتوح المرصفي ص ١١٤، ١١٥.

وتسمیته (بالآحاد) مع أن من أقسامه ما رواه أكثر من واحد إنما هي تسمية اصطلاحية ، وهو ثلاثة أقسام^(١) : المشهور، والعزيز، والغريب.

أ - المشهور: وهو ما رواه أكثر من اثنين عن أكثر من اثنين وهكذا ، ولم تجتمع فيه شروط المتواتر - وسمى بذلك لشهرته ووضوحيه - ومثاله: «الMuslim من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٢).

(تنبيه): قد يطلق (المشهور) على ما اشتهر على ألسنة العوام ، فيشمل ما روی بسنده واحد ، بل ما ليس له سند أصلًا ، أو له سند مكذوب ، مثل: «علماء أمتي كأنبياءبني إسرائيل»^(٣) ، ومثل: «ولدت في زمن الملك العادل كسرى»^(٤) ، و«يوم صومكم يوم نحركم»^(٥) فكل ذلك مكذوب.

ب - العزيز: هو ما رواه جماعة عن جماعة غير أن عددها في بعض الطبقات يكون اثنين فقط بحيث لا يقل العدد عنهم في كل طبقة وإن زاد في بعضها^(٦) ، وسمى (عزيزاً) لقلة وجوده^(٧) ، أو لكونه عز وقوي لمجيئه

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: (الإيمان)، باب: (أي الإسلام أفضل؟)، ومسلم في كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل؟).

(٣) الحديث ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وقال: «لا أصل له»، وذكره العجلوني في كشف الخفاء، وقال: «قال السيوطي: لا أصل له».

(المقاصد الحسنة ص ٢٨٦ ، مختصر المقاصد للزرقاني ص ١٣٥ ، الفوائد المجموعة للشوکانی ص ٢٨٦ ، كشف الخفاء / ٢).

(٤) حديث موضوع، ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٤٥٤ ، وانظر: الفوائد المجموعة ص ٣٢٧ ، كشف الخفاء / ٢.

(٥) لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزكشي والسيوطي.

(المقاصد الحسنة ص ٤٨٠ ، كشف الخفاء / ٢).

(٦) الوجيز في مصطلح الحديث ص ١٥.

(٧) شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ١٥.

من طريق آخر.

ومثاله: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(١).

جـ - الغريب أو الفرد: هو ما انفرد به راو واحد في أي موضع من السنن وقع التفرد^(٢).

وهو قسمان:

١ - غريب مطلق: وهو ما انفرد به الصاحبي أو التابعي^(٣) ويقال له (فرد مطلق)، ومثاله حديث «الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٤) تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر (رضي الله عنهم).

٢ - غريب نسبي: وهو ما انفرد به من عداهما^(٥) - أي الصحابي والتابعى - وسمى نسبياً لكون التفرد حصل بالنسبة لشخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً بأن كان في أوجه آخر لم ينفرد به واحد ويقال له: «فرد نسبي» وذلك لأن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثاً.

ثم يرويه عن مالك فرد واحد ويرويه عن نافع جماعة فإنه غريب بالنسبة للراوي عن مالك، مشهور بالنسبة لمن روی عن نافع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: (الإيمان)، باب: (حب الرسول ﷺ من الإيمان)، ومسلم في كتاب: (الإيمان)، باب: (وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين).

(٢) شرح نخبة الفكر ص ١٩ ، الوجيز ص ١٥ ، ١٦ .

(٣) الوجيز ص ١٦ .

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الكبير برقم ١٢٠٤٤ من رواية الحاكم والبيهقي في السنن عن ابن عمر.

(٥) الوجيز ص ١٦ .

تقسيم الأحاد إلى مقبول ومردود

الخبر (المتواتر) : مقطوع بصدقه لأنّ تواطؤ رجاله على الكذب ، ولذا يجب العمل به من غير بحث عن أحوال رواته .

أما (الأحاد) : فلا بد من البحث عن رواته فإنما أن يثبت صدق ناقله وإما أن يثبت كذبه ، أو لا يثبت أحدهما ، فإن كان الأول : ترجح صدق الخبر فيعمل به ، وإن كان الثاني : ترجح كذب الخبر فلا يعمل به ، وإن كان الثالث : فإن قامت قرينة تلحّقه بأحد القسمين التحق به وإلا صار كالمردود ، فالآحاد قسمان :

١ - **مقبول :** وهو ما ترجح صدقه وثبوته في نفس الأمر لاشتماله على صفات تفيد ذلك - تعرف بصفات القبول^(١) - ويعمل به .

٢ - **مردود :** وهو ما لم يترجح صدقه وثبوته في نفس الأمر لعدم توفر صفات القبول^(٢) فيه ، ولا يعمل به .

(١) صفات القبول أو شروطه هي : اتصال السند ، وعدالة الراوي ، وضبطه ، والخلو من الشذوذ والعلة ، ومجيئه من طريق آخر إن توقف في قوله لضعف ممكّن الزوال ، وينقسم الحديث المقبول إلى أربعة أقسام : صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، وحسن لذاته ، وحسن لغيره .

(٢) بأن لم يتصل سنته ، أو طعن في عدالة راويه أو ضبطه .. إلخ ، والمردود قسمان : مردود بسبب حذف بعض الرواية من السند ، أو بسبب الطعن في بعض الرواية .

والأول أنواع : المعلق ، المرسل ، المنقطع ، المدلّس ، المرسل ، الخفي .
والثاني أنواع أيضاً : الموضوع ، المتروك ، المنكر ، المعلل ، المدرج ، المقلوب ، المضطرب ، المصحف ، المحرف ، المبهم . (شرح الديباج المذهب ص ١٢ ، الوجيز ص ٢٨) .

٢ - (الإباحة):

الإباحة لغة: إحلال الشيء، يقال: أباحه الشيء: أحله له. وأبحثك الشيء: أحللته^(١).

واصطلاحاً: تسوية بين الفعل والترك لا ثواب على شيء منهما ولا عقاب، كمن جلس متربعاً أو رافعاً إحدى ركبتيه، أو كمن صبغ ثوبه أخضر، أو لازوردياً، وسائر الأمور كذلك وهو الحال^(٢).

وقيل: الإباحة: حكم يقتضي التخيير بين الفعل والترك^(٣).

وقيل: هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل^(٤).

جاء في الكليات^(٥): أن الحل يتضمن الإباحة لأنها فوقها، وكل مباح جائز، دون العكس، لأن الجواز ضد الحرمة، والإباحة ضد الكراهة، فإذا انتفي الحل ثبت ضده، وهو الحرمة فتنتفي الإباحة أيضاً فثبت ضدها وهو الكراهة، ولا ينتفي الجواز لجواز اجتماع الجواز مع الكراهة، كما في نكاح الأمة المسلمة عند القدرة على مهر الحرة ونفقتها، وكذا نكاح الأمة الكتابية، وإن لم يجز كلا النكاحين عند الشافعي بناء على مفهوم الوصف والشرط اللذين ليسا بحججة عندنا.

وحكم المباح عدم الثواب والعقاب فعلاً وتركاً، بل عدم العقاب.

والإباحة: ترديد الأمر بين شيئين يجوز الجمع بينهما. وإذا أتى بوحد منهما كان امثالاً للأمر. كقولك: (جالس الحسن أو ابن سيرين) فلا يكون إلا

(١) مختار الصحاح ص ٦٨، الكليات ص ٣٢.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٤ / ١.

(٣) المعجم الوسيط ٧٥ / ١، المعجم الوجيز ص ٦٦.

(٤) التعريفات ص ٢٠.

(٥) الكليات ص ٣٢.

بين مباحثين في الأصل، وهي تدفع توهם الحرمة، كما أن التسوية تدفع توهם الرجحان.

وأما التخيير: فهو ترديد الأمر بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما، كقولك: (تروج زينب أو أختها) فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل، ومن ثمة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه.

والإباحة والتخيير: قد يضافان إلى صيغة الأمر، وقد يضافان إلى الكلمة «أو» والتحقيق أن الكلمة «أو» لأحد الأمرين أو الأمور، وأن جواز الجمع وامتناعه إنما هو بحسب محل الكلام ودلالة القرآن، وليس المراد بالإباحة الإباحة الشرعية، لأن الكلام في معنى الكلمة «أو» بحسب اللغة قبل ظهور الشرع، بل المراد بالإباحة بحسب العقل أو بحسب العرف في أي وقت كان، وعندي أي قوم كانوا.

٣- الإبطال:

الإبطال: إفساد الشيء وإزالته، حقيقة ذلك الشيء أو باطلًا^(١).

٤- الإجازة:

الإجازة لغة: الإذن، يقال: أجاز العالم تلميذه، أذن له في الرواية عنه^(٢).

واصطلاحاً: هي الإذن في الرواية لفظاً أو كتابة^(٣).

ومعنى هذا: أن يأذن الشيخ لفظاً أو خطأً بأن يروي عنه.

(١) الكليات ص ٣٤.

(٢) المعجم الوسيط ١٤٦/١.

(٣) كشاف اصطلاحات الفتنون ١/٢٩٥، وانظر: البرهان ٤١٤/١ فقرة رقم ٥٨٨

٥٨٩، فوائح الرحموت ٢/١٦٥، مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢، تدريب الراوي

٦٤٩/١، الوجيز ص ٥٣.

قال إمام الحرمين^(١): «إذا قال الشيخ المتلقى عنه: أجزتك أن تروي عنني ما صحي عندك من مسموعاتي، أو عين كتاباً، وأجاز له الرواية عنه، فقد تردد الأصوليون في ذلك»:

فذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم، ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية.

والذي نختاره جواز التعويل عليها، فإن المعتمد في الباب الثقة، فإذا تحقق سماع الشيخ وذكر المتلقى منه سماعه، وسough له إسناد مسموعاته إلى إخباره، فلا فرق بين أن يعلق الأخبار بها جملة، وبين أن يعلقها تفصيلاً، وقد تمهد بما تقدم أن إفصاحه بالنطق ليس شرطاً، فإن الغرض حصول الإفهام وترتبط الفهم عليه، وهذا يحصل بالإجازة المفهومة»أ. هـ

وللإجازة أنواع^(٢):

منها: إجازة معين لمعين، كأن يقول لشخص: أجزتك الكتاب الفلانى، أو ما استعملت عليه فهرستي هذه، وهذا النوع هو أعلى أنواع الإجازة المجردة عن مناولة الكتاب.

ومنها: إجازة معين في غير معين، كأن يقول لشخص: أجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، وما أشبه ذلك.

ومنها: إجازة العموم، كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زمانى. وتجوز الرواية بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة.

أما إجازة المعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، فلا تصح بها الرواية.

(١) البرهان ٤١٤ / ١.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢، شرح الديباج المذهب ص ٥٥، البرهان ٤١٥ / ١.

٥ - الاجتهاد:

الاجتهاد لغة^(١): استفراغ الوسع في تحصيل الشيء، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، كقولك: اجتهدت في حمل الصخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل النواة، وهو مأخوذ من الجهد.
قال بعضهم: بفتح الجيم وضمها: الطاقة.
وبعضهم: بالفتح: استفراغ الوسع واستيفاء القدرة في السعي، وبالضم: الطاقة^(٢).

واصطلاحاً: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية^(٣).
وهذا التعريف لسراج الدين الأرموي، والبيضاوي.

قال القاضي تاج الدين السبكي: وهو من أجدود التعاريف.

والمراد من الاستفراغ: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الفقيه من نفسه العجز عن المزيد عليه، حتى يخرج اجتهاد المقصري فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً.

ومعنى درك الأحكام: أي تحصيلها سواء كان على سبيل الظن أو على سبيل القطع.

(١) مختار الصحاح ص ١١٤، المصباح المنير ١/١١٢.

(٢) مختار الصحاح ص ١١٤، المصباح المنير ١/١١٢.

(٣) المنهاج مع شرحى الإسنوى والبدخشى ٢٦١/٣، وانظر تعريف الاجتهاد مع اختلاف العبارات فيه، ومحترزات التعريف في: الأحكام لابن حزم ٤١/١، الحدود للباجي ص ٦٤، الورقات ص ٣١، كشف الأسرار ١٤/٤، المستصفى ٣٥٠/٢، المحصول ٤٨٩/٢، الأحكام للأمدي ٢١٨/٤، العاصل ١٠٠٠/٢، التحصيل ٢٨١/٢، شرح تنقیح الفضول ص ٤٢٩، الإبهاج ٢٤٦/٣، نهاية السول ٢٦٠/٣، شرح العضد ٢٨٩/٢، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢، تيسير التحرير ١٧٩/٤، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤.

ووصف الأحكام بالشرعية يخرج به استفراغ الجهد في استنباط الأحكام اللغوية، والأحكام العقلية التي ليست بشرعية، والأحكام الحسية، فلا يسمى ذلك اجتهاداً عند الأصوليين.

وعرف بعض العلماء الاجتهاد بأنه: استفراغ الجهد في طلب شيء من الأحكام على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه^(١).

وهذا التعريف أعم من التعريف الأول؛ لأنه يدخل فيه الاجتهاد في العلوم اللغوية وغيرها، لكن فيه تكرار، فإن استفراغ الجهد مغن عن ذكر العجز عن الزيادة^(٢).

وعرفه ابن الحاجب^(٣) بأنه: استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . فزاد قيد الظن، لأنه لا اجتهاد في القطعيات^(٤).

واعتراض عليه بأنه غير جامع، لأنه لا يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية من غير الفقيه مع أنه يسمى اجتهاداً عند الأصوليين؛ لأنهم لم يشترطوا في المجتهد أن يكون فقيهاً.

وأجيب بأنه ليس المراد من الفقيه المتفقه بالفعل وإنما المراد منه: المتهي للفقه، ومن عنده ملكة الاستنباط والاستنتاج، ولا شك أن الاجتهاد لا يأتي إلا من هؤلاء ، الذين توافرت فيهم هذه الملكة^(٥).

وعرفه إمام الحرمين^(٦) بأنه: بذل الواسع في بلوغ الغرض .

(١) المنهاج مع شرحه الإسنوي والبدخشي ٢٦٢/٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢٨٩/٢ ، بيان المختصر ٢٨٨/٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٥) حاشية البناني ٣٨٣/٢ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٢٢٤/٤ .

(٦) الورقات ص ٣١ .

قال الباقي^(١): وهذا الحد ليس بحد فقهي على الحقيقة، لأن هذا حكم كل مجتهد في طلب حكم وغيره.

وبعض العلماء عرفه بأنه: طلب الصواب بالأمرات الدالة عليه.

قال ابن السمعاني^(٢): وهو أليق بكلام الفقهاء.

وعرفه عبد العزيز بن أحمد البخاري^(٣) بأنه: بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع.

قال البخاري: ثم قيل: هو ثلاثة أنواع: فرض، وفرض كفاية، وندب.

أما الأول: ففي حالتين:

إحدهما: اجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل به، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره في حق نفسه ولا في حق غيره.

والثانية: اجتهاده في حق غيره إذا تعين عليه الحكم فيه بأن ضيق وقت الحادثة فإنه يجب على الفور حيئنة.

وأما الثاني: ففي حالتين:

إحدهما: إذا نزلت حادثة بأحد فاستفتى أحد العلماء كان الجواب فرضاً على جميعهم وأخصهم بفرضه من خص بالسؤال عن الحادثة، فإن أجاب واحد سقط الفرض عن جميعهم، وإن أمسكوا معاً التباسه عليهم عذروا ولكن لا يسقط عنهم الطلب، وكان فرض الجواب باقياً عند ظهور الصواب.

(١) الحدود ص ٦٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٣) كشف الأسرار ٤/١٤.

والحالة الثانية: أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النطق فيكون فرض الاجتهاد مشتركاً بينهما، فأيهما تفرد بالحكم سقط الفرض.

وأما الثالث: ففي حالتين أيضاً:

إحداهما: أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة ليسبق إلى معرفة حكمها قبل نزولها.

والحالة الثانية: أن يستفتية سائل قبل نزولها فيكون الاجتهاد في الحالتين نديباً.

هذا. وقد علم من تعريف الاجتهاد تعريف المجتهد وهو: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.

والمجتهد فيه، وهو الحكم الشرعي.

وقيل المجتهد فيه: هو الحكم الشرعي الذي ليس فيه دليل قطعي.

٦ - الإجزاء:

عرف الأصوليون الإجزاء بتعريفين^(١).

التعريف الأول: الإجزاء: هو الأداء الكافي لسقوط التعبد به^(٢).

وهو تعريف القاضي ناصر الدين البيضاوي.

فالأداء مراد به: الإتيان بالفعل سواء كان في الوقت أو بعد خروجه،

(١) انظر تعريف الإجزاء وما قيل فيه في المراجع الآتية: (المعتمد ٩١/١، الأحكام للأمدي ٢٥٦/٢، مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢، الحاصل ٢٤٧/١، شرح تنقیح الفصول ص ٧٧، ٧٨، نهاية السول ٨١/١، البحر المحيط ٣١٩/١، شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، إرشاد الفحول ص ١٠٥، الكليات ص ٤٩).

(٢) المنهاج مع شرحه الإسنوي والبدخشي ٨١/١.

وسواء كان الواقع في الوقت مسبوقاً بخلل أو غير مسبوق به، فهو شامل للأداء المصطلح عليه، والقضاء والإعادة، فإن كلاً منها يوصف بالإجزاء.

والمراد من التعبد: طلب الفعل.

وحاصل المعنى: أن الإجزاء: هو الإتيان بالفعل في الوقت أو في خارج الوقت إتياناً كافياً في عدم المطالبة بالفعل مرة ثانية، ويتحقق ذلك باستيفاء شروط الفعل وانتفاء موانعه.

وبينحو تعريف البيضاوي عرفه الزركشي وأبو البقاء فقاً: الإجزاء بالكسر هو الفعل الكافي في سقوط ما في العهدة^(١).

ونقل الإسنوي تعريف صاحب التحصيل فقال: إجزاء الفعل: هو أن يكفي الإتيان به في سقوط التعبد به.

قال الإسنوي^(٢): «فجعل الإجزاء هو الاكتفاء بالمأتبى لا الإتيان بما يكفي وهو الصواب، لأن الاكتفاء هو مدلول الإجزاء».

التعريف الثاني: أن الإجزاء: هو إسقاط القضاء^(٣). وهذا تعريف الفقهاء له.

وقد أبطله بعض العلماء بما يأتي:

١ - أن المكلف لو أتى بالفعل المأمور به مع اختلال بعض شرائطه ثم مات فإنه يسقط عنه القضاء مع أن الفعل غير مجزئ، فالإجزاء قد انفصل عن سقوط القضاء فلا يصح تعريفه به^(٤) وأجاب الأمدي^(٥) عن هذا: بأن



(١) البحر المحيط ٣١٩/١، الكليات ص ٤٩.

(٢) نهاية السول ٨٢/١.

(٣) الأحكام للأمدي ٢٥٦/٢، مختصر ابن الحاجب ٩٠/٢، الحاصل ٢٤٧/١، نهاية السول ٨١/١، إرشاد الفحول ص ١٠٥.

(٤) المعتمد ٩١/١، الأحكام ٢٥٧/٢.

(٥) الأحكام ٢٥٧/٢.

الإجزاء ليس هو نفس سقوط القضاء مطلقاً ليلزم ما قيل، بل سقوط القضاء بالفعل في حق من يتصور في حقه وجوب القضاء، وذلك غير متصور في حق الميت.

٢ - أن الفقهاء أصحاب هذا التعريف يعللون سقوط القضاء بالإجزاء، فيقولون: هذا الفعل سقط قضاوته لأنه أجزأ، والعلة غير المعلول، فيكون الإجزاء غير السقوط، وإذا ثبت التغيير بينهما لم يصح تعريف أحدهما بالآخر^(١).

وأجيب عن هذا: بأن علة صحة وجوب القضاء إنما هو استدراك ما فات من مصلحة أصل العبادة أو صفتها، أو مصلحة ما انعقد سبب وجوبه ولم يجب لمانع، لأن علة وجوب القضاء هو عدم الإجزاء، ولا أن علة سقوط القضاء هو الإجزاء، وعلى ذلك يمكن تعريف أحدهما بالآخر.

ولو سلم كونه علة لسقوط القضاء، فلا يلزم من كونه علة له ألا يصح تعريفه به، لأن هذا تعريف بالرسم، والتعريف بالرسم يكون باللازم للماهية، واللازم غير الملزوم^(٢).

والحق أن التعريف الأول هو الراجح؛ لأن المكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه الذي طلبه الشارع، فإنه يخرج عن عهدة التكليف ويتحقق الإجزاء قطعاً.

أما في حالة اختلال المأمور به، فلا يخرج المكلف عن عهدة التكليف وينجح عليه القضاء حينئذ.

وعلى ذلك يكون الإجزاء بتعريفه الأول مستلزمًا لسقوط القضاء.

هذا. والإجزاء شديد الالتباس بالصحة، والفرق بينهما:

(١) نهاية السول /٨٢.

(٢) الإحکام /٢٥٧، نهاية السول /٨٢.

أن الصحة أعم من الإجزاء؛ لأن الصحة يوصف بها كل من العبادات والمعاملات، فيقال: بيع صحيح، وإجارة صحيحة، كما يقال: صلاة صحيحة، وحج صحيح.

أما الإجزاء فلا يوصف به إلا العبادات، فيقال: صلاة مجزئة، وحج مجزئ، ولا يقال: بيع مجزئ، ولا إجارة مجزئة.

قال أبو البقاء^(١): «ومورد الإجزاء أخص من مورد الصحة، فإن الصحة يوصف بها العبادة والعقد.

والإجزاء: لا يوصف به إلا العبادة، وهل يختص بالوجوب أو يعم المندوب؟ فيه قولان لأهل الأصول.

والإجزاء: يقابله العدم، والصحة يقابلها البطلان» اهـ.

٧ - الإجماع:

الإجماع لغة يطلق على معينين:^(٢)

المعنى الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه، يقال: أجمع فلان على كذا، بمعنى: عزم عليه، وأجمع القوم على كذا، بمعنى: عزموا عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوهَا أَنْتَ كُمْ﴾^(٣) أي: اعزموا عليه، وقوله تعالى: ﴿وَاجْمِعُوهَا أَنْ يَعْتَلُوهُ فِي غَيْبَتِ الْحَبِّ﴾^(٤) أي: عزموا على أن يجعلوه، وقوله تعالى: ﴿فَاجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَثْوِأْصَفَّا﴾^(٥) أي: اعزموا على كيدكم.

ومنه قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام

(١) الكليات ص ٤٩.

(٢) المصباح المنير ١٠٩/١، مختار الصحاح ص ١١٠.

(٣) سورة يونس ، الآية: ٧١.

(٤) سورة يوسف ، الآية: ١٥.

(٥) سورة طه ، الآية: ٦٤.

له»^(١) أي يزعم، وعلى هذا فيصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد.
والمعنى الثاني: الاتفاق على أي شيء فقال: أجمع القوم على كذا،
أي: اتفقوا عليه، ومنه قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلاله»^(٢).
أي: لا يتفقون عليها. وهذا المعنى هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي.
والفرق بين المعนدين:

- ١ - أن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد، كما يتصور من متعدد، وبالمعنى الثاني لا يتصور إلا من الاثنين فما فوقهما^(٣).
- ٢ - العزم فيه جمع للخواطر، أما الاتفاق فيه جمع للآراء^(٤).
- ٣ - الإجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه، كما يتعدى بعلى، أما بمعنى الاتفاق فلا يتعدى إلا بعلى^(٥).

والإجماع اصطلاحاً: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ
على أمر من الأمور^(٦)، وهذا التعريف للقاضي البيضاوي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: (الصوم) برقم ٢٤٥٤، والترمذى في كتاب: «الصوم»
برقم ٧٣٠، وأخرجه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ٤٤٥٢ برقم ٤٢٥٣، وابن ماجه ١٣٠٣/٢، والترمذى
٤٦٦/٤.

(٣) كشف الأسرار ٢٢٦/٣.

(٤) فوائح الرحموت ٢١١/٢.

(٥) المصباح المنير ١٠٩/١.

(٦) انظر في تعريف الإجماع: المعتمد ٣/٢، الإحکام لابن حزم ٤٧/١، اللمع
ص ٤٨، كشف الأسرار ٢٢٦/٣، المستضفى ١٧٣/١، بذل النظر ص ٥١٩،
المحصل ٣/٢، روضة الناظر ص ٦٧، الإحکام للأمدي ٢٨٠/١، مختصر ابن
الحاجب ٢٩/٢. الحاصل ٦٧٢/٢، التحصيل ٣٧/٢، شرح تنقیح الفصول
ص ٣٢٢، منهاج الوصول ص ٤٩، الإبهاج ٣٤٩/٢، نهاية السول ٣٨٠/٢، شرح
التلویح على التوضیح ٤١/٢، البحر المحیط ٤٣٥/٤، تيسیر التحریر ٢٢٤/٣ =

والمراد بالاتفاق: الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد، أي: اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم المركب من هذه الأمور أو بعضها، كقول البعض وفعل البعض على وفقه أو تقريره كذلك^(١).

والمراد بأهل الحل والعقد: المجتهدون اجتهدوا مطلقاً في الأحكام الشرعية الموجودةن في عصر واحد، فلا عبرة باتفاق غير المجتهدين، كالمقلدين، أو اتفاق بعض المجتهدين دون البعض الآخر، فإن كلاً من هذين الاتفاقين لا يعتبر إجماعاً ولا يكون حجة.

وكون المجتهدين من أمة محمد ﷺ يخرج اتفاق سائر الملل والديانات.

و(على أمر من الأمور): متناول للاتفاق في الشرعيات كحل البيع وحرمة الربا، واللغويات ككون الفاء للتعليق، ثم للترابي، والعقليات كحدود العالم، والدنيويات كالحروب وتدمير الرعية، فإن الإجماع في كل ذلك حجة من غير خلاف في الشرعيات واللغويات وعلى الراجح في غيرها^(٢).

هذا. وقد عرف الإجماع أيضاً بأنه: اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة^(٣).

قال الباجي: وهذا الحد على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف، فأما على مذهب من يقول: إن موت المخالف وإجماع الباقيين بعده لا ينعقد به الإجماع، فلا بد من الزيادة في هذا الحد، فيقال: إجماع

= شرح الكوكب المنير ٢١١/٢، إرشاد الفحول ص ٧١.

(١) حاشية النفحات على شرح الورقات ص ١٢٤.

(٢) المحصول ٤/٢، الأحكام للأمدي ١/٢٨٢، نهاية السول ٢/٣٨١.

(٣) الحدود ص ٦٣، اللمع ص ٤٨، الورقات ص ٢٤.

علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف^(١).

أنواع الإجماع:

يتنوع الإجماع إلى: إجماع صريح، وإجماع سكوتى.

والإجماع الصريح إما قولى وإما عملى:

فإجماع الصريح القولى: هو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدین على حکم شرعی بالقول، وإبداء الرأی صراحة بفتوى أو قضاة.

والإجماع الصريح العملي: هو أن يتفق جميع المجتهدین على عمل دون صدور قول.

والإجماع السكوتى: هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، ويتشر ذلك في المجتهدین من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار، وفي حججته مذاهب كثيرة^(٢).

تنمية:

المقصود من^(٣):

- ١ - إجماع أهل البيت: أي: أهل بيت النبي ﷺ.
- ٢ - إجماع أهل المدينة: أي: المدينة النبوية على ساكنها الصلاة والسلام.
- ٣ - إجماع الحرمين: أي: حرم مكة والمدينة.

(١) الحدود ص٦٣، ٦٤.

(٢) الإحکام للأمدي ٣٦١/١، شرح العضد على المختصر ٣٧/٢، شرح المحلی على جمع الجوامع ١٣٦/٢، التقریر والتحبیر ١٠١/٣، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢، التلويح على التوضیح ٤١/٢، إرشاد الفحول ص٨٤، ٨٥.

(٣) فتح الرحمن على متن لقطة العجلان ص٢٤.

٤ - إجماع الخلفاء الأربع: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي (رضي الله عنهم).

٥ - إجماع الشیخین: أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم).

٦ - إجماع العشرة: الخلفاء الأربع، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبدالرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (رضي الله عنهم أجمعین).

٧ - إجماع المصريين: أي: البصرة والکوفة.

٨ - الإجمال:

الإجمال لغة: الإبهام^(١)، يقال: أجمل الأمر أبهمه، ومنه المجمل، وهو ما لم يتوقف على المراد منه إلا ببيان من جهة المتكلم - وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله تعالى.-

والإجمال اصطلاحاً: إيراد الكلام على وجه يحتمل أموراً متعددة والتفصيل: تعين تلك المحتملات^(٢).

٩ - الاحتمال:

الاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين^(٣): يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً، ويستعمل بمعنى الاقتضاء والتضمين فيكون متعدياً، نحو: (يحتمل أن يكون كذا) و(احتمل الحال وجوهاً كثيرة).

١٠ - الاحتیاط:

الاحتیاط لغة: الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه، يقال: احتاط لنفسه:

(١) الكليات ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكليات ص ٥٧، وانظر المصباح المنير ١/٨٥.

أخذ بالثقة^(١).

واصطلاحاً: حفظ النفس عن الوقع في المأثم^(٢).

وقيل: الاحتياط: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك.

وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لثلا يقع في المكروره.

وقيل: استعمال ما فيه الحيطة، أي: الحفظ.

وقيل: هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل^(٣).

١١- الاختلاف:

الاختلاف لغة: ضد الاتفاق، يقال: اختلف الشيطان: لم يتتفقا^(٤).

واصطلاحاً: هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحداً^(٥).

والخلاف: هو أن يكون كلامهما مختلفاً.

قال بعض العلماء: إن الاختلاف يستعمل في قولبني على دليل.

والخلاف فيما لا دليل عليه.

والاختلاف من آثار الرحمة، كما في الحديث المشهور^(٦)، والمراد

(١) مختار الصحاح ص ١٦٢، المعجم الوسيط ٢٠٨/١.

(٢) التعريفات ص ٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٥٤/٢.

(٣) انظر هذا وما قبله في الكليات ص ٥٦.

(٤) المعجم الوسيط ٢٥١/١.

(٥) الكليات ص ٦١.

(٦) هو حديث: (اختلاف أمتي رحمة ذكره السيوطي في الجامع الكبير (١/٢٦١) من روایة نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده =

فيه الاجتهاد لا اختلاف الناس في الهمم بدليل (أمتى) :
والخلاف من آثار البدعة .

ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه ، بخلاف
الاختلاف ، فإن الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد ، وهو ما
كان مخالفًا لكتاب والسنة والإجماع .

قال أبو البقاء^(١) : « والاختلاف في الأصول ضلال ، وفي الآراء
والحروب حرام . »

والاختلاف في الفروع هو كالاختلاف في الحلال والحرام ونحوهما ؛
والاتفاق فيه خير قطعاً ، ولكن هل يقال : إن الاختلاف فيه ضلال كالأولين ؛
فيه خلاف ». .

١٢ - الاختيار:

الاختيار : الميل إلى ما يراد ويرتضى^(٢) .

وقيل : هو طلب ما هو خير وفعله ، وقد يقال لما يراه الإنسان خيراً وإن
لم يكن خيراً .

وقال بعضهم : الاختيار : الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر ، كأن
المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما ، والمراد بالاختلاف
الذي يريده^(٣) .

= الحليمي والقاضي حسين ، وإمام الحرمين وغيرهم ، قال السيوطي : ولعله خرج في
بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ، والمراد بالاختلاف : أي في الفروع التي
يسوغ الاجتهاد فيها .

(١) الكليات ص ٦٢ .

(٢) السابق .

(٣) الكليات ص ٦٢ .

١٣ - الأخذ بالأخف:

ويقال له: الأخذ بأقل ما قيل وهو ضرب من البراءة الأصلية.

ومعناه: الأخذ بأخف الأقوال حتى يدل الدليل على الأثقل، وهو حجة عند الشافعية بشروط ثلاثة^(١):

الأول: أن لا يوجد دليل يدل على شيء بخصوصه.

الثاني: أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فيه الخلاف.

الثالث: أن يكون أقل ما قيل متفقاً عليه بين جميع أصحاب الأقوال في المسألة.

فإذا فقد الشرط الأول فوجد دليل على شيء معين أخذ بهذا الدليل.

وإن فقد الشرط الثاني بأن كانت الذمة مشغولة بال مختلف فيه أخذ بالأكثر، لأنه أح祸ط.

وإن فقد الشرط الثالث لم يؤخذ بأقل ما قيل لعدم تيقنه.

مثال ما توفرت فيه الشروط الثلاثة: دية الكاتبي اختلف العلماء فيها^(٢):

فمنهم من قال: بمساواتها لدية المسلم.

ومنهم من قال: هي نصف دية المسلم.

ومنهم من قال: هي الثالث منها.

(١) منهاج الوصول ص ٦٧، الإبهاج ١٧٥/٣، نهاية السول ١٨٢/٣، تقريب الوصول ص ١٤٦، إرشاد الفحول ص ٢٤٤، أصول الفقه للشيخ زهير ١٨٣/٤.

(٢) الأم ١١٣/٦، بداية المجتهد ٣٧١/٢، المغني ٥٢٧/٨، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨.

فأخذ الشافعي (رحمه الله) بأن ديته الثالث وهو أقل ما قيل ، لأنه لا يدل دليل على واحد من الأمور الثلاثة بخصوصه ، والذمة قبل قتله غير مشغولة ، والثالث متفق عليه بين الجميع ، فإن القائل بالنصف قائل به ، لأن الثالث مندرج تحت الصدف ، والقائل بالجميع قائل به كذلك ، لأن دراج الثالث تحت الكل ، فكان الثالث متيقناً ، لقول الجميع به ، دون النصف ، لأن القائل بالثالث لم يقل به ودون الكل ، فإن القائل بالثالث والقائل بالنصف لم يقولا به .

وقيل في تعريف الأخذ بأقل ما قيل : هو أن يختلف المختلفون في أمر على أقوالهن فأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل كذا قال ابن السمعاني^(١) .

وقال القفال الشاشي : هو أن يرد الفعل عن النبي ﷺ مبيناً لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يوجد كما قال الشافعي في أقل الجزية : إنه دينار^(٢) .

وقال ابن القطان : هو أن يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم إلى مائة مثلاً ، وبعضهم إلى خمسين ، فإن كان ثمة دلالة تعضد أحد القولين صير إليها ، وإن لم يكن دلالة فقد اختلف فيه أصحابنا : فمنهم من قال : يأخذ بأقل ما قيل : ويقول : إن هذا مذهب الشافعي ، لأنه قال : إن دية اليهودي الثالث ، وحكي اختلاف الصحابة فيه .

وأن بعضهم قال : بالمساواة .

وبعضهم قال : بالثالث فكان هذا أقلها^(٣) .

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٤.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٤٤.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٤٤.

٤١ - الأداء:

الأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختلف^(١). وهو تعريف القاضي البيضاوي.

فالإيقاع: جنس في التعريف يشمل، الأداء والقضاء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بأداء ولا بغيره.

وقوله : في وقتها المقدر لها شرعاً قيد في التعريف مخرج للقضاء ، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعاً.

وقوله: مع كونها لم تسبق بأداء مختل قيد آخر تخرج به الإعادة، لأنها وإن وقعت في الوقت المقدر للعبادة إلا أنه لا بد من سبقها بأداء مختل.

وقيل في تعريف الأداء: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت^(٢).

فائدة: العبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بهما كالنوافل ، وقد توصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدين .

١٥ - الأداء الكامل:

الأداء الكامل: ما يؤديه الإنسان على الوجه الذي أمر به، كأداء المدرك للإمام^(٣).

(١) منهاج الوصول ص ٥، نهاية السول ٩٠/١، وانظر في تعريف الأداء: اللمع ص ٩
المستصنفي ٩٥/١، المحصول ٢٧/١، روضة الناظر ص ٣١، شرح تنقية الفصول
ص ٧٢، المغني للخبازي ص ٥٢، كشف الأسرار ١٣٤/١، العاصل ٢٤٨/١،
الإبهاج ٧٤/١، التمهيد للإسنيوي ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١، فواتح
الرحمات ٨٥/١.

(٢) شرح تنقح الفصول ص ٧٢، تقرير الوصول ص ١٠٥.

(٣) التعریفات ص ٢٩.

١٦ - الأداء الناقص:

الأداء الناقص: خلاف الأداء الكامل، كأداء المنفرد، والمبسوط فيما سبق^(١).

١٧ - الإدراك:

الإدراك لغة: اللحوق والبلوغ، يقال: أدرك الشيء: لحقه وبلغه وناله^(٢).

واصطلاحاً: تمثل حقيقة الشيء عند المدرك يشاهدها بما به يدرك^(٣).

قال الجرجاني^(٤): «الإدراك: إحاطة الشيء بكماله، وهو حصول الصورة عند النفس الناطقة، وتمثيل حقيقة الشيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات يسمى تصوراً، ومع الحكم بأحد هما يسمى تصديقاً».

١٨ - الإرادة:

الإرادة لغة: المشيئه^(٥).

واصطلاحاً: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلّق دائمًا إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصّص أمرًا مال الحصوله وجوده^(٦)، كما قال تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ

(١) السابق.

(٢) المعجم الوسيط ٢٨١/١.

(٣) الكليات ص ٦٦، البحر المحيط ٥١/١.

(٤) التعريفات ص ٣٠.

(٥) القاموس ١/ ٢٦٩.

(٦) التعريفات ص ٣٠، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٠٦، غاية المرام للأمدي ص ٩٨.

لَمْ كُنْ فَيَكُونُ^(١).

قال أبو البقاء^(٢): «والإرادة قد تتعلق بالتكليف من الأمر والنهي، وقد تتعلق بالمكلف به أي: إيجاده أو إعدامه؛ فإذا قيل: إن الشيء مراد، قد يراد به أن التكليف به هو المراد لا مجده وذاته، وقد يراد به أنه في نفسه هو المراد أي: إيجاده أو إعدامه، فعلى هذا ما وصف بكونه مراداً بلا وقوع له، فليس المراد به إلا إرادة التكليف به فقط.

وما قيل: إنه غير مراد وهو واقع فليس المراد به إلا أنه لم يرد التكليف به فقط فالمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَلَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾^(٣) نفي لإرادة التكليف به لا من حيث حدوثه، وليس المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ أَلْجَانَ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٤) وقوع العبادة بل الأمر بها». اهـ.

١٩- الإرسال:

الإرسال لغة: التسلط والإطلاق والإهمال^(٥):

وإرسال الحديث: عدم الإسناد^(٦)، مثل أن يقول الراوي: قال رسول الله ﷺ، من غير أن يقول: حدثنا فلان، عن رسول الله ﷺ.

٢٠- أسباب الشرائع:

أسباب الشرائع: هي الطرق التي تعرف بها الأحكام الشرعية وتثبت

(١) سورة يس، الآية: ٨٢.

(٢) الكليات ص ٧٦.

(٣) سورة غافر، الآية: ٣١.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٣٤٤.

(٦) التعريفات ص ٣١، الكليات ص ٧٧، وانظر ما قيل في الإرسال وحكمه في البحر المحيط للزرκشي ٤/ ٤٠٨.

(١) بها.

٢١ - الاستثناء:

الاستثناء لغة: المنع والصرف، فيتنظم الوضعی الذي هو ما يكون بأداته، والعرفي الذي هو التعليق بمشیة الله تعالی . والاستثناء قسمان: متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلـا محمداً.

ومنقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلـا الحمير.

وقد اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل، ولكنهم اختلفوا في المنقطع هل هو حقيقة فيه أو مجاز؟ على أقوال أربعة^(٢).

وستقتصر على تعريف الاستثناء المتصل؛ لأنـه هو الذي يتم به تخصيص العام، فهو المقصود عند الأصوليين.

وأوضح تعريف للاستثناء تعريف القاضي البيضاوي له بأنه: الإخراج بإـلا التي ليست للصفة، أو بما كان نحو (إـلا) في الإخراج^(٣).

(١) كشف الأسرار ٢/٣٣٩.

(٢) المعتمد ١/٤٢٣، البرهان ١/٢٨٤، المستصفى ١/١٦٧، المحصول ١/٤٠٨، الإحکام للأمـدی ٢/٤٢٤، الحاصل ١/٥٣٨، التحصیل ١/٧٨٤، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٣) التمهید للإسـنـوـي ص ٣٨٥، وانظر: تعريف الاستثناء وأحكامه وأقسامـه في المراجع الآتـية: الورقات ص ٦، المحصول ١/٤٠٦، المسودة ص ١٥٩، شرح تنقیح الفصول ص ٢٥٦، منهاج الوصول ص ٣٣، التمهید للإسـنـوـي ص ٣٨٥، التلـوـیـح ٢/٢٨٥، تقریـبـ الـوصـولـ ص ٨٠، فواتـحـ الرـحـمـوتـ ١/٣١٦، القـوـاعـدـ وـالـفـوـائـدـ الـأـصـوـلـیـةـ ص ٢٤٦، شـرـحـ الكـوـكـبـ المـتـیـرـ ٣/٢٨٢، ٢٨٩، تـیـسـیرـ التـحـرـیرـ ١/٢٨٩، إـرـشـادـ الفـحـولـ ص ١٤٦.

فالإخراج: جنس في التعريف يشمل كل إخراج سواء كان بالاستثناء أو بغيره، وسواء كان الغير متصلة كالشرط والصفة والغاية أو منفصلًا.

وقوله : (بِإِلَّا الَّتِي لَيْسَتْ لِلصَّفَةِ) ليحترز بذلك عن (إِلَّا) إذا كانت صفة بمعنى (غير) وهي التي تقع بعد جمع منكر غير ممحض مثل قوله تعالى : ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾^(١) فإنها في هذه الحالة لا تعتبر من أدوات الاستثناء ، فلذلك أخر جها بقوله : (ليست للصفة).

والمراد بنحو (إِلَّا) : أخواتها في العمل والحكم وهي : خلا - وعدا - وحاشا - وسوى - وليس - ولا يكون .

وعرف **إمام الحرمين**^(٢) : الاستثناء بأنه : إخراج ما لواه لدخل في الكلام .

قال : وإنما صبح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء^(٣) ، ومن شرطه أن يكون متصلًا بالكلام^(٤) .

وعرف **الرازي**^(٥) بأنه : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إِلَّا) أو ما أقيم مقامه .

وعرف **القرافي**^(٦) بأنه : إخراج بعض ما دل اللفظ عليه ذاتاً كان أو عدداً ، أو ما لم يدل عليه ، وهو إما على محل المدلول ، أو أمر عام بلفظ (إِلَّا) ، أو يقوم مقامها ، فالذات نحو : رأيت زيداً إلا يده ، والعدد : إما متناه

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢ .

(٢) الورقات ص ٦ .

(٣) نحو : له على عشرة إلا تسعه ، فلو قال : إلا عشرة لم يصح وتلزمـه العـشرة .

(٤) فلو قال : جاء الفقهاء ، ثم قال بعد يوم إلا زيداً لم يصح .

(٥) المحصول ٤٠٦ / ١ .

(٦) شرح تنقیح الفصول ص ٢٣٧ .

نحو: له عندي عشرة إلا اثنين، أو غير متنه نحو: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، ومحل المدلول نحو: اعترق رقبة إلا الكفار، وصل إلا عند الزوال.

وقال ابن جزي^(١): قال بعضهم: هو إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بغيره ولا ونحوها.

وقيل: هو إخراج بعض ما يتوهם دخوله في اللفظ الأول بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها.

قال ابن جزي: «وتحرز بوصف (أدواته) من التخصيص، وخرج عنه الاستثناء المنقطع، لأنه لا يتوهם دخوله في اللفظ الأول، كقولك: جاء القوم إلا حماراً، فإن الحمار لا يتوهם دخوله في القوم، وذلك أن الاستثناء أربعة أنواع^(٢):

الأول: تارة يخرج ما لولاه لعلم دخوله، وهو الاستثناء من الظواهر والعمومات، نحو: اقتلوا الكفار إلا النساء والصبيان.

الثاني: وتارة يخرج ما لولاه لجاز دخوله، وهو الاستثناء من الأزمان، نحو: صل إلا عند طلوع الشمس، ومن المكان نحو: إلا على المقابر، ومن الأحوال نحو: ﴿لَتَائِئِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾^(٣).

الثالث: وتارة يخرج ما يقطع بعدم دخوله، وهو الاستثناء المنقطع؛ لأن الثاني من غير جنس الأول، واختلف فيه هل هو حقيقة أو مجاز؟ فإن جعلناه مجازاً، فالحد صحيح؛ لأن الحدود إنما توضع للحقائق؛

وإن جعلناه حقيقة، فيزاد في الحد: «أو ما يعرض في نفس المتكلم

(١) تقريب الوصول ص ٨٠.

(٢) تقريب الوصول ص ٨٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٦٦.

والسامع ليشمل المنقطع» أهـ.

هذا. ومعنى قول العلماء: الاستثناء معيار العموم: أي ما يختبر به عموم اللفظ، فكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام، للزوم تناوله للمستثنى، وأما ما فيه حصر كأسماء الأعداد فإنه خارج عن مفهوم العموم، فاندفع ما يقال: إن المستثنى منه قد يكون اسم عدد نحو: (عندی عشرة إلا واحداً)، أو اسم علم نحو: (كسوت زيداً إلا رأسه)، أو مشاراً إليه نحو: (صمت هذا الشهر إلا يوم كذا) فلا يكون الاستثناء دليلاً على العموم، أو تقول: إن المستثنى منه في مثل هذه الصور وإن لم يكن عاماً لكنه يتضمن صيغة عموم باعتبارها يصح الاستثناء، وهو جمع مضاد إلى المعرفة أي جميع أجزاء العشرة وأعضاء زيد وأيام الشهر^(١).

٤٤ - الاستحباب:

الاستحباب لغة: هو أن يتحرى الإنسان في الشيء أن يحبه^(٢).
واصطلاحاً: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وهو مثل التطوع والنفل والندب^(٣).

قال أبو البقاء^(٤): وحكمه الثواب بالفعل الشامل للترك وعدم العقاب بترك كل منها.

٤٥ - الاستحسان:

الاستحسان لغة: عد الشيء حسناً، وهو مشتق من الحسن، والحسن: ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحاً عند

(١) الكليات ص ٩٢، ٩٣.

(٢) الكليات ص ١١٤.

(٣) الكليات ص ١١٤.

(٤) الكليات ص ١١٤.

(١) غيره .

وأختلفت عبارات الأصوليين في تفسيره وفي كونه دليلاً^(٢) ، فقال الحنفية والحنابلة بكونه دليلاً، وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي (رحمه الله): «من استحسن فقد شرع»^(٣) ، قيل معناه: أن من أثبت حكماً بأنه مستحسن عنده من غير دليل شرعي فهو الشارع لذلك الحكم.

وأبو حنيفة (رحمه الله) أجل قدرآً من أن يقول في الدين من غير دليل شرعي، ومن غير أن يرجع إلى أصل شرعي، ولذا قيل: الحق أنه لا يوجد في الاستحسان ما يصلح أن يكون محلًا للنزاع، أما من جهة التسمية فلأنه اصطلاحاً ولا مشاحة في الاصطلاح.

هذا. وأبين تعريف لحقيقة الاستحسان تعريف الكرخي له بأنه: العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى^(٤) .

ومعناه: إعطاء المسألة حكماً يخالف حكم نظائرها للدليل يدل على ذلك مع كونه أرجح من الدليل الذي دل على العموم، مثل قول القائل: (مالي صدقة) أو (له علي أن أتصدق بمالي) فإن المال هنا مفرد مضاد فعم جميع أنواع الأموال سواء كان من أموال الزكاة أو من غيرها، ومقتضى العموم هو

(١) تاج العروس ٩/١٧٦ .

(٢) المعتمد ٢٩٥/٢، الإحکام لابن حزم ١٩٢/٦، اللمع ص ٦٨، کشف الأسرار ٢/٤، أصول السرخسي ٢٠٠/٢، بذل النظر ص ٦٤٧، الإحکام للآمدي ٢٠٩/٤ مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢٨٨/٢، المسودة ص ٤٠١، الحاصل ١٩٤٦/٢ الإبهاج ١٨٨/٣، نهاية السول ١٨٧/٣، البحر المحيط ٨٧/٦، تسهيل الوصول ص ٢٣٤، إرشاد الفحول ص ٢٤٠ .

(٣) المستصفى ١/٢٧٤ .

(٤) کشف الأسرار ٤/٢ .

وجوب التصدق بجميع ما يملكه من مال إلا أن هناك دليلاً آخر منع من العمل بمقتضى هذا العموم وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) فإن المراد من الأموال في الآية الكريمة: أموال الزكاة إجماعاً^(٢) فليكن كذلك في قول القائل: (مالي صدقة) والجامع بين الأمرين إضافة الصدقة إلى المال في الموضعين، فالآية عند أبي حنيفة مخصصة للدليل على وجوب الوفاء بالذرر، والخاص أرجح من العام فلذلك عمل به.

وقد عرف أبو الحسين البصري^(٣) الاستحسان بأنه: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول.

وعرف الباقي^(٤) الاستحسان بأنه: اختيار القول من غير دليل ولا تقليد.

ونقل قول ابن خويز منداد بأنه: الأخذ بأقوى الدليلين.

قال ابن جزي المالكي^(٥): وعلى هذا يكون حجة إجماعاً.

وقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعد العبرة عنه، وأشبه الأقوال أنه ما يستحسن المجتهد بعقله^(٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي^(٧): «الاستحسان المحکي عن أبي حنيفة

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ٢/١٦٧، نهاية السول ٣/١٩١.

(٣) المعتمد ٢/٢٩٥، وقد ذكر أبو الحسين عدة تعریفات وأبطلها فلتنظر. وانظر كذلك الإحکام للأمدي ٤/٢٠٩ وما بعدها.

(٤) الحدود ص ٦٥، إحکام الفصول ص ١٧٤.

(٥) تقریب الوصول ص ١٤٧.

(٦) السابق.

(٧) اللمع ص ٦٨، وانظر: إرشاد الفحول ص ٢٤٠.

(رحمه الله) هو الحكم بما يستحسن من غير دليل».

وأختلف المتأخرون من أصحابه في معناه:

فقال بعضهم: هو تخصيص العلة بمعنى يوجب التخصيص.

وقال بعضهم: تخصيص بعض الجملة بدليل يخصها.

وقال بعضهم: هو قول بأقوى الدليلين وقد يكون هذا الدليل إجماعاً، وقد يكون نصاً، وقد يكون قياساً، وقد يكون استدلاً.

وقال شمس الأئمة السرخي^(١): «والاستحسان في لسان الفقهاء نوعان:

النوع الأول: العمل بالاجتهاد وغالب الرأي في تقدير ما جعله الشع
موكولاً إلى آرائنا، نحو: المتعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢) أوجب ذلك بحسب اليسار والعسرة وشرط أن يكون بالعرف، فعرفنا أن المراد ما يعرف استحسانه بغالب الرأي.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُؤْودِ لَمْ يَرْفَعُنَّ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، ولا يظن بأحد من الفقهاء أنه يخالف في هذا النوع من الاستحسان.

والنوع الآخر: هو الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حادثة وأشباهها من الأصول، يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، فإن العمل به هو الواجب، فسموا ذلك استحساناً للتمييز بين هذا النوع من الدليل وبين الظاهر

(١) أصول السرخي ٢٠٠/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

الذى تسبق إليه الأوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسناً لقوته دليلاً» أ. هـ.

وعرف الغزالى^(١) الاستحسان بأنه: عبارة عما يستحسن المجتهد بعقله، وقال: إنه هو الذى يسبق إلى الفهم حينما يذكر الاستحسان.

وهذا التعريف باطل، لأنه أرجع الاستحسان وهو دليل شرعى إلى عقل المجتهد، وأدلة الأحكام لا تؤخذ عن طريق استحسان العقل لها، وإنما طريقها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما الحق بهما من إجماع أو قياس عليهما، أما ما يستحسن المجتهد بعقله دون أن يكون له دليل يستند إليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو باطل، ومرفوض من جميع الأئمة، لأنه يعتبر قولًا في الدين بالهوى والتشهي، والأمة كلها متفقة على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شرع الله تعالى وأحكامه بهواه من غير دليل شرعى.

هذا. والاستحسان يتتنوع بحسب الدليل الذي يثبت به، فقد يكون بالنص، أو بالإجماع، أو بالضرورة، أو بالقياس الخفي، أو بالعرف، أو بغيرها^(٢).

٤٤ - الاستدلال:

الاستدلال: آخر الأدلة الشرعية^(٣).

وهو في اللغة: طلب الدليل والطريق المرشد إلى المطلوب^(٤).

وأما في الاصطلاح: فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، سواء كان

(١) المستصفى ١/٢٧٤.

(٢) راجع أنواع الاستحسان وأمثلته في: كشف الأسرار ٤/٥، تسهيل الوصول ص ٢٣٤.

(٣) مختصر المتهي ٢/٢٨٠.

(٤) الكليات ص ١١٤، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٩٩.

الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره.

ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا هو المطلوب بيانه هنا.

فعرف بأنه: ما يلزم منه الحكم، وليس نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً.

وهذا التعريف لصاحب الإيضاح لقوانين الاصطلاح^(١)، وهو أبين تعريف للاستدلال، وقريب منه تعريف الأمدي له بأنه: عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً^(٢).

وعرفه الشوكاني^(٣) بقوله: «الاستدلال في اصطلاحهم: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس».

وقال إمام الحرمين^(٤): «اختلف العلماء المعتبرون، والأئمة الخائضون في الاستدلال، وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجдан أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه».

وعرفه الباقي^(٥) بقوله: الاستدلال: هو التفكير في حال المنظور فيه، طلياً للعلم بما هو نظر فيه أو لغبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن.

(١) الإيضاح ص ٣٢.

(٢) الإحکام للأمدي ٤/١٦١ وانظر تعريف الاستدلال وأنواعه في المراجع الآتية: البرهان ٧٢١/٢، مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢، شرح تنقیح الفصول ص ٤٥٠، تقریب الوصول ج ١١٤، ١٤٥، مفتاح الأصول ص ١١٦، تيسیر التحریر ٤/١٧٢، فواتح الرحموت ٣٦١/٢، تسهیل الوصول ص ١٣، إرشاد الفحول ص ٢٣٦، کشاف اصطلاحات الفنون ٢/٣٠٠.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٦، زوائد الأصول للإسنوی ص ٣٩٥.

(٤) البرهان ٧٢١/٢.

(٥) الحدود ص ٤١.

ثم قال: «ومعنى ذلك أن الاستدلال هو الاهتداء بالدليل والاقتفاء لأثره حتى يوصل إلى الحكم، والتفكير فيها قد يكون على وجوهه، ولذلك خص منها التفكير على وجه الطلب للعلم بالحكم المطلوب، أو لغبة الظن في كثير من الأحكام والقياس».

وعرفه القاضي الباقلاني في الإنصاف^(١) بقوله: الاستدلال هو نظر القلب المطلوب به علم ما غاب عن الضرورة والحس.

وعرفه ابن جزي^(٢) المالكي بأنه: محاولة الدليل المفضي إلى حكم، ويقال باصطلاحين:

أحدهما: محاولة الدليل الشرعي أو غيره من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المعلومة، وهو قصدنا هنا.

والثاني: محاولة الدليل الشرعي وغيره من الأدلة المعلومة أو غيرها.

والثاني أعم والأول أخص، وهو على ضربين:

الضرب الأول: الاستدلال بالملزوم على لازمه، وباللازم على ملزمته.

والملزوم: ما يحسن معه (لو) واللازم ما يحسن معه (اللام) نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَهَا﴾^(٣).

وكقولنا: (إن كان هذا الطعام مهلكاً فهو حرام) تقديره: لو كان مهلكاً لكان حراماً، ويتصور ذلك في أربع صور:

اثنان مرتجلان وهما: الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم،

(١) الإنصاف ص ١٥.

(٢) تقريب الوصول ص ١٤٤، ١٤٥، وانظر شرح تقييع الفصول ص ٤٥٠.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٢٢.

وبعدم اللازم على عدم الملزوم.

واثنان عقيمان لا ينتجان وهما: الاستدلال بعدم الملزوم أو بوجود اللازم إلا أن يكون اللازم مساوياً للملزوم ينبع الأربعة، نحو: لو كان هذا إنساناً لكان ضاحكاً، ثم إن الملازمة قد تكون قطعية وطنية، والموجود هنا ما كان منفياً في اللفظ والمدعوم، ما كان ثابتاً في اللفظ، لأن (لو) تنفي الثابت وتثبت المنفي.

والضرب الثاني: السبر والتقسيم: وهو حصر الأقسام بين النفي والإثبات حتى يحصل المطلوب، كقولنا: لا يخلو أن يكون كذا وكذا، وباطل أن يكون كذا وكذا، يثبت ضدة وهو كذا أو يبطل جميع الأقسام، وكل واحد من الضربين حجة صحيحة، وهما الشرط المتصل والمتفصل^(١).

هذا. وقد اختلف العلماء في أنواع الاستدلال^(٢):

فقيل: هي ثلاثة:

الأول: التلازم بين الحكمين من غير تعين علة وإلا كان قياساً.

الثاني: استصحاب الحال.

الثالث: شرع من قبلنا.

قالت الحنفية: ومن أنواعه: نوع رابع: وهو الاستحسان.

وقالت المالكية: ومن أنواعه: نوع خامس: وهو المصالح المرسلة.

٢٥ - الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: الملازمة والملاينة وطلب الصحبة وعدم

(١) تقريب الوصول ص ١٤٤، شرح تنقية الفصول ص ٤٥٠.

(٢) إرشاد الفحول ص ٣٣٦، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٣٠٠.

المفارقة .

يقال : استصحبه لازمه ولا ينه ودعاه إلى الصحبة وجعله في صحبته .

قال في المصباح المنير : (وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه ، واستصحب الكتاب أي : حمله)^(١) .

وفي الاصطلاح : عرف بتعريفات كثيرة أبينها تعريف الإسنوي له بأنه : عبارة عن الحكم بثبت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول^(٢) .

ومعناه : أن المناظر يطلب الآن صحة ما مضى ، كاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، بأن ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعاً فيبقى على ما كان عليه وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين^(٣) .

وعرفه الغزالى بأنه : عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعى وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب^(٤) .

وعرفه عبد العزيز بن أحمد البخاري في كشف الأسرار^(٥) بقوله : الاستصحاب هو الحكم بثبت أمر في الزمان الأول :

وقيل هو : التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير .

(١) المصباح المنير / ١، ٣٣ / ١، مادة (صاحب) .

(٢) نهاية السول / ٣، ١٧٨ .

(٣) اللمع / ٦٩، البرهان / ٣٥ / ٢، أصول السرخسي / ٢، ٢٢٣ / ١، المستصفى / ٢٢٤ / ١، المنخول / ٣٧١، الإحکام للأمدي / ٤، ١٧٢٣ / ٤، نهاية السول / ٣، ١٧٨ / ٣، الإبهاج / ٣، شرح العضد على المختصر / ٢، ٢٨٤ / ٢، إرشاد الفحول / ٢٣٧ .

(٤) المستصفى / ١، ٢٢٤ / ١ .

(٥) ٣٧٧ / ٣ .

وعبارة بعضهم : هو الحكم ببقاء الحكم الثابت للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المبقي .

وقال بعضهم : هو عبارة عن الحكم ببقاء حكم ثابت بدليل غير متعرض لبقاءه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك حاله .

قال البخاري : وهذه العبارات تؤدي معنى واحد في التحقيق^(١) .

وعرفه القرافي^(٢) بقوله : الاستصحاب معناه : اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال .

وعرفه ابن القيم^(٣) بقوله : الاستصحاب : استفعال من الصحبة وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً ، وهو ثلاثة أقسام : -

١ - استصحاب البراءة الأصلية .

٢ - استصحاب الوصف المثبت الشرعي حتى يثبت خلافه .

٣ - استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وعرفه ابن جزي^(٤) بأنه : بقاء الأمر والحال والاستقبال على ما كان عليه في الماضي وهو قولهم : (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلاف ذلك) . وهو حجة عند المالكية وأكثر الشافعية خلافاً للحنفية والمتكلمين .

وقال الشوكاني^(٥) : الاستصحاب معناه أن ما ثبت في الزمان الماضي

(١) كشف الأسرار ٣/٣٧٧.

(٢) شرح تبيين الفصول / ٤٤٧.

(٣) إعلام الموقعين ١/٢٨٤.

(٤) تقريب الوصول ص ١٤٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ٢٣٧.

فالاصل بقاوه في الزمن المستقبل . مأخذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال : الحكم الفلانى قد كان فيما مضى ، وكلما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء .

قال الخوارزمي في الكافي : وهو آخر مدار الفتوى ، فإن المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجد فأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالاصل بقاوه وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته^(١) .

أنواع الاستصحاب^(٢) :

يتناول الاستصحاب إلى أنواع :

النوع الأول : استصحاب البراءة الأصلية أو العدم الأصلي ، والمراد بذلك : الحكم ببراءة ذمة المكلف من التكاليف الشرعية ، والحقوق المالية ، حتى يدل دليل على شغلها ، فالحكم بعدم صلاة سادسة أو عدم وجوب صوم شعبان مثلاً . استصحاب لحكم العقل البراءة الأصلية ، للعلم بانتفاء ما يدل على خلافه .

وفي هذا يقول ابن تيمية في المسودة^(٣) .

مسألة : استصحاب أصل براءة الذمة من الواجبات حتى يوجد الموجب

(١) إرشاد الفحول ص ٢٣٧ .

(٢) انظر أنواع الاستصحاب في المراجع الآتية : الإحکام لابن حزم ٥٩٠ / ٢ ، مجموع الفتاوی ٣٤٢ / ١١ أصول السرخسي ٢٢٤ / ٢ ، المستصفى ١ / ٢٢٤ ، الإحکام للآمدي ١٧٢ / ٤ ، شرح تنقیح الفضول ص ٤٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢٨٤ / ٤ ، تيسیر التحریر ١٧٧ / ٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٤ / ٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد

ص ١٣٣ .

(٣) ص ٤٣٤ .

الشرعی، دلیل صدیق ذکرہ أصحابنا: القاضی، وابو الخطاب، وابن عقیل.

وله مأخذان:

أحدهما: أن عدم الدلیل دلیل على أن الله ما أوجبه علينا، لأن الإيجاب من غير دلیل محال.

والثاني: البقاء على حکم العقل المقتضي لبراءة الذمة أ. هـ

النوع الثاني: استصحاب الحکم الأصلی للأشياء، وهو الإباحة عند عدم الدلیل على خلافه، فکل شيء فيه نفع للإنسان ولم يرد عن الشارع فيه حکم فحكمه أنه مباح، لأن الله تعالى إنما خلق ما في الأرض ليتتفع به الناس، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾^(٢)، ولا يكون ذلك كذلك إلا إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، ومن هذا النوع. كل عقد يجري بين الناس لتبادل المنافع، فإذا لم يوجد دلیل على حرمته فإنه يكون مباحاً بالإباحة الأصلية.

النوع الثالث: استصحاب الحکم الذي دل الشرع على ثبوته ودوامه واستمراره، ولم يقم دلیل على تغیره، كالحکم ببقاء النکاح الثابت بعقد صحيح حتى يقوم دلیل شرعی على وجود ما يزيله.

وكالحکم ببقاء الملكية الثابتة بسبب مشروع إلى أن يقوم دلیل آخر على زوالها وهكذا.

وقد تفرعت بناء على الأنواع الثلاثة القواعد الثلاث الآتية:

القاعدة الأولى: تفرع على النوع: أن الأصل في الذمة البراءة.

(١) سورة البقرة من الآية: ٢٩.

(٢) سورة الجاثیة من الآية: ١٣.

القاعدة الثانية: وتفرع على النوع الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة.

القاعدة الثالثة: وتفرع على النوع الثالث: أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

٢٦ - الاستعمال:

الاستعمال: نقل اللفظ عن موضوعه الأصلي إلى معناه المجازي شرعاً، وغلبة استعماله فيه.

والاستعمال والعادة قيل: هما متادفان، وقيل المراد من العادة: نقل اللفظ إلى معناه المجازي عرفاً^(١).

وقيل الاستعمال: إطلاق اللفظ وإرادة مسماه بالحكم وهو الحقيقة، أو غير مسماه لعلاقة بينهما وهو المجاز^(٢).

وقيل: هو التكلم باللفظ بعد وضعه^(٣)، وسواء أطلق على معناه الأول أو نقل عنه لعلاقة أو غير علاقة^(٤).

٢٧ - الاستعلاء:

قال القرافي^(٥): الاستعلاء: هيئه في الأمر من الترفع أو إظهار القهر، والعلو يرجع إلى هيئه الأمر في شرفه وعلو منزلته بالنسبة للمأمور. وقال الإسنوي^(٦): الاستعلاء هيئه في الكلام.

(١) الكليات ص ٦١٧.

(٢) شرح تبيح الفصول ص ٢٠.

(٣) الوضع: هو جعل اللفظ دليلاً على المعنى وسيأتي بيانه.

(٤) تقريب الوصول ص ٧١.

(٥) شرح تبيح الفصول ص ١٣٧.

(٦) نهاية السول ٩/٢.

أقول: ومعنى هذا أن يكون الطلب بعظمة وكبراء.
وقيل الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة^(١) ورفع صوت.

وقيل: الاستعلاء: أن يعد الأمر نفسه عالياً سواء وجده العلو أو لا.
هذا. وقد اشترط أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء في ماهية الأمر، فقال: الأمر: هو القول الطالب للفعل على جهة الاستعلاء^(٢).

٢٨- الاستفسار:

الاستفسار: هو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته^(٣).

وقيل: هو طلب شرح معنى اللفظ إذا كان غريباً أو مجملأ.
ويقع بـ(هل)، وبالهمزة ونحوهما مما يسأل به عن التصور^(٤).
قال في الإيضاح^(٥): «السؤال الثالث: الاستفسار.

ويرد على المجمل واللفظ الغريب.

ويلزم المعترض بيان كون الكلام مجملأً بترددہ بين معنيين فصاعداً،

(١) شرح الكوكب المنير ١٦/٣.

(٢) المعتمد ٤٣/١، وراجع اشتراط الاستعلاء في الأمر في المراجع الآتية: اللمع ص ٧، التبصرة ص ١٧، المستصفى ٤١١/١، المحصول ١٩٠/١، الإحکام للآمدي ٢٠٤/٢، مختصر ابن الحاجب ٦٦/٢، تيسير التحریر ٣٣٧١، شرح الكوكب المنير ١٦/٣ القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/٤، ٢٢١، وانظر: روضة الناظر ص ٣٣٩، والبلبل ص ١١٦، مختصر المتهي ٢/٢، ٢٥٨، تيسير التحریر ٤/٤، ١١٤، البحر المحيط ٥/٣١٧، إرشاد الفحول ص ٢٢٩.

(٤) البحر المحيط ٥/٣١٧.

(٥) ص ١٦٢.

وليس عليه بيان تساوي الاحتمالات.

وإن كان اللفظ من المشهور في عرف الفقهاء، لم يسمع الاستفسار عنه لأنه يوهم المعاندة».

٢٩ - الاستقراء:

عرف القرافي الاستقراء بأنه: تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة التزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة.

قال القرافي: وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء^(١).

والاستقراء نوعان^(٢): تام، وناقص.

فالاستقراء التام: هو الاستقراء بالجزئي على الكلي. نحو: (كل جسم متحيز)، فإنه لو استقررت جميع جزئيات الجسم من جماد وحيوان ونبات لوجدتها متحيزة، وهذا الاستقراء دليل يقيني فيفيد اليقين.

والاستقراء الناقص: هو الاستقراء بأكثر الجزئيات، نحو: (كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ)، وهذا الاستقراء دليل ظني فلا يفيد إلا الظن.

ويسمى الناقص عند الفقهاء: إلحاقي الفرد بالأغلب.

(١) شرح تنقية الفصول ص ٤٤٨، وانظر في تعريف الاستقراء: الإبهاج ١٧٣/٣، نهاية السول ١٨١/٣، مناهج العقول ١٨٠/٣، المحلي والبنياني على جمع الجوابع ٣٤٥/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٧/٤، التعريفات ص ٣٧، ٣٨.

(٢) مناهج العقول ١٨٠/٣، نهاية السول ١٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٤، الكليات ص ٥، ٦، ١، البحر المحيط ١٠/٦.

وكل من النوعين حجة، أما الأول: فبالاتفاق، وأما الثاني: فاحتاج به المالكية والشافعية والحنابلة، ورجح إليه الحنفية أيضاً^(١).

والاستقراء بجزئي على جزئي هو تمثيل يسميه الفقهاء قياساً، وهو مشاركة أمر لأمر في علة الحكم.

٣٠ - الاستنباط:

هو لغة: استخراج الماء من العين، من قولهم: نبط الماء، إذا خرج من منبعه، ومن المجاز: استنبط الرأي الصحيح استخرجه ببحثه وفكره، كمن يستخرج الماء من البتر، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢).

والاستنباط اصطلاحاً: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة الإشارة وقومة القريبة^(٣).

٣١ - الإشارة:

الإشارة في اللغة: التلويع بشيء يفهم منه النطق، فهي ترافق النطق في فهم المعنى^(٤).

والإشارة إذا استعملت بـ(على) يكون المراد الإشارة بالرأي، وإذا استعملت بـ(إلى) يكون المراد الإيماء باليد^(٥).

والإشارة عند الأصوليين: دلالة اللفظ على المعنى من غير سياق

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣) التعريفات ص ٣٨، القاموس القويم للقرآن الكريم ٢٥١ / ٢.

(٤) الكليات ص ١٢٠.

(٥) الكليات ص ١٢٠.

الكلام له ، ويسمى بفحوى الخطاب أيضاً نحو : «**وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(١) ، ففي قوله : (له) إشارة إلى أن النسب يثبت للأب ، وهي من أقسام مفهوم الموافقة^(٢) .

٣٢ - إشارة النص :

إشارة النص : ما عرف بنفس الكلام لكن بنوع تأمل وضرب تفكير ، غير أنه لا يكون مراداً بالإنتزال ، نظيره في الحسبيات : أن من نظر إلى شيء يقابلة فرأه ورأى غيره من أطراف عينه مما يقابلة فهو مقصود بالنظر ، وما وقع عليه أطراف بصره فهو مرئي لكن بطريق الإشارة تبعاً لا مقصوداً .

والاستدلال بإشارة النص : إثبات الحكم بالنظم غير المسوق له ، كما أن الاستدلال بدلالة النص : إثبات الحكم بالنظم المسوق له ، وبعبارة النص : إثبات الحكم بالمفهوم اللغوي غير النظم ، وباقتضاء النص : إثبات الحكم بالمفهوم الشرعي ، غير النظم .

وقال الجرجاني : إشارة النص : هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة ، لكنه غير مقصود ، ولا سيق له النص ، كقوله تعالى : «**وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ**» سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء^(٣) .

٣٣ - الاشتراك :

الاشتراك : هو إما للفظي أو معنوي^(٤) .

فاللفظي : عبارة عن الذي وضع لمعان متعددة كالعين والقرء .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٤/١١٥ .

(٣) التعريفات ص ٤٣ .

(٤) الكليات ص ١١٨ .

والمعنى: عبارة عن الذي كان موجوداً في مجال متعددة كالحيوان.

وقيل الاشتراك اللغطي: هو ما اتحد لفظه وتعدد وضعه ومعناه كالقرء، فإنه وضع لكل من الحيض والطهر.

والاشتراك المعنوي: ما اتحد لفظه ووضعه ومعناه، وتعددت أفراد معناه، كاشتراك الحيوان بين الإنسان والفرس، وهو المعروف بالمتواطئ.

٣٤ - أصحاب الرأي:

أصحاب الرأي : هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثراً^(١).

٣٥ - الاصطلاح:

الاصطلاح: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.

وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد.

وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

وقيل: الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين.

ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تحصل معلوماته بالنظر والاستدلال.

وأما الصناعة: فإنها تستعمل في العلم الذي تحصل معلوماته بتتبع كلام العرب.

(١) الكليات ص ١٣١.

واللغات كلها اصطلاحية عند عامة المعتزلة وبعض الفقهاء، وقال عامة المتكلمين وعامة أهل التفسير: إنها توقيفية.

وقال بعض أهل التحقيق: لا بد وأن تكون لغة واحدة منها توقيفية ثم اللغات الآخر في حد الجواز بين أن تكون اصطلاحية أو توقيفية، لأن الاصطلاح من العباد على أن يسمى هذا كذا، وهذا لا يتحقق بالإشارة وحدها بدون المواضعة بالقول^(١).

٣٦ - الأصل:

الأصل في اللغة^(٢): ما يبني عليه غيره حسناً أو عقلاً.

الأول: كبناء الجدار على أساسه.

والثاني: كبناء الحكم على دليله.

وفي الاصطلاح يطلق على معانٍ:

الأول: الأصل بمعنى الدليل، وهو المراد هنا، مثل قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، ويقصدون بذلك أن الدليل عليها هو القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة.

الثاني: الأصل بمعنى الراجح، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة أي: الراجح عند السامع هو المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي لعدم القرينة الدالة عليه.

الثالث: الأصل بمعنى المستصحب، يقال: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإنسان البراءة، على معنى أنه ثبت للإنسان براءته،

(١) الكليات ص ١٣٠ .

(٢) لسان العرب ٨٩ / ١ .

ولا يكون متهمًا حتى ثبت إدانته بالدليل.

الرابع: الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة، فيقال: الأصل أن الأمر يقتضي الوجوب، والأصل في الفاعل الرفع، وفي المفعول النصب، أي: القاعدة المستمرة أن الأمر يقتضي الوجوب، والقاعدة المستمرة في الفاعل هي الرفع، وفي المفعول هي النصب، وشد (حرق الثوب المسما) برفع الثوب ونصب المسما.

الخامس: الأصل بمعنى المقيس عليه كقول الفقهاء: الخمر أصل النبيذ، بمعنى "الخمر مقيس عليها النبيذ والنبيذ مقيس".

السادس: الأصل بمعنى استمرار الحكم السابق كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له.

السابع: الأصل بمعنى المخرج، يقول الفرضيون: أصل المسألة كذا، مثال ذلك: أن يتوفى الإنسان عن أم وبنت، فالأم لها السدس، والبنت لها النصف، وأصل المسألة الذي تخرج منه سهامها دون باق هو ستة فيقال: مخرجها السدس.

٣٧ - أصول الفقه:

أصول الفقه له تعريفان:

أحدهما: باعتباره مركبة إضافياً مكوناً من كلمة (أصول) وهي المضاف، وكلمة (فقه) وهي المضاف إليه.

والثاني: باعتباره لقباً واسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة، والعلماء غالباً يمهدون للتعریف الثاني بذكر التعريف الأول^(١).

(١) إرشاد الفحول ص ٣.

أما تعريفه باعتباره مركباً إضافياً فيحتاج إلى تعريف المضاف وهو (الأصول) والمضاف إليه وهو: (الفقه)، والإضافة التي هي بمنزلة الجزء الصورى للمركب الإضافي.

أما المضاف: فالأصول: جمع أصل وقد تقدم تعريفه.

وأما المضاف إليه: وهو الفقه، فهو في اللغة: الفهم^(١).

وفي الاصطلاح عرف بتعریفات كثيرة:

١ - فعرفه أبو الحسين البصري بأنه: جملة من العلوم بأحكام شرعية^(٢).

٢ - وعرفه أبو الوليد الباقي بأنه: معرفة الأحكام الشرعية^(٣).

٣ - وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد^(٤).

٤ - وبينفس تعريف الشيرازي عرفه إمام الحرمين في الورقات^(٥).

٥ - وعرفه الغزالی بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة^(٦).

٦ - وعرفه الرازی بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة^(٧).

(١) القاموس ١/٢٨٩، المضباح المنير ٢/٦٥٦.

(٢) المعتمد ١/٤.

(٣) إحکام الفصول ص ١٧١.

(٤) اللمع ص ٣.

(٥) الورقات ص ٧.

(٦) المستصفى ١/٤.

(٧) المحصول ١/١.

- ٧ - وعرفه الأَمْدِي بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ الْحَاصلُ بِجَمْلَةٍ مِّنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، بِالنَّظَرِ وَالْاسْتِدْلَالِ^(١).
- ٨ - وعرفه القرافي بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ بِالْاسْتِدْلَالِ^(٢).
- ٩ - وعرفه صدر الشريعة نقاً عن أبي حنيفة بِأَنَّهُ: مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا^(٣).
- ١٠ - وعرفه ابن جزى بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدْلَتِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَحْكَامِ وَفِي أَدْلَتِهَا^(٤).
- ١١ - وعرفه الإسنوي بِأَنَّهُ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ^(٥).

وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ تَكَادُ تَكُونُ مُتَقَارِبةً، وَإِنْ كَانَ تَعْرِيفُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ أَشْمَلُ لِمَا يَحْوِيهِ تَحْتَهُ مِنْ مَعَارِفٍ لَا بُدُّ لِلإِنْسَانِ مِنْهَا، غَيْرُ أَنْ تَعْرِيفَ الإِسْنَوِيِّ أَضْبَطَ لِمَا اصْطَلَحَ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فَقَهَا.

فَقُولُهُ: (الْعِلْمُ) يَشْمَلُ الْقُطْعَ وَالظَّنِّ، لِأَنَّ الْفَقَهَ مِنْهُ مَقْطُوعٌ بِهِ وَمَظْنُونٌ، فَالْعِلْمُ هُنَا الظَّنُّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَقُولُهُ: (بِالْأَحْكَامِ) تَحرِزاً مِنَ الْعِلْمِ بِالذَّوَافِ، كَزِيدٍ وَبِالصَّفَاتِ كَسَوَادِهِ، وَبِالْأَفْعَالِ كَفِيَّاهُ.

وَمَعْنَى الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ: أَيْ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ مِنْ وَجْبٍ، وَحُرْمَةٍ،

(١) الْأَحْكَامُ ١/١.

(٢) شَرْحُ تَقْيِيقِ الْفَصْلِ ص ١٧.

(٣) التَّنْقِيَّحُ وَالتَّوْضِيَّحُ ١٠/١.

(٤) تَقْرِيبُ الْوَصْلِ ص ٤٣.

(٥) التَّمَهِيدُ فِي تَخْرِيجِ الْفَرَوْعَ عَلَى الْأَصْوَلِ ص ٥١ - ٥٠.

وندب ، وكرامة ، وإباحة ، وصحة ، وفساد ، وما إلى ذلك .

وقوله : (الشرعية) أي : المأخوذة من الشرع تصريحًا واستنباطاً ، فلا تدخل في التعريف الأحكام العقلية كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء ، وأن الواحد نصف الاثنين ، وأن العالم حادث ، ولا تدخل الأحكام اللغوية كعلمنا أن الفاعل مرفوع ، وأن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتنصب الخبر ، ولا الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن السم قاتل ، فالعلم بهذه الأحكام لا يسمى فقهاً .

وقوله : (العملية) أي : المتعلقة بالأفعال دون العقائد والأخلاق .

وقوله : (المكتسب) أي : المستفاد من الأدلة التفصيلية بطريق النظر والاستدلال فخرج علم الله تعالى لتعاليه عن الاكتساب ، وخرج ما يلقيه الله تعالى في قلب الأنبياء والملائكة بلا اكتساب ، فإن هذا كله لا يسمى فقهاً اصطلاحاً .

(والمكتسب) : مرفوع على الصفة للعلم .

وقوله : (من أدتها) تحرزاً من علم الملائكة ، وعلم الرسل الحاصل بالوحى ، فإن ذلك كله لا يسمى فقهاً ، بل علماً .

وقوله : (التفصيلية) تحرزاً من العلم الحاصل للمقلد في المسائل الفقهية ، فإنه لا يسمى فقهاً ، بل تقليداً ، لأنه أخذه من دليل إجمالي مطرد في كل مسألة^(١) .

وأما الإضافة فمعناها : اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه^(٢) .

(١) التمهيد / ٥٠ - ٥١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٣ .

وعلى هذا فأصول الفقه بالمعنى الإضافي: أدلة العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً وأسماً لعلم مخصوص من علوم الشريعة فقد عرف بتعريفات كثيرة: أحسنها تعريفه بأنه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(١).

ومعنى ذلك أن علم أصول الفقه هو معرفة القواعد التي يستطيع المجتهد بواسطتها أن يستخرج من الأدلة الشرعية حكم المسألة فرعية.

فالقواعد الأصولية بمثابة الضوابط التي تحكم مسائل فرعية كثيرة.

فمثلاً قاعدة: (الأمر للوجوب) بمثابة الضابط الذي يحكم مسائل فرعية كثيرة حيث يندرج تحت هذه القاعدة الأوامر الإلهية الآتية:

١ - «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوْلُ الْزَّكُوْرَةَ»^(٢).

٢ - «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ»^(٣).

٣ - « ثُمَّ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيْلَلِ»^(٤).

٤ - «خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ»^(٥).

فهذه الأوامر وغيرها كثيرة في النصوص الشرعية مندرجة كلها تحت القاعدة الأصولية التي تقول: (الأمر للوجوب).

كذلك قاعدة: (النهي للتحرير) يندرج تحتها النواهي الآتية:

(١) مختصر ابن الحاجب ١٨/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

١ - «وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ»^(١).

٢ - «وَلَا تَرْقِيوا الْزِفْرَ»^(٢).

٣ - «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ»^(٣).

ومثل هذا يقال في سائر النصوص الشرعية المماثلة.

وعرف أبو الحسين البصري أصول الفقه بالمعنى اللقبى بأنه: النظر في طرق الفقه وكيفية الاستدلال بها وما يتبع كيفية الاستدلال بها.

وعرفه الباقي بأنه: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية.

وعرفه أبو إسحاق الشيرازي بأنه: الأدلة التي يبني عليها الفقه وما يتوصل بها إلى الأدلة على سبيل الإجمال.

وعرفه إمام الحرمين بأنه: طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها.

وعرفه الغزالى بأنه: عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل^(٤).

وعرفه الرازي بأنه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل^(٥).

وعرفه الأمدي بأنه: أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤) المستصفى ٥/١.

(٥) المحصول ١١/١.

وكلية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل^(١).

وعرفه القاضي البيضاوي بأنه: معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد^(٢).

وعرفه ابن جزى بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية على الجملة وبأدواتها والاجتهاد فيها وما يتعلق به^(٣).

وعرفه الشوكاني بأنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(٤).

٣٨ - الإطلاق:

الإطلاق: رفع القيد^(٥).

وإطلاق الفعل: اعتباره من حيث هو، بأن لا يعتبر عمومه بأن يراد جميع أفراده، ولا خصوصه بأن يراد بعض أفراده، ولا خصوصه بأن يراد بعض أفراده، ولا تعلقه بمن وقع عليه، فضلاً عن عمومه وخصوصه.

٣٩ - الإعادة:

الإعادة لغة: ذكر الشيء ثانياً^(٦).

واصطلاحاً: هي إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع سبقها بأداء مختلف^(٧).

(١) الأحكام ٧/١.

(٢) المنهاج بشرحه الإسني والبدخشي ١٦/١.

(٣) تقريب الوصول ص ٤٤.

(٤) إرشاد الفحول ص ٣.

(٥) الكليات ص ١٣٧.

(٦) الكليات ص ١٤٥.

(٧) المنهاج مع شرحه الإسني والبدخشي ٨٨/١، وانظر في تعريف الإعادة: اللمع =

فالإيقاع جنس في التعريف يشمل الإعادة والأداء والقضاء.

وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بإعادة ولا بغيرها وفي وقتها المقدر لها شرعاً قيد مخرج للقضاء، فإنه إيقاع للعبادة بعد الوقت المقدر لها شرعاً.

ومع سبقها بأداء مختلف قيد آخر مخرج للأداء، لأنه إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختلف.

وقيل في تعريف الإعادة: هي إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال كصلة المنفرد^(١).

٤٠ - الاعتراض:

الاعتراض: عبارة يخدش بها كلام المستدل^(٢).

٤١ - الاعتقاد:

الاعتقاد: الحكم الجازم القابل للتغير، وهو صحيح إن طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحي، وإن فاسد كاعتقاد الفلسفى قدم العالم.

وقيل: الاعتقاد هو الحكم الجازم المقابل للتشكك، بخلاف اليقين.

وقيل: هو إثبات الشيء بنفسه.

= ص ٩، المستصفى ١/٩٥، المحصول ١/٢٧، روضة الناظر ص ٣١، شرح تنقیح الفصول ص ٧٦، المغني للخازی ص ٥٢، کشف الأسرار ١/١٣٤، الحاصل ١/٢٤٨، الإبهاج ١/٧٤، نهاية السول ١/٨٨، التمهید للإسنوی ص ٦٣، شرح الكوكب المنیر ١/٣٦٥، فواتح الرحموت ١/٨٥، الكليات ص ١٤٥.

(١) شرح تنقیح الفصول ص ٧٦.

(٢) البحر المحيط ٥/٣١٨.

وقيل: هو التصور مع الحكم^(١).

وعرفه الباقي بأنه: تيقن المعتقد من غير علم.

ومعنى ذلك: أن يتيقن، لأن العلم يتضمن التيقن، ومن علم شيئاً تيقنه، وقد يتيقن المتيقن بغير علم، وهذا هو الاعتقاد.

والذي يتميز به اليقين من العلم: أن المعتقد يتيقن الشيء وهو على خلاف ما يعتقد، ومحال أن يعلم الشيء، ولا يكون على ما يعلمه.

وقد قال مالك - رحمه الله - إن لغو اليمين هو: أن يخلف الرجل على الشيء يتيقنه وهو على خلاف ما حلف عليه.

قال الباقي: وإنما أوردت هذا القول عن مالك ليبين أن ما ذكرته في اليقين أمر شائع في السلف والخلف.

ولذلك ينقسم الاعتقاد إلى قسمين: صحيح وفاسد.

فمن اعتقد الشيء على ما هو به، فاعتقاده صحيح.

ومن اعتقد الشيء على ما ليس به، فاعتقاده فاسد، واعتقاده ذلك جهل، ولذلك حددنا الجهل بأنه: اعتقاد المعتقد على ما ليس به، والله أعلم.

قال الباقي: ويصح أن نزيد بقولنا: (تيقن المعتقد من غير علم) أنه تيقن ليس من متضمن العلم ولا بسببه، والاعتقاد عند القائل بهذا القول أحد أضداد العلم كالشك والظن، لأنه إذا كان اليقين من مقتضى العلم خرج عن أن يكون اعتقاداً، وكان علماً، فإذا عرى عن ذلك صار اعتقاداً، فمحال اجتماع العلم والاعتقاد لكونهما ضدين خلافين^(٢)، والله أعلم أ. هـ.

(١) الكليات ص ١٥١.

(٢) الحدود ٢٨ - ٢٩.

٤٢ - الإفتاء:

الإفتاء لغة: تبيين العالم للحكم. يقال: أفتاه في الأمر، أي: أبان له، واستفتته، سأله أن يفتني، وأفتيته: أجتبه^(١).

واصطلاحاً: بيان حكم المسألة من الفقيه^(٢).

وقيل: الإفتاء هو تبيين المبهم^(٣).

٤٣ - الاقتران:

الاقتران معناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحمل ذلك المعنى وغيره^(٤).

وقد اختلف العلماء في حجية الاقتران:

قال الإسنوي^(٥): الاقتران ليس بحججة عندنا، كما نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره، ومعناه: أن يرد لفظ لمعنى، ويقترن به لفظ آخر يحمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك دالاً على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه.

وقال الشيخ زكريا الأنباري^(٦): «الاقتران: أي بين جملتين لفظاً بأن يعطف إحداهما على الأخرى هل يقتضى التسوية بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لإحداهما من خارج أولاً؟ فيعطف واجب على مندوب أو مباح

(١) الصاحب ٤٦٢/٦، لسان العرب ١٤٧/٥، المصباح المنير ٢/٤٦٢.

(٢) التعريفات ص ٤٩.

(٣) الكليات ص ١٥٥.

(٤) التمهيد للإسنوي ص ٢٧٣.

(٥) التمهيد ص ٢٧٣.

(٦) فتح الرحمن ص ٢٧، ٢٨.

وعكسه.

الراجح عند الجدليين والمزنني من الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية الأول، وعند الجمهور الثاني.

مثاله: خبر أبي داود: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَلَا يَنْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١)، فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم، وذلك حكمة النهي.

قال بعض القائلين بالأول: فكذا الاغتسال فيه للقرآن بينهما، وخالف المزنني فيه لما ترجم عن القرآن في أن الماء المستعمل في الحديث ظاهر لا نجس، ويكتفي في حكمته النهي ذهاب الطهورية بشرطه» أ. ه.

٤٤ - الاقتضاء:

الاقتضاء: هو أضعف من الإيجاب، لأن الحكم إذا كان ثابتاً بالاقتضاء لا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضى.

والإيجاب يستعمل فيما إذا كان الحكم ثابتاً بالعبارة أو بالإشارة أو بالدلالة فيقال: النص يوجب ذلك.

وأما الاستلزم فهو عبارة عن امتناع الانفكاك فيمتنع فيه وجود الملزوم بدون اللازم، بخلاف الاقتضاء، فإنه يمكن وجود المقتضي بدون مقتضاه^(٢).

وقيل الاقتضاء: طلب الفعل مع المنع عن الترك، وهو الإيجاب، أو بدونه وهو الندب، أو طلب الترك مع المنع عن الفعل، وهو التحرير، أو

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: (الطهارة)، باب: (البول في المستحم).

(٢) الكليات ص ١٥٩.

بدونه وهو الكراهة^(١).

٤٥ - اقتضاء النص:

اقتضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرط تقدم عليه، فإن ذلك أمر اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقتضى كالثابت بالنص، مثاله: إذا قال رجل لأخر: أعتق عبدك هذا يعني بألف درهم، فأعتقده، يكون العتق من الأمر كأنه قال: بع عبدك لي بألف درهم، ثم كن وكيلأ لي بالإعتاق^(٢).

٤٦ - الإكراه:

الإكراه لغة: حمل الإنسان على أمر لا يريد طبعاً أو شرعاً^(٣).

واصطلاحاً: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر^(٤).

وقيل بالإكراه: عبارة عن تهديد القادر على ما هدد غيره بمكرره على أمر بحيث يت天涯 به الرضا^(٥).

وقيل: هو فعل سوء يوقعه بغيره فيفوت رضاه أو يفسد اختياره معبقاء أهليته^(٦).

(١) التعريفات ص ٥٠.

(٢) التعريفات ص ٥٠.

(٣) التعريفات ص ٥٠.

(٤) الكليات ص ١٦٣.

(٥) الكليات ص ١٦٣.

(٦) الكليات ص ١٦٣.

٤٧ - الإلحاد:

الإلحاد: جعل مثال على مثال أزيد منه ليعامل معاملته، وشرطه اتحاد المصدرین^(١).

٤٨ - الإلزام:

الإلزام: هو أن تحكم على إنسان بحكم ما فاما واجب أو غير واجب^(٢).

٤٩ - الإلغاء:

الإلغاء: أن يبين المستدل ثبوت الحكم بدون الوصف المعارض^(٣).

وقيل: هو إثبات الحكم بدون الوصف المعارض به^(٤).

٥٠ - الإلهام:

الإلهام لغة: ما يلقى في الروع^(٥)، كما يقال: ألهمه الله الصبر^(٦).

واصطلاحاً: إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص الله به بعض أصنفاته وليس بحججة من غير معصوم.

وقيل: **الإلهام**: هو ما يلقى في الروع بطريق الفيض الإلهي^(٧).

(١) التعريفات ص ٥١، الكليات ص ١٧٤.

(٢) الإحکام لابن حزم ٥٠ / ١.

(٣) الإيضاح ص ٤٠.

(٤) شرح الكوكب المنير ٣١٣ / ٤، وانظر: مختصر المتنبي ٢٣٧ / ٢، فواتح الرحمن ٢٩٩ / ٢، تيسير التحرير ٤٦ / ٤.

(٥) **الروح**: بضم الراء المهملة: القلب والعقل، وبفتحها: الفزع.

(٦) مختار الصحاح ص ٦٠٧.

(٧) التعريفات ص ٤١.

وَقِيلُوا إِلَهَامٌ: مَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ عِلْمٍ، وَهُوَ يَدْعُوا إِلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِآيَةٍ، وَلَا نَظَرٌ فِي حِجَّةٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِحِجَّةٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا عِنْدَ الصَّوْفِيِّينَ^(١).

وَقِيلُوا إِلَهَامٌ: مَا حَرَكَ الْقَلْبَ وَدَعَى إِلَى الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْلَالٍ بِآيَةٍ، وَلَا حَدِيثٍ وَلَا أَثْرًا وَلَا نَظَرٌ فِي حِجَّةٍ شَرِيعَةٍ^(٢).

٥١ - الأَمَارَة:

الأَمَارَة لِغَةً: الْعَلَمَة^(٣).

وَاصْطِلاْحًا: هِيَ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَوَصَّلَ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهَا إِلَى الظَّنِّ.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى رأْيِ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ كَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَالإِسْنَوِيِّ وَجَمَاعَةٍ^(٤) حِيثُ فَرَقُوا بَيْنَ مَا يُؤْدِي إِلَى الْعِلْمِ يَقَالُ لَهُ الدَّلِيلُ - كَمَا سَيَأْتِي -، وَمَا يُؤْدِي إِلَى الظَّنِّ يَقَالُ لَهُ: الْأَمَارَةُ.

وَجَمِيعُ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ يَشْمَلَ مَا يَوْصِلُ إِلَى قَطْعٍ أَوْ ظَنِّ، وَلَذَا عُرِفَوْهُ بِأَنَّهُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِي^(٥)، سَوَاءً أَكَانَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا.

وَعَلَى هَذَا فَالْأَمَارَةُ نُوعٌ مِنَ الدَّلِيلِ وَمِنْ هَنَا فَهِيَ مِنْهُ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا

الْعُمُومُ وَالخُصُوصُ الْمُطلَقُ حِيثُ إِنَّ كُلَّاً مِنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ يُسَمَّى دَلِيلًا، بِخَلْفِ الْأَمَارَةِ فَلَا تَطْلُقْ إِلَّا عَلَى الظَّنِّ فَيَجْتَمِعُانِ فِي الظَّنِّ وَيَنْفَرِدُ الدَّلِيلُ

(١) المُصْدَرُ السَّابِقُ، الْبَحْرُ الْمَحِيطُ ٣/٢٦٢، ٢٦٧/٢، نُشَرَ الْبَنْدُ ٢.

(٢) فتح الرَّحْمَن ص ٢٨.

(٣) مختار الصَّحَاحِ ص ٢٥.

(٤) الْمَحْصُولُ ١/١٥، الْإِحْکَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١/١١، شَرْحُ الإِسْنَوِيِّ عَلَى الْمَنْهَاجِ ١/٢١.

(٥) الْإِحْکَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١/١٢، شَرْحُ الْجَلَلِ الْمُحَلِّيِّ ١/١٢٤، إِرشَادُ الْفَحْولِ ص ٥.

بالقطعي .

وأما على القول بأن الدليل خاص بالقطعي ، والأمارة خاصة بالظني
فهي تباين الدليل على رأي أصحاب هذا القول^(١) .

والصواب ما ذهب إليه الجمهور من أن الدليل يطلق على القطعي
والظني ، وفي هذا يقول الشيرازي : وقال أكثر المتكلمين : لا يستعمل الدليل
إلا فيما يؤدي إلى العلم ، فأما ما يؤدي إلى الظن فلا يقال له دليل ، وإنما يقال
له أمارة ، وهذا خطأ ، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو
الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه^(٢) .

٥٢ - الأمر :

لفظ (أمر) مكون من حروف ثلاثة هي : الألف ، والميم ، والراء .

وقد اختلف العلماء في مدلوله لغة :

١ - فذهب الجمهور إلى أن مدلوله لغة : هو القول الدال بالوضع على طلب
ال فعل سواء صدر هذا القول من الأعلى إلى الأدنى أو بالعكس أو صدر من
المساوي .

قال الإسنوي - رحمه الله - : لفظ الأمر وما تصرف منه : كأمرت زيداً
بكذا ، وقول الصحابي : أمرنا ، أو أمرنا رسول الله ﷺ ، حقيقة في القول الدال
بالوضع على طلب الفعل .

وقد علم من التعبير (بالقول) أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا
يكون أمراً حقيقياً .

واحترزنا (بالوضع) عن قول القائل : أوجبت عليك ، أو أنا طالب

(١) حاشية السعد على شرح العضد ٤٠، ٣٩/١.

(٢) اللمع ص ٣.

منك ، أو إن تركته عاقبتك ، فإنه خبر عن الأمر وليس بأمر .

وعلم أيضاً دخول الإيجاب والندب في حد الأمر ، بخلاف صيغة (افعل) فإنها حقيقة في الإيجاب خاصة .

فتلخص أن مسمى (الأمر) لفظ وهو صيغة (افعل) سواء كان للإيجاب أو للندب ، وسمى (افعل) هو الوجوب أو غيره ، فتفطن لفرق بينهما ، فإنه يشتبه على كثير من الناس .

وجميع ما ذكرناه في الأمر يأتي بعينه في النهي فاستحضره^(١) .

٢ - وقالت المعتزلة وبعض الأشاعرة كأبي إسحاق الشيرازي : لا يسمى أمراً إلا إذا وجد العلو ، وهو أن يكون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه ، بخلاف الاستعلاء وهو الغلطة ، ورفع الصوت ونحوهما .

٣ - وعكس أبو الحسين البصري فقال : يشترط الاستعلاء دون العلو وصححه الإمام فخر الدين الرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب .

٤ - وشرط القاضي عبد الوهاب العلو والاستعلاء معاً .

هذا . والعلو : هيئة ترجع إلى الشخص نفسه ، أما الاستعلاء فإنه هيئه ترجع إلى الكلام والنطق به .

أما تعريف الأمر اصطلاحاً فقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً : وأوضح

(١) التمهيد ص ٢٦٤ ، وانظر تعريف الأمر وما قيل فيه في المراجع الآتية : المعتمد ٤٩/١ اللمع ص ٧ ، البرهان ١٤٩/١ ، كشف الأسرار ص ١٠١ ، أصول السرخيسي ١١/١ ، قواطع الأدلة ص ٨٣ ، المستصنfi ٤١١/١ ، المنخول ص ١٠٢ ، بذل النظر ٥١ ، المحصول ١٨٨/١ ، روضة الناظر ص ٩٨ ، الإحکام للأمدي ١٩٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢٧٧/٢ ، الحاصل ٣٨٨/١ ، التحصیل ٢٦١/١ ، شرح تنقیح الفصول ص ١٢٦ ، الإبهاج ٣/٢ ، نهاية السول ٣/٢ ، البحر المحيط ٩٠/٢ ، تيسیر التحریر ٣٣٧/١ .

تعريف للأمر تعريف القاضي البيضاوي له بأنه: القول الطالب للفعل^(١).

(فالقول): جنس في التعريف يشمل كل قول سواء كان لفظياً أو نفسياً سواء كان طالباً للفعل أو طالباً للترك أو كان لا طلب فيه أصلاً، كالخبر وما في معناه فخرج عنه اللفظ المهمل، كما خرج عنه الطلب بالإشارة أو القرائن المفهمة، فإن ذلك كله لا يسمى أمراً حقيقة.

وقوله: (الطالب): قيد أول يخرج به الخبر وما في معناه كالترجي والتمني، لأن هذه الأشياء لا طلب فيها، ووصف القول بأنه طالب مجاز مرسل من باب إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب، لأن الطالب الحقيقي هو المتalking بالصيغة.

وقوله: (لل فعل): احتزز به عن النهي، فإنه قول طالب للترك، وبذلك يكون مخرجاً للنهي، لأن النهي وإن صدق عليه قول طالب للفعل إلا أن الفعل في النهي خصوص الكف^(٢).

وعرف أبو الوليد الباقي^(٣) الأمر بأنه: اقتضاء المأمور به بالقول على وجه الاستعلاء والقهر.

ومعنى ذلك: ألا يكون أمراً إلا باستدعاء الفعل، وذلك يتميز من الإباحة؛ لأن المبيح لا يستدعي الفعل، وإنما يأذن فيه، والأمر يستدعيه على وجه ما هو أمر به من وجوب أو ندب.

وقوله: (على وجه الاستعلاء والقهر): مما يختص به الأمر ويتميز به من الشفاعة والرغبة، لأن الشافع والراغب يستدعي الفعل، لكن على وجه الرغبة والخضوع، والأمر يستدعيه على وجه الغلبة

(١) المنهاج بشرحه الإسني والبدخشي .٣ / ٢

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحدود ص ٥٢.

والقهر^(١).

وعرف أبو إسحاق الشيرازي الأمر بأنه: قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه^(٢).

وعرفه إمام الحرمين بأنه: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب^(٣).

وعرفه الغزالی بأنه: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به^(٤)، واختاره القاضي أبو بكر وإمام الحرمين أيضاً.

قال عبدالعزيز البخاري: وفيه تعريف الأمر بالمأمور والمأمور به، المتوقف معرفتهما على معرفة الأمر أيضاً، لأنها لا تعرف إلا بموافقة الأمر وعلى التقدير يلزم الدور^(٥).

وعرفه الأمدي بأنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء^(٦).

فقوله: (طلب الفعل): احتراز عن النهي وغيره من أقسام الكلام.

وقوله: (على جهة الاستعلاء): احتراز عن الطلب بجهة الدعاء والالتماس.

ثم ذكر الأمدي عدة تعريفات^(٧) للأمر وبين فسادها فقال: اختلفت المعتزلة فيه - أي في الأمر - بناء على إنكارهم لكلام النفس:

(١) الحدود ص ٥٢.

(٢) اللمع ص ٧.

(٣) الورقات ص ١٣.

(٤) المستصفي ٤١١/١.

(٥) كشف الأسرار ١٠١/١.

(٦) الإحکام ٢٠٤/٢.

(٧) الإحکام ١٩٨/٢ - ٢٠٤.

فذهب البلخي وأكثر المعتزلة إلى أن الأمر: هو قول القائل لمن دونه: أفعل أو ما يقوم مقامه.

ومنهم من قال: الأمر صيغة أفعل على تجردها من القرائن الصارفة لها عن جهة الأمر إلى التهديد وما عداه من المحامل.

ومنهم من قال: الأمر أفعل بشرط إرادات ثلاثة: إرادة إحداث الصيغة، وإرادة الدلالة بها على الأمر، وإرادة الامتثال.

ومنهم من قال: الأمر هو إرادة الفعل.

ومنهم من قال: الأمر عبارة عن الخبر على الثواب على الفعل تارة، والعقاب على الترك تارة.

ومنهم من قال: هو الإخبار باستحقاق الثواب والعقاب.

إلى غير ذلك من التعريفات التي بين العلماء فسادها.

: (تتمة)

للأمر في اللغة العربية صيغ تدل عليه:

١ - أفعال الأمر مثل: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُؤْلَئِكَ الظَّالِمُونَ»^(١).

٢ - الأفعال المضارعة المقتنة بلام الأمر نحو: «لِيُثْنِقَ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْيَتِهِ»^(٢).

٣ - المصادر النائية عن أفعال الأمر مثل: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُ الرِّقَابِ»^(٣)، لأنَّه بمعنى: فاضربوا رقبهم.

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة محمد، الآية: ٤.

٤ - أسماء أفعال الأمر نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾^(١) أي التزموا إصلاح أنفسكم، فإنه لا يضركم ضلال الصالين إذا كنتم على هدى.

٥ - الجمل الخبرية لفظاً الإنسانية معنى نحو: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) ونحو: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

٥٣ - الأمر الاعتباري:

الأمر الاعتباري: هو الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر، ما دام معتبراً، وهو الماهية بشرط العراء^(٤).

٥٤ - الأمر الحاضر:

الأمر الحاضر: ما يطلب به الفعل من الفاعل الحاضر، ولذا يسمى به، ويقال له: الأمر بالصيغة، لأن وصوله بالصيغة المخصوصة دون اللام، كما في أمر الغائب^(٥).

٥٥ - الإنشاء:

الإنشاء: ما ليس لنيته خارج تطابقه بخلاف الخبر.
وقد يقال على فعل المتكلم، أعني إلقاء الكلام الإنساني.
والإنشاء أيضاً: إيجاد الشيء الذي يكون مسبوقاً بمادة

(١) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٤) التعريفات ص ٥٤.

(٥) التعريفات ص ٥٤.

و مُدَّةٌ^(١).

٥٦ - الانقطاع:

الانقطاع: عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله^(٢).

قال الباقي - رحمه الله -: وقد قال كثير من شيوخنا إن حده: العجز عن نصرة الدليل، وهذا ينقطع بانقطاع السائل؛ فإنه لم يعجز عن نصرة دليله وإنما عجز عن نصرة ما اعترض به، لاسيما إذا لم يعارض دليل المستدل بدليل آخر، وما قلناه أولى والله أعلم بالصواب^(٣).

٥٧ - إن قيل:

قال أبو البقاء^(٤): إذا كان السؤال أقوى يقال: (ولسائل) وجوابه: (أقول) أو (نقول): أي أقول أنا بإعانة سائر العلماء.

وإذا كان ضعيفاً يقال: (فإن قيل) وجوابه: (أجيب) أو (يقال).

وإذا كان أضعف يقال: (لا يقال) وجوابه: (لأننا نقول).

وإذا كان قوياً يقال: (فإن قلت) وجوابه: (قلنا) أو (قلت).

وقيل: (فإن قلت) بالفاء: سؤال عن القريب، وبالواو سؤال عن بعيد.

و(قيل): فيما فيه اختلاف، وفيه إشارة إلى ضعف ما قالوا.

٥٨ - الأهلية:

الأهلية: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له

(١) التعريفات ص ٥٦، الكليات ص ١٩٧.

(٢) الحدود ص ٨٠، وإحکام الفصول ص ١٧٤، شرح الكوكب ٣٧٨ / ٤.

(٣) الحدود ص ٨٠.

(٤) الكليات ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

وعليه^(١).

قال عبد العزيز البخاري: وهي الأمانة التي أخبر الله عزوجل بحمل الإنسان إياها بقوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْتُ أَنْ يَحْمِلْنَا وَأَشْفَقْنَاهُ مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْ شَاءَ كَانَ ظَلْمًا جَهُولًا﴾^(٢).

وتنقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما إما ناقص وإما كامل فالأنواع أربعة^(٣):

١ - أهلية الوجوب الناقصة: وهي صلاحية الإنسان بأن تكون له حقوق، ولكنه لا يصلح لأن يجب عليه شيء، وهذه الأهلية ثابتة للجنين في بطنه أمه، وبها كان أهلاً لاستحقاق الإرث، والوصية.

٢ - أهلية الوجوب الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وثبتت الواجبات عليه، وهذه الأهلية ثبتت للإنسان من ولادته إلى موته فيرث ويرث وتجب له النفقة كما تجب في ماله.

٣ - أهلية الأداء الناقصة: وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات دون بعض، ومناط هذه الأهلية هو التمييز حتى يبلغ الإنسان عاقلاً، وقد اتفق العلماء على أن سن التمييز: سبع سنين، ويفيد هذا قوله عَزَّلَهُ اللَّهُ: «مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين»^(٤) فلو لم يكونوا مميزين في هذا الوقت ما كان في أمرهم بها فائدة، وهذا الحديث يدل على صحة أداء الصلاة منهم، لا وجوبها عليهم، وهذه هي طبيعة أهلية الأداء

(١) كشف الأسرار / ٤، ٢٣٧، التعريفات ص ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٢.

(٣) كشف الأسرار / ٤، ٢٣٧.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب (الصلاوة)، باب (متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟) ١/ ٣٣٤، والحاكم في المستدرك كتاب (الصلاوة) باب (أمر الصبيان بالصلاحة لسبعين سنين) ١/ ١٩٧. وأحمد في المسند وغيرهم.

. الناقصة .

٤ - أهلية الأداء الكاملة: وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه على وجه يعتد بها شرعاً، وثبتت هذه الأهلية للبالغ الرشيد، فيكون صالحاً لإنشاء جميع العقود من غير توقف على إجازة غيره .

٥٩ - الإيجاب:

الإيجاب لغة: الإثبات^(١) .

واصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لل فعل طلباً جازماً، وأثر هذا الخطاب في فعل المكلف: هو الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب .

فالإيجاب هو الخطاب، والوجوب هو أثر الخطاب، والواجب هو الفعل^(٢) .

٦٠ - الإيماء:

الإيماء: أحد أقسام مسالك العلة، وهي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة .

والإيماء في اللغة: التنبيه والإشارة^(٣) .

واصطلاحاً عرف بتعريفات كثيرة أبينها وأوضحتها تعريفه بأنه: افتراق الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليق لكان ذلك الافتراق بعيداً من فصاحة كلام الشارع، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها، مع كون

(١) المعجم الوسيط ١٠١٢ / ٢ .

(٢) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١ / ٣٠ .

(٣) القاموس ١ / ٣٣ ، مختار الصحاح ص ٧٢٧ .

كلام الشارع منزهاً عن الحشو الذي لا فائدة فيه^(١).

وحاصله: أن ذكره يمتنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث فيتعين أن يكون لفائدة، وهي إما كونه علة أو جزء علة، أو شرطاً، والأظهر كونه علة، لأنه الأكثر في تصرفات الشرع وهو أنواع:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف بواسطة الفاء وهو على وجهين:

أحدهما: أن تدخل الفاء على الوصف ويكون الحكم متقدماً كقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة مليباً»^(٢).

ثانيهما: أن تدخل الفاء على الحكم وتكون العلة متقدمة وذلك أيضاً على وجهين:

أحدهما: أن تكون الفاء دخلت على كلام الشارع مثل قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا»^(٣)، وقوله تعالى: «إِذَا قُتِمْتُ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ»^(٤)، وقوله تعالى: «الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو أَكُلَّ وَنَجِدِرْتُهُمَا

(١) شرح الكوكب المنير ١٢٥/٤، وانظر مسلك الإمام وأنواعه في: الإحکام للأمدي ٣٦٦/٣، مختصر المتهی ٢٣٤/٢، شرح تفییح الفصول ص ٣٨٩، الإبهاج ٤٥/٣، نهاية السول ٦٠/٣، الإيضاح ص ١٦٨، زوائد الأصول ص ٣٨٤، سلاسل الذهب ص ٣٧١، شرح الكوكب المنیر ١٢٥/٤، البحر المحیط ١٩٨/٥، إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٢) أخرجه البخاري في (الجنائز) باب (الحنوط للميت)، ومسلم في (الحج)، باب (ما يفعل بالمحرم إذا مات).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٦.

مِائَةَ جَلْدًا^(١)، وقوله تعالى: «وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوْزَهُرْ فَعِظُوهُرْ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَصْرِيُوهُنَّ»^(٢).

فترتيب الحكم في الآية الأولى: وهو القطع على الوصف الذي هو السرقة (بالفاء) يومئ إلى أن السرقة هي العلة في الحكم.

وترتيب الحكم في الآية الثانية: وهو الوضوء على الوصف وهو القيام إلى الصلاة (بالفاء) يومئ إلى أن القيام إلى الصلاة هو العلة في الحكم.

وفي الآية الثالثة: ترتيب الحكم وهم الجلد على الوصف وهو الزنا (بالفاء) يومئ إلى أن الزنا علة لوجوب الجلد.

وفي الآية الرابعة: ترتيب الحكم وهو العضة أو الهجر أو الضرب على الوصف الذي هو الشوز (بالفاء) يومئ إلى أن الشوز علة في هذه العقوبات المتدرجة.

ثانيهما: أن تكون الفاء دخلت على الحكم في كلام الراوي نحو قول الراوي: (سها رسول الله ﷺ فسجد) ونحو قول الراوي: (زنا ماعز فرجم)^(٣).

النوع الثاني من أنواع الإيماء: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً، إما مع سؤال في محله، أو سؤال في نظيره.

فال الأول: قوله الأعرابي: واقعت أهلي في رمضان فقال ﷺ: «أعتق رقبة»^(٤)، فإنه يدل على أن الواقع علة للإعتاق والسؤال مقدر في الجواب

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: (المحاربين)، باب: (سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟)، ومسلم في كتاب: (الحدود)، باب: (من اعترف على نفسه بالزنا).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: (الصوم)، باب: (إذا جامع في رمضان ولم يكن له =

كأنه قال : إذا وقعت فكره .

والثاني : كقوله ﷺ وقد سأله رجل : إن أبي مات ولم يحج فأحاج عنده؟ فقال : «رأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه»^(١) ، قال : نعم ، فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على أنه علة في النفع وإلا لزم العبث^(٢) .

النوع الثالث : أن يفرق بين الحكمين الوصف نحو قوله ﷺ : «للراجل سهم وللفارس سهماً»^(٣) ، فإن ذلك يفيد أن الموجب للاستحقاق للسهم وللسهمين هو الوصف المذكور .

النوع الرابع : أن يذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم يتنظم في الكلام ، كقوله تعالى : «إذا ثُوِّيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ»^(٤) ، لأن الآية سبقت لبيان وقت الجمعة وأحكامها ، فلو لم يعلل النبي عن البيع بكونه مانعاً من الصلاة أو شاغلاً عن المشي إليها لكان ذكره عبثاً ، لأن البيع لا يمنع منه مطلقاً .

النوع الخامس : ربط الحكم باسم مشتق ، فإن تعليق الحكم به مشعر بالعلية نحو : أكرم زيداً العالم ، فإن ذكر الوصف المشتق مشعر بأن الإكرام لأجل العلم .

= شيء فتصدق عليه فليكفر ، ومسلم في كتاب : (الصوم) ، باب : (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم) .

(١) أخرجه النسائي في كتاب : (مناسك الحج) ، باب (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين) .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢١٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ٧٥/٣ من طريق مجتمع بن جارية الأنصاري وقال : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه . وأخرجه ابن ماجه في الجهاد ٩٥٢/٢ .

(٤) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

النوع السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء
كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْرَئِ اللَّهَ بِمَا جَعَلَ لَهُ بَخْرَاجًا﴾^(١) أي لأجل تقواه، وكقوله:
﴿وَمَنْ يَوْكِلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢) أي لأجل توكله لأن الجزاء يتعقب الشرط.

الشرط السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه كقوله تعالى:
﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُشِّرَتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضْلِهِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الْرِزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤)،
وقوله: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْبَةً أَعْجَمِيَّا قَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ إِيمَانُهُ﴾^(٥).

النوع الثامن: إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة
ولا لحكمة بقوله: ﴿أَفَحَسِبَتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَةً﴾^(٦)، وقوله: ﴿أَيْخَسِبُ أَنَّ لَنْ يَرَهُمْ أَحَدٌ﴾^(٧)، وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٨).

النوع التاسع: إنكاره أن يسوى بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين ،
فال الأول كقوله تعالى: ﴿أَنْجَبَنَا مُتَّبِعِينَ كَمُتَّبِعِينَ﴾^(٩).

والثاني كقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ آخَرِهِمْ بَعْضٌ﴾^(١٠).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) سورة الزخرف، الآية: ٣٣.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢٧.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٤.

(٦) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

(٧) سورة القيامة، الآية: ٣٦.

(٨) سورة الحجر، الآية: ٨٥.

(٩) سورة القلم، الآية: ٣٥.

(١٠) سورة التوبة، الآية: ٧١.

٦١ - الباحث:

الباحث : من لا مذهب له^(١).

٦٢ - الباطل:

الباطل : هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله، وما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً.

وما كان فائت المعنى من كل وجه ، مع وجود الصورة إما لعدم الأهلية أو المحلية ، كبيع الحر ، وبيع الصبي^(٢).

وقيل الباطل : ما لم يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة ، والعقد يتصرف بالنفوذ والاعتداء ، والعبادة تتصرف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

هذا ، والباطل مرادف للفاسد عند الشافعية ، إلا في صور منها : الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه ، ويفسد بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه .

قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير^(٣) : «والبطلان والفساد مترادفعان ، يقابلان الصحة ، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات ، فهما في العبادات : عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها ، أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر ، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتيب الأثر عليها .. ، وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعی بين الباطل والفساد في الفقه في مسائل كثيرة» أ. هـ

(١) رسالة مخطوطة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق ، بمكتبة الأزهر تحت رقم ٥٠٧ لوحة ٤.

(٢) التعريفات ص ٦١.

(٣) شرح الكوكب /١ ، ٤٣/٤٣ ، وانظر : شرح تنقح الفصول ص ٧٦.

وفرق الحنفية بين الباطل وال fasid قالوا: ما كان النهي راجعاً لأصله فهو البطلان، كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان، وما كان النهي راجعاً لوصفه فهو الفساد، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه.

وقال الإسنوي: «البطلان والفساد عندنا مترادافان، فنقول مثلاً: بطلت الصلاة وفسدت، وقال أبو حنيفة: إنهمما متبايانان، فالباطل عنده: مالم يشرع بالكلية، كبيع ما في بطون الأمهات، والfasid^(١): ما يشرع أصله، ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة»^(٢).

٦٣ - البحث:

البحث لغة: هو التفحص والتفتیش^(٣).

واصطلاحاً: هو إثبات النسبة الإيجابية، أو السلبية، بين الشيئين بطريق الاستدلال^(٤).

وللبحث أجزاء ثلاثة مرتبة بعضها على بعض وهي: المبادئ، والأوسط والمقاطع، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات وال المسلمات مثل الدور والتسلسل^(٥).

(١) التمهيد ص ٥٩.

(٢) المحصول ١/٢٦، الإحکام للأمدي ١/١٨٧، تيسير التحریر ٢/٢٣٦.

(٣) التعريفات ص ٦١ - ٦٢.

(٤) التعريفات ص ٦١ - ٦٢.

(٥) الكليات ص ٢٤٥.

٦٤ - البداء:

البداء: ظهور الرأي بعد أن لم يكن^(١).

وقيل: البداء هو أن يأمر بالأمر والامر لا يدرى ما يؤول إليه الحال^(٢)، والبداء في وصف الله تعالى محال، لأن منشأ الجهل بعواقب الأمور، ولا يبدو له تعالى شيء كان عنه غائباً^(٣).

٦٥ - البدعة:

البدعة: هي الفعلة المخالفة للسنة، سميّت: البدعة، لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام.

وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي^(٤).

٦٦ - البدائيهي:

البدائيهي: هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب، سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة، أو غير ذلك، أو لم يحتاج، فيرادف الضروري، وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلًا، فيكون أحصن من الضروري، كتصور الحرارة والبرودة، والتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان^(٥).

٦٧ - البراءة الأصلية:

البراءة الأصلية: ضرب من الاستحسان.

(١) التعريفات ص ٦٢.

(٢) الإحکام لابن حزم ٤٧١ / ٤.

(٣) الكليات ص ٢٤٣.

(٤) التعريفات ص ٦٢، والكليات ص ٢٤٣.

(٥) التعريفات ص ٦٣، الكليات ص ٢٤٨.

و معناها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه، لأن الأصل براءة الذمة من لزوم الأحكام وهي حجة خلافاً للمعتزلة وأبي الفرج والأبهري المالكين^(١).

وقيل: هي عدم الحكم على الشيء ينفي أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفي^(٢).

وقيل: هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام^(٣).

٦٨ - البرهان:

البرهان: هو ما يتألف من مقدمات يقينية تفيد اليقين^(٤).

واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الغير ممكن الزوال.

والمقدمات اليقينية قسمان: إما ضروريات، وإما نظريات.

فالضروريات ست: أوليات، ومشاهدات، ووجدانيات، وتجربيات، وحدسات، ومتواترات.

١ - فالأوليات: هي القضايا التي يحكم فيها العقل بمجرد تصور الطرفين بدون توقف على أمر آخر، سواء كان التصور المذكور (بديهياً) نحو: الاثنان ضعف الواحد، والواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء، والجزء أقل من الكل، أو(نظرياً) نحو: الممكن يحتاج في

(١) تقريب الوصول ص ١٤٦ ، إحکام الفصول ص ٦٨١ ، شرح الفصول ص ٤٤٧ .

(٢) فتح الرحمن ص ٢٧ .

(٣) شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٧ .

(٤) المبادئ المنطقية للعلامة الشيخ / عبدالله وافي الفيومي ص ٦٩ - ٧١ ، وانظر: متنهي السول ص ٩ نزهة الخاطر ١/٦٥ ، شرح العضد ١/٩٠ ، معيار العلوم ص ١٧٨ ، المستصفى ١/٣٨ ، تقريب الوصول ص ٦٣ - ٧٠ .

وجوده إلى مرجع، وقد يتوقف الحكم فيها بعد تصور الطرفين على أمر آخر، وذلك غير معتبر، لأنه لا يكون إلا لنقصان الغريزة كما في البلة والصبيان، أو لتدنّس الفطرة كما في بعض العوام والجهلة، ومنها القضايا التي قياساتها معها وهي: ما توقف الحكم فيها على واسطة لا تغيب عن الذهن، نحو: الأربعـة زوج، فإنـها متوقفـة على قياسـها، وهو: الأربعـة منقـسمـة بـمتسـاوـيينـ، وكلـ ما كانـ كذلكـ فهو زوجـ.

٢ - المشاهدات: هي المحسوسات التي تدرك بالحس الظاهر، كقولنا: الشمس مشرقة والنار محرقة.

٣ - الوجـانـيات: هي التي تدرك بالحس الباطـنـ كـقولـناـ: لـكـلـ إـنـسانـ جـوـعـ وأـلـمـ وـخـوفـ . . . إـلـخـ.

٤ - التجـريـبيـات: هي التي يـحـكمـ فيهاـ العـقـلـ بـعـدـ تـكرـارـ المشـاهـدةـ نـحوـ السـقـمـونـيـاـ^(١) مـسـهـلـةـ لـلـصـفـراءـ.

٥ - الحـدـسيـات: بـفتحـ الـحـاءـ هيـ التـيـ يـحـكمـ فيهاـ العـقـلـ بـعـدـ تـكرـارـ المشـاهـدةـ كـالـتـجـريـبيـاتـ، إـلـاـ أـنـ السـبـبـ فـيـ التـجـريـبيـاتـ مـعـلـومـ السـبـبيةـ مـجـهـولـ الـماـهـيـةـ، وـفـيـ الـحـدـسيـاتـ مـعـلـومـ الـوـجـهـيـنـ، كـقـولـناـ: نـورـ الـقـمـرـ مـسـتـمـدـ مـنـ نـورـ الشـمـسـ، فـإـنـ هـذـاـ الحـكـمـ بـنـيـ عـلـىـ تـكـرـارـ مشـاهـدةـ تـشـكـلـاتـ الـمـخـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ أـوـضـاعـهـ مـنـ الشـمـسـ قـرـباـ وـبـعـداـ. هـذـاـ الـحـدـسـ: هـوـ سـرـعةـ اـنـتـقـالـ الـذـهـنـ مـنـ الـمـبـادـئـ إـلـىـ الـمـطـالـبـ.

٦ - المتـواتـراتـ: هيـ التـيـ يـحـكمـ فيهاـ العـقـلـ بـواسـطـةـ السـمـاعـ عنـ جـمـعـ يـسـتـحـيلـ توـاطـؤـهـ عـلـىـ كـذـبـ كـقـولـناـ: بـغـدـادـ فـيـ الـعـرـاقـ، وـمـكـةـ فـيـ الـحـجـازـ، وـمـحـمـدـ نـبـيـ نـبـيـ أـتـىـ بـقـرـآنـ عـرـبـيـ.

(١) السـقـمـونـيـاـ: نـباتـ يـسـتـخـرـجـ مـنـ دـوـاءـ مـسـهـلـ لـلـبـطـنـ وـمـزـيلـ لـدـودـهـ، (الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ ٤٣٧ـ /ـ ١ـ) مـادـةـ (ـسـقـمـ).

هذه هي الضروريات الست، وأما النظريات فهي : القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة النظر والاستدلال ، كقولنا : العالم حادث ، فالحكم بحدوث العالم نظري ، لأنه مكتسب من النظر والاستدلال بأن تقول في دليله : العالم متغير وكل متغير حادث ، فنتيجة هذا القياس يقينية ، لأنها مكتسبة بوجه قطعي ، فإذا ركب القياس من مثل هذه النتيجة كان برهانياً.

وغير اليقينيات أيضاً : مشهورات ، ومسلمات ، ومقبولات ، ومظنونات ، ومخيلات ، ووهميات ، ويترکب منها ما عدا البرهان من بقية أقسام القياس .

٦٩ - البعض :

البعض : جزء ما ترکب منه ومن غيره الجزء^(١).

وقيل : البعض : اسم لجزء مركب ترکب الكل منه ومن غيره^(٢).

٧٠ - البيان :

والبيان في اللغة : الإيضاح^(٣).

والبيان يطلق على فعل المبين ، وهو التبيين كالسلام والكلام للتسليم والتکليم واقتقاقة من بان إذا ظهر وانفصل ، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل ، وعلى محله وهو المدلول ، ولأجل إطلاقه على المعاني الثلاثة اختلقو في تفسيره بالنظر إليها^(٤).

(١) رسالة مخطوطة بمكتبة الأزهر برقم ٥٠٧ ، مجاميع لوحة ٢ .

(٢) التعريفات ص ٦٦ .

(٣) القاموس ٤ / ٤ . ٢٠٤

(٤) انظر : ما قيل في تعريف البيان في : الرسالة للشافعی ص ٢١ ، المعتمد ١ / ٢٩٢ ، الإحکام لابن حزم ٨٩ / ١ ، الحدود للباجي ص ٤١ ، اللمع ص ٢٩ ، الورقات ص ١٨ ، كشف الأسرار ١٠٤ / ٣ ، أصول السرخسي ٦٢ / ٢ ، المستصفى ١ / ٣٦٤ =

فمن لاحظ فعل المبين قال: البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلی.

وقال القاضي في مختصر التقریب: وهذا ما ارتضاه من خاض في الأصول من أصحاب الشافعی، واعتراضه ابن السمعانی بأن لفظ البيان أظهر من لفظ: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلی.

ولاحظ القاضي أبو بکر وإمام الحرمين والغزالی والأمدي والفارسی وأکثر المعتزلة الدلیل فقالوا: هو الموصل بصحیح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب.

ولاحظ أبو عبد الله البصري المدلول فقال: هو العلم عن دلیل.

وحكى أبو الحسین عن أبي عبد الله أن البيان: هو العلم الحادث، لأن البيان هو ما به يتبيّن الشيء، والذي يتبيّن به الشيء هو العلم الحادث.

قال: ولهذا لا يوصف الله سبحانه بأنه مبين، لأن علمه بذاته لا بعلم حادث^(۱).

قال العبدري بعد حکایة المذاهب: الصواب أن البيان: هو مجموع هذه الأمور^(۲).

وقال السرخسی: اختلف أصحابنا في معنى البيان:
فقال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.

= المحصول ١/٤٦١، الإحکام للأمدي ٣١/٣، مختصر ابن الحاجب ٦٢/٢
المسودة ص ٥٧٢، شرح تفییح الفصول ص ٢٧٤، تیسیر التحریر ١٧١/٣، فواتح
الرحموت ١/٤٢، شرح الكوكب ٣١٤/٣، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(۱) حاشیة النفحات ص ٩٢ - ٩٣.

(۲) السابق.

وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب، والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، قال: وهو اختيار أصحاب الشافعى، لأن الرجل يقول: بان هذا المعنى أي ظهر، والأول أصح أي الإظهار^(١).

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: قال أصحابنا: إنه الإفهام بأى لفظ كان^(٢).

وقال أبو بكر الدقاق: إنه العلم الذى يت畢ن به المعلوم^(٣).

وقال الإمام الشافعى في الرسالة^(٤): إن البيان اسم جامع لأمور مجتمعة الأصول متشعبة الفروع.

وقال الباقي^(٥): البيان: الإيضاح.

ومعنى ذلك: أن يوضح الأمر أو الناهي أو المخبر أو المجاوب مما يقصد إلى إيضاحه، ويزيل اللبس عنه، وسائر وجوه الاحتمال الذي يمتنع تبيينه من قولهم: وضع الصبع، ووضع الشيء، إذا ظهر وزال الحال عنده.

وقال الجرجاني^(٦): البيان: عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو بالإضافة خمسة:

- ١ - بيان التبديل: هو النسخ، وهو رفع حكم شرعى بدليل شرعى متاخر.
- ٢ - بيان الضرورة: هو نوع بيان يقع بغیر ما وضع له، لضرورة ما، إذ

(١) إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٢) السابق.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٤) الرسالة ص ٢١.

(٥) الحدود ص ٤١.

(٦) التعريفات ص ٦٧ - ٦٨.

الموضع له النطق، وهذا يقع بالسكتوت، مثل: سكت المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري، فإنه يجعل إذناً له في التجارة ضرورة دفع الغرر عنمن يعامله، فإن الناس يستدلون بسكتوه على إذنه، فلو لم يجعل إذناً لكان إضراراً بهم، وهو مدفوع.

٣ - بيان التغيير: هو تغيير موجب الكلام، نحو: التعليق، والاستثناء، والتخصيص.

٤ - بيان التفسير: وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك، أو المشكّل، أو المجمل، أو الخفي، كقوله تعالى: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوةَ﴾^(١) فإن الصلاة مجمل، فلتحقق البيان بالسنة وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار، ولتحق البيان بالسنة.

٥ - وهو النطق الفصيح المعرب: أي المظهر، عما في الضمير، وإظهار المعنى وإيضاح ما كان مستوراً قبله.

وقيل: البيان: هو الإخراج عن حد الإشكال.

والفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل: ما يذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول ولة، والبيان: ما يذكر فيما يفهم ذلك لنوع خفاء بالنسبة إلى البعض^(٢).

٧١ - التأثير:

هو زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما^(٣).

قال الباقي: وذلك أنا قد وصفنا العلة بأنها هي الجالبة للحكم،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٧.

(٢) التعريفات ص ٦٨.

(٣) إحكام الفصول ص ١٧٤.

ويوضح هذا عند القائلين بالتأثير: أن عدم الحكم بعدم العلة في موضع من الموارض، ولو عدم الحكم بعدم العلة في كل موضع لكان عكساً، فإذا زال في بعض الموارض بزوالها، وثبت في بعض الموارض مع تعذر زوالها، كان ذلك تأثيراً، بمعنى أن لهذه العلة تأثيراً في ذلك الحكم، إذ قد يزول في بعض الموارض بزوالها، فإذا وجد بوجودها لم يعد في موضع من الموارض لعدمها، فقد عدم فيها العكس والتأثير، وذلك مفسد لها عند كثير من أهل القياس.

ومنهم من قال: إن ذلك لا يفسد إذا دل على صحتها دليل عند عدم التأثير.

مثال ذلك: قول المالكين: إن الحلي المستخد للبس ليس فيه زكاة، لأنه مستعمل للبس في ابتدال مباح فلم تجب فيه زكاة، أصل ذلك الشياب.

فيقول الحنفي: لا تأثير لهذه العلة في الأصل، لأن الشياب لا زكاة فيها، سواء استعملت في ابتدال مباح أو محرم.

فيقول المالكي: تأثيره في تقصير الصلاة، فإنها تقصير في السفر المباح، ولا تقصير في السفر المحرم، وليس من شرط الأقise الشرعية أن تنعكس لأن عللها مخالف بعضها بعضاً، ولذلك نقول: إن الإحرام علة يمنع الوطء، والحيض يمنع الوطء، فيقال: إن الحائض المحرمة لا يحل وطؤها، ثم قد تزول إحدى العلتين ويبقى التحريم ببقاء العلة الأخرى^(١).

٧٢ - التأسيس:

التأسيس: عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله، فالتأسيس خير من التأكيد، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على

الإعادة^(١).

قال أبو البقاء: التأسيس: هو أن يكون اللفظ لإفاده معنى آخر لم يكن حاصلاً قبله، ويسمى إفادة، والإفادة أولى، وإذا دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس تعين الحمل على التأسيس.
ولهذا قال أصحابنا: لو قال لزوجته: (أنت طالق طالق طالق) طلقت ثلاثة، وإن قال: عَنِيتُ التأكيد صُدِّقْ ديانة لا قضاة.

٧٣ - التأسي:

التأسي: أن نفعل صورة ما فعل على الوجه الذي فعل لأجل أنه فعل^(٢).

٧٤ - التأكيد:

التأكيد: هو أن يكون اللفظ لتقرير المعنى الحاصل قبله وتقويته ويسمى إعادة^(٣).

وقيل: التأكيد تابع يقرر أمر المتبع في النسبة أو الشمول^(٤).

وقيل: هو عبارة عن إعادة المعنى الحاصل قبله^(٥).

٧٥ - التأكيد اللفظي:

التأكيد اللفظي: هو أن يكرر اللفظ الأول^(٦).

(١) التعريفات ص ٧١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣١٣/٢، وراجع المعتمد ٣٥٣/١، الإيضاح ص ١٤٧.

(٣) الكليات ص ٢٦٧.

(٤) التعريفات ص ٧١.

(٥) التعريفات ص ٧١.

(٦) المصدر السابق.

٧٦ - التأمل:

التأمل : هو استعمال الفكر^(١).

والأمر بالتأمل بغير فاء للسؤال في المقام ، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعد .

قال بعض الأفضل (تأمل) بلا فاء إشارة إلى الجواب القوي وبالفاء إلى الجواب الضعيف و(فليتأمل) إلى الجواب الأضعف .

ومعنى (تأمل) أي في هذا المحل دقة ، ومعنى (فتامل) في هذا المحل أمر زائد على الدقة بتفصيل .

ومعنى (فليتأمل) هكذا مع زيادة بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى .

٧٧ - التأويل:

التأويل : في الأصل : الترجيع^(٢).

واصطلاحاً : صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله^(٣).

ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائداً ، إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ ، إما لوضع أو استعمال أو عُرْف ، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره ، إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله ، ويسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلاً ، وذلك قوله تعالى : « وَالْمَطَّافَتُ

(١) الكليات ص ٢٨٧.

(٢) التعريفات ص ٧٢.

(٣) إحكام الفصول ص ١٧٢ ، وانظر شرح الكوكب ٤٦٠ / ٣ ، كشف الأسرار ٤٤ / ١ ، تيسير التحرير ١٤٤ / ١ ، الحدود ص ٤٨ ، المنتهي لابن الحاجب ١٠٦ ، مختصر المنتهي ١٦٨ / ٢ ، الإيضاح ص ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ٧٦.

يَرِضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قِرْوَعَةَ ^(١) فلفظة: **«يَرِضَنَ»** ظاهرها الخبر، ويحتمل أن يراد بها الأمر، فلو تُرْكُنا والظاهر لحملناها على الخبر، إلا أن نجد من المطلقات من لا يتربصن، وخبر الباري تبارك وتعالى لا يصح أن يقع بخلاف مخبره، فثبت بذلك أن المراد به الأمر والله أعلم بالصواب ^(٢).

وقال الجرجاني: التأويل: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله، إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة مثل قوله تعالى: **«يُخْرِجُ أَلْحَانَ مِنَ الْمَيِّتِ»** ^(٣) إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيراً، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من العاجل، كان تأويلاً ^(٤).

٧٨ - التبع:

التابع: ما يتوقف وجوده على وجود المتبوع ^(٥).

٧٩ - التحرير:

التحrir: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لترك الفعل طلباً حازماً، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم.

٨٠ - التحسينيات:

التحسينيات أو المقاصد التحسينية: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنستات التي تأنفها العقول الراجحات،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٨.

(٢) الحدود / ٤٨ ، ٤٩ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥ .

(٤) التعريفات ص ٧٢ .

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٧٠ .

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١).

ومثالها في العبادات: إزالة النجاسة، وستر العورة وأشباه ذلك.

ومثالها في العادات: آداب الأكل والشرب، ومجانبة المأكولات النجسات، والمشارب المستحبثات، والإسراف والإقمار في المتناولات.

ومثالها في المعاملات: المنع من بيع النجسات، وفضل الماء، والكلا، وسلب العبد منصب الشهادة والإمامية، وسلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

ومثالها في الجنایات: منع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرعبان في الجهاد^(٢).

٨١ - التحقيق:

التحقيق: إثبات المسألة بالدليل، كما أن التدقير: إثبات الدليل بالدليل^(٣).

٨٢ - تحقيق المناط:

تحقيق المناط: هو أن ينص الشارع على الحكم والعلة، كقوله عليه الصلاة والسلام في الهرة: «ليست بنجسة إنها من الطوائفين عليكم والطوائف»^(٤) فيحقق المجتهد العلة ويثبت الحكم بها في الفرع^(٥).

(١) الموافقات للشاطبي ١١/٢ .

(٢) الموافقات ١١/٢ - ١٢ .

(٣) التعريفات ص ٧٥، الكليات ص ٢٩٦، ٢٩٦، كشف اصطلاحات الفنون ٢/٨٩ .

(٤) أخرج أبو داود في سنته (٦٠/١)، والحاكم في المستدرك (١/١٦٠)، وقال: صحيح ولم يخرجه، والترمذى في سنته (٦٢/١)، وقال: (حسن صحيح)، وأخرجه النسائي ومالك وابن خزيمة وغيرهم.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٥ .

وقيل: تحقيق المناط: هو أن يقع الاتفاق على علية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، لأنه وجد منه أخذ المال خفية فتقطع يده، خلافاً للحنفية، ويسمى تحقيق المناط، لأن المناط وهو الوصف عُلم أنه مناط وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة التي خفي فيها العلة^(١).

وقيل: تحقيق المناط: هو أن يتفق على تعين العلة، ويطلب أن يثبت في محل النزاع^(٢).

وقيل: تحقيق المناط: هو قيام الدليل على أن علة الأصل المتفق عليها بين المعترض والمستدل موجودة في الفرع، سواء أكانت العلة في الأصل منصوصة أم مستنبطة، فقيام الدليل على أن تلك العلة موجودة في الفرع كما هي في الأصل يعتبر تحقيقاً للمناط^(٣)، ومن هنا يتبيّن أن تحقيق المناط يجري في العلل المنصوصة والعلل المستنبطة.

مثاله: أن يتفق المتناظران على أن العلة في تحريم التفاضل في البرّ هي الاقتباس، وأن هذه العلة موجودة فيه، ويختلفا في التین هل هو مقتات أو غير مقتات، فإذا قامة الدليل على أن التین مقتات كالبرّ يعتبر تحقيقاً للمناط^(٤).

٨٣ - تحرير المناط:

تحرير المناط: هو تعين العلة من أوصاف غير مذكورة^(٥)، كقوله

(١) تسهيل الوصول ص ٢٢١.

(٢) تقریب الوصول ص ١٤١، نهاية السول ١٠١/٣، روضة الناظر ص ١٤٦، روضة الناظر ص ١٤٦، شرح تنقیح الفصول ٣٨٨/٣، شرح الكوكب ٢٠٣/٤.

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير ١١٩/٤.

(٤) نهاية السول ١٠١/٣.

(٥) تقریب الوصول ص ١٤١، شرح تنقیح الفصول ص ٣٨٨/٣، شرح العضد ٢٣٩/٢.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَتَبَعُوا الْبَرَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(١) فنتظر هل العلة في ذلك الطعمية أو الاقتیات أو الكیل أو الوزن أو غير ذلك؟

وقیل: تخریج المناط: هو استخراج علة معينة للحكم ببعض الطرق المناسبة، وذلك كاستخراج الطعم أو القوت أو الكیل بالنسبة إلى تحريم الربا^(٢).

وقیل: تخریج المناط: هو النظر في تعرف علة الحكم بالاستنباط.

مثاله: أن ينص الشارع على الحكم ابتداء من غير تعرض للعلة، كقوله عليه السلام: «الْبَرُّ بِالْبَرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٣) فيجتهد الناظر في استنباط علة الحكم المنصوص عليه^(٤).

٨٤ - التخصیص:

التخصیص: هو قصر العام على بعض ما يتناوله عند الشافعیة. وعند الحنفیة: فهو القصر عليه بدلیل مستقل لفظی مقارن^(٥).

واحترز بـ(مستقل) عن الصفة، والاستثناء، والشرط، والغاية واحترز بـ(لفظی) عن المقتضى كقوله تعالى: «خَلِقْ كُلُّ شَئْو»^(٦)، إذ یعلم

= تيسیر التحریر ٤٣/٤، شرح الكوکب ٢٠٢/٤، الإیضاح ص ٣٥.

(١) جزء من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرجه مسلم في كتاب (المساقاة)، باب: (الصرف وبيع الذهب بالورق نقد).

(٢) نهاية السول ١٠١/٣.

(٣) أخرجه مسلم، والتزمذی، والنسائی وأحمد من حديث عبادة بن الصامت.

(٤) أصول الفقه لابن مفلح ٧٨٠/٢، روضۃ الناظر ص ١٤٦، الببل ص ١٤٥، الإیضاح لقوانین الاصطلاح ص ٣٥ - ٣٦، الكلیات ص ٣١٣.

(٥) البحر المحيط ٢٦٠/٣، ٣٩٧، التعريفات ص ٧٥، ٧٦ الكلیات ث ٢٨٤، وانظر: کشف الأسرار ٣٠٦/١، شرح تفہیم الفصول ص ٥١، شرح الكوکب ٢٦٧/٣، تيسیر التحریر ٢٧٢/١، إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٦) سورة الأنعام، الآیة: ١٠٢.

ضرورة أن الله تعالى مخصوص منه.

٨٥ - تخصيص العلة:

تخصيص العلة: هو تخلف الحكم عن الوصف المدعى عليه في بعض الصور لمانع، فيقال: الاستحسان ليس من باب خصوص العلل، يعني ليس بدليل مُخصص للقياس، بل عدم حكم القياس لعدم العلة^(١).

٨٦ - التخيير:

التخيير: هو تردید الأمر بين شيئاً و لا يجوز الجمع بينهما، كقولك: تزوج زينب أو أختها، فلا يكون إلا بين ممنوعين في الأصل، ومن ثمة يجوز بين المعطوف والمعطوف عليه^(٢).

٨٧ - التدبر:

التدبر: هو تصرف القلب بالنظر في الدلائل، والأمر بالتدبر بغير الفاء للسؤال في المقام، وبالفاء يكون بمعنى التقرير والتحقيق لما بعده^(٣).

٨٨ - التراخي:

التراخي: هو تأخير إنفاذ الواجب، وحكم أوامر الله عز وجل ورسوله ﷺ كلها على الفور إلا أن يأتي نص باباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده^(٤).

وقيل: التراخي : هو تأخير فعل المأمور به عن أول أوقات الإمكان.

(١) التعريفات ص ٧٦.

(٢) الكليات ص ٣٢.

(٣) الكليات ص ٢٨٧ ، التعريفات ص ٦٧.

(٤) الأحكام لابن حزم ٥٠ / ١.

٨٩ - الترافق:

الترافق: هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات كالإنسان والبشر^(١).

وقيل: الترافق: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار معنى واحد^(٢)، ويطلق على معنيين:
أحدهما: الاتحاد في الصدق.
والثاني: الاتحاد في المفهوم.

ومن نظر إلى الأول فرق بينهما، ومن نظر إلى الثاني لم يفرق بينهما^(٣).

وقيل: الترافق: أن يتعدد اللفظ ويتحد المعنى كالقمح والبر والحنطة^(٤).

هذا وحق المترافقين صحة حلول كل منهما محل الآخر، هذا مختار ابن الحاجب في (أصوله) وهو أنه يجب ذلك مطلقاً.
ومختار البيضاوي: إن كان من لغة واحدة.
ومختار الإمام: أنه غير واجب.

والمترافقان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت، والمترافقان مثل:
﴿أشكوا بَيْتِ وَحْرَقٍ﴾^(٥) و**﴿سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾**^(٦) **﴿يُشَرِّعَةً وَمِنْهَا بَاءً﴾**^(٧)

(١) الكليات ص ٣١٥.

(٢) التعريفات ص ٧٧، إرشاد الفحول ص ١٨.

(٣) التعريف ص ٧٨.

(٤) تقريب الوصول ص ٥١.

(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٦.

(٦) سورة التوبة، الآية: ٧٨.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٥١.

و﴿لَا ثُبَّقَ وَلَا نَذَر﴾^(١).

و﴿إِلَّا دُعَاءَ وَنَذَرَ﴾^(٢) و﴿أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبرَانَا﴾^(٣) و﴿صَلَوةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾^(٤) و﴿عُذْرًا وَنُذْرًا﴾^(٥).

والمترادفعان قد يكونان مفردين كالليث والأسد، وقد يكونان مركبين كجلوس الليث وقعود الأسد، وقد يكون أحدهما مفرداً والآخر مركباً كالمز والحلو الحامض.

٩٠ - الترتيب:

الترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض، بالتقدم والتأخر^(٦).

٩١ - الترجيح:

الترجيح: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر^(٧).

ومعنى ذلك: أن يستدل المستدل بدليل فيعارضه السائل بمثل دليله، فيلزم المستدل أن يرجح دليله على ما عارضه به المستدل ليصح تعلقه به.

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٦.

(٦) التعريفات ص ٧٨، رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه، والمنطق لوحة ٣.

(٧) الحدود ص ٧٩، إحكام الفصول ص ١٧٤، مختصر المتهي ٣٠٩/٢، المستصفى ٣٢٠/٤، ٣٩٢/٢، المحصول ٤٤٣/٢، الإحكام للأمدي ٤/٣٢٠.

وعرفه إمام الحرمين^(١) بقوله: الترجيح: تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن، ولم ينكر القول به على الجملة مذكور، وقبله منكروا القياس واستعملوه في الظواهر والأخبار.

وقال الإمام الرazi: الترجيح: تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى، فيعمل به ويطرح الآخر.

قال: وإنما قلنا: طريقين، لأنه لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لو انفرد كل واحد منهما فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق^(٢).

وعرفه الأمدي بأنه: اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر^(٣).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضتها^(٤).

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه: إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفرد عنه لا تكون حجة معارضة^(٥).

٩٦ - التساهل:

التساهل: في العبارة: أداء اللفظ بحيث لا يدل على المراد دلالة صريحة^(٦).

(١) البرهان ٧٤١/٢ فقرة ١١٦٧.

(٢) المحصول ٤٤٣/٢.

(٣) الإحکام ٣٢٠/٤.

(٤) مختصر المتنبي ٣٠٩/٢.

(٥) كشف الأسرار ٧٨/٤، الإيضاح ص ٣٠٣.

(٦) التعريفات ص ٩٧.

٩٣ - التشبيه:

قال ابن حزم : التشبيه: هو أن يُشبَّه شيء بشيء في بعض صفاته ، وهذا لا يوجب في الدين حكماً أصلًا وهو أصل القياس وهو باطل ، لأن كل ما في العالم فمشبه ببعضه لبعض ولا بد من وجه أو من وجوه ، ومخالف أيضاً بعضه البعض ولا بد من وجه أو من وجوه ، وهو أيضاً التمثيل^(١).

٩٤ - التصديق:

التصديق: هو إسناد أمر إلى ذات بالنفي والإثبات^(٢).

قولنا: الجسم حادث والجسم ليس بقديم.

والإسناد التصدقي على خمسة أنواع^(٣): علم، وجهل، وشك، وظن، ووهم.

فالعلم: هو الجزم المطابق للحق.

والجهل: هو الجزم غير المطابق، وقد يقال فيه: جهل مركب.

والشك: هو احتمال أمرین فأكثر من غير ترجیح.

والظن: هو الاحتمال الراجح.

والوهم: هو الاحتمال المرجوح.

فائدة: حكم العقل بأمر على أمر يسمى تصديقاً، فإن تكلم به فهو خبر، فإن رام الاحتجاج عليه يسمى دعوى، فإن ذكره في معرض الحجة سمي قضية^(٤).

(١) الإحکام لابن حزم ٤٨/١.

(٢) تقریب الوصول ص ٤٥ ، وانظر: المستصنی ١١/١.

(٣) تقریب الوصول ص ٤٥.

(٤) المصدر السابق.

٩٥ - التصریح:

التصریح: هو الإتیان بلفظ خالص للمعنى عار عن تعلقات غیره، لا يحتمل المجاز ولا التأویل^(١).

٩٦ - التصور:

التصور: إدراك الذوات المفردة كمعرفة معنی الجسم، والحركة، والحيوان، والجماد، والحدث، والقديم، وغير ذلك^(٢).

وقيل: التصور: هو حصول صورة الشيء في الذهن من غير حكم عليه بنفي أو إثبات كإدراك الإنسان من غير حكم عليه بشيء^(٣).

٩٧ - التضاد:

التضاد: هو تماعن العرضين لذاتهما في محل واحد من جهة واحدة^(٤).

وقيل: التضاد: هو أن يجمع بين المتضادين مع مراعاة، فلا يجيء باسم مع فعل، ولا بفعل مع اسم^(٥)، كقوله تعالى: «فَلَيَضْحَكُوكَلِيلًا وَلَيَتَكُوا كَثِيرًا»^(٦).

٩٨ - التعارض أو التعادل:

ذكر العلماء عند حدثهم^(٧) عن التعارض أربعة معانٍ له هي:

(١) الكليات ص ٣١١.

(٢) تقریب الوصول / ٤٦.

(٣) التعريفات ص ٨٣.

(٤) الكليات ص ٣١١.

(٥) التعريفات ص ٨٤.

(٦) سورة التوبه، الآية: ٨٢.

(٧) راجع في ذلك: المعتمد ١/٣٥٩، البرهان ٢/٧٥٢، المحصول ٢/٤٣٤، الإحکام للآمدي ٤/٣٢٠، شرح العضد ٢/٣٠٩، المستصفى ٢/٣٧٨، البحر المحيط =

(التمانع)، (التعادل)، (التنافی)، (التناقض). والتعارض بين الشیئین هو: تقابلہما علی وجہ یمنع کل منہما مقتضی صاحبہ، وهذا التعريف لابن السبکی.

وقربی منه تعريف الإسنوی له حيث قال: التعارض بين الأمرين: هو تقابلہما علی وجہ یمنع کل منہما مقتضی صاحبہ^(۱).
وهذان التعريفان هما أوضح التعريفات، وأضبط لمعنى التعارض
وهما بمعنى واحد.

والمراد (بالشیئین) في تعريف ابن السبکی، و(الأمرين) في تعريف
الإسنوی: الدلیلان.

و(ال مقابل): جنس في التعريف یشمل کل تقابل، وتقییده بكونه بين
الشیئین أو الأمرين، قد فسروا بالدلیلين، ویخرج به التقابل بين غير الدلیلين،
کما یخرج به الدلیلان المتافقان کآیة الوضوء، وتوضؤه ﷺ، لأن ما دلت
علیه الآیة هو ما فعله النبي ﷺ.

وقولهما: (علی وجہ یمنع کل منہما مقتضی صاحبہ) کأن یدل دلیل
علی أن کذا حرام، ویدل الآخر علی أنه جائز أو مباح مثلاً، فإن کلاً منہما
یمنع مقتضی الآخر.

والقابل علی هذا الوجه یخرج به: ما إذا تقابل الدلیلان علی غير وجہ
المنع من کل منہما لمقتضی الآخر، کأن یدل دلیل علی أن کذا حرام في وقت
کذا، ودلیل آخر علی أنه ليس بحرام في وقت آخر، فیتقابلان في الحكم لكن

= ٢٦٣/٣، الإیجاج ١٩٩/٣، شرح الكوب ٦٠٥/٤، نهاية السول ٢٠١/٣، إرشاد
الفحول ص ٢٧٣.

(۱) نهاية السول ٢٠١/٣.

لا على وجه المنع من كل منهمما لمقتضى الآخر^(١).

وقيل التعارض : هو تقابل الحجتين على سبيل المدافعة والممانعة^(٢).

وعرفة الغزالى بقوله : التعارض : هو التناقض.

وعرفة الشوكاني بقوله : التعادل : هو استواء الأمارتين^(٣).

وقيل : هو تقابل أمارتين على سبيل الممانعة ، مثل أن تكون إحدى الأمارتين تدل على الجواز ، والأخرى تدل على المنع ، فأمارة الجواز تمنع التحرير ، وأمارة التحرير تمنع الجواز.

٩٩ - التعجيل:

التعجيل : هو إيقاع العبادة قبل وقتها المقدر لها شرعاً حيث أجاز الشارع تقديمها على الوقت^(٤) ، مثل إخراج زكاة الفطر في أول شهر رمضان.

١٠٠ - التعليل:

التعليل : هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر ، كما أن الاستدلال هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر^(٥).

قال الجرجاني : والتعليل في معرض النص : ما يكون الحكم بموجب تلك العلة مخالفًا للنص ، كقول إبليس : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٦) ، بعد قوله تعالى : ﴿أَسْجَدُوا لِآدَمَ﴾^(٧).

(١) دراسات في التعارض والترجيع عند الأصوليين أ.د/ السيد صالح عوض ص ٢٥ . ٢٦

(٢) أصول السرخسي ١٣/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(٤) نهاية السول ١/٩٠ .

(٥) الكليات ص ٣٩٤ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٢ .

(٧) سورة الأعراف ، الآية : ١١ .

وهو انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، والاستدلال: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر.

وقيل: هو إظهار علية الشيء، سواء كانت تامة أو ناقصة.

والصواب: أن التعليل: هو تقرير ثبوت المؤثر في إثبات الأثر، والاستدلال: هو تقرير ثبوت الأثر لإثبات المؤثر.

وقيل: الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الآثرين إلى الآخر^(١).

١٠١ - التقسيم:

التقسيم: عبارة عن ترديد اللفظ بين احتمالين أحدهما ممنوع والآخر مسلم، غير أن المطالبة متوجهة ببناء الغرض عليه^(٢).

١٠٢ - التقليد:

التقليد: التزام حكم المقلّد من غير دليل^(٣).

ويعنى ذلك أن يلتزم المقلّد قول المقلّد شرعاً ودينًا، ويعتقد ما حرّمه حراماً، وما أوجبه واجباً، وما أباحه مباحاً من غير دليل يستدل به على شيء من ذلك غير قول من قلّده، ولو صار إليه بدليل، فإنه فرض من لا يحسن النظر والاستدلال، دلالة آلة.

(١) التعريفات ص ٨٦، ٨٧.

(٢) روضة الناظر ص ١٨٢، البليل ص ١٦٦، تيسير التحرير ٤/١١٥، المتنبي ص ١٤٣.

مختصر المتنبي ٢/٢٦٢، الإحکام للأمدي ٤/١٠٢.

(٣) الحدود ص ٦٤، وانظر في تعريف التقليد: اللمع ص ٧٠، البرهان ٢/٨٨٨، المستصفى ٢/٣٨٧ المنخول ص ٤٧٢، المسودة ص ٤٦٢، سلاسل الذهب ص ٤٣٩، زوائد الأصول ص ٤٣٩.

وقيل: التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأنَّ هذا المتبَّع، جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه^(١).

وقيل: التقليد: قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل^(٢).

قال إمام الحرمين^(٣): فعلى هذا قبول العمى قول المفتى تقليد، وقبول من يروي أخبار الأحاديث قوله، وسمعه من خلق عن رسول الله ﷺ، ليس تقليداً، لأنَّه لا حجة في نفسه، وقبول قول الصحابي تقليد إن لم تجعل أقوالهم حجة، ولم نر الاحتجاج بقولهم، فإن جعلنا أقوالهم حجة يحتاج بها، فإن ذاك لا يسمى قبول أقوالهم تقليداً.

وقيل: التقليد: العمل بقول الغير من غير حجة مُلزِمة.

وقيل: قبول الغير من غير دليل.

فيخرج العمل بقول الرسول ﷺ، والعمل بالإجماع، ورجوع العمى إلى المفتى، ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك.

ويخرج عن ذلك: قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها، ووجوب العمل بها، وأيضاً ليست قول الراوي بل قول من روى عنه إن كان ممن تقوم به الحجة.

وقال ابن الهمام في التحرير: التقليد: هو العمل بقول مَنْ ليس قوله

(١) التعريفات ص ٩٠.

(٢) اللمع ص ٧٠، البرهان ٨٨٨/٢، الإحکام، للآمدي ١٠٢/٤، تقریب الوصول ص ١٥٨.

(٣) البرهان ٨٨٨/٢ فقرة ١٥٤٥.

إحدى الحجج بلا حجة.

قال الشوكاني: وهذا الحد أحسن من الذي قبله.

وقال القفال: التقليد: هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قال.

قال الشوكاني: والأولى أن يقال: هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة^(١).

وقال ابن حزم^(٢): التقليد: هو اعتقاد الشيء، لأن فلاناً قاله ممن لم يقم على صحة قوله برهان، وأما اتباع من أمر الله باتباعه فليس تقليداً، بل هو طاعة حق لله تعالى.

١٠٣ - التكرار:

التكرار: إعادة الشيء، فعلاً كان أو قوله، وتفسيره بذكر الشيء مرة بعد أخرى اصطلاحاً^(٣).

وقيل: التكرار: هو الإتيان بمثل الفعل الأول.

١٠٤ - التكليف:

التكليف: مصدر (كَلَّفَتِ الرَّجُلُ) إذا ألمته مما يشق عليه، مأخذ من الكلف الذي يكون في الوجه، وهو نوع مرض يسود به الوجه، وإنما سمي الأمر تكليفاً لأنه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكرامة المشقة^(٤).

(١) انظر في كل ما تقدم إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٢) الأحكام لابن حزم ٤١/١.

(٣) التعريفات ص ٩٠، الكليات ص ٢٦٨.

(٤) الكليات ص ٢٩٩.

والتكليف في الاصطلاح، كما قال إمام الحرمين^(١): إلزام ما فيه كلفة، فالمندوب عنده ليس مكلفاً به لعدم الإلزام فيه.

وقيل: التكليف: طلب ما فيه كلفة كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني، فالمندوب عنده مكلف به لوجود الطلب^(٢).

وقيل: التكليف: الخطاب بأمر ونهي^(٣).

وهذا التعريف: يشمل الأحكام التكليفية إلا الإباحة.

وقيل: التكليف: التزام خطاب الشارع^(٤).

وهذا التعريف يدخل فيه الأحكام الخمسة.

وقيل: التكليف: إلزام ما فيه كلفة^(٥).

قال إمام الحرمين: ولا يعکر صفو هذا التعريف إلا خروج الإباحة عنه، وهي حكم شرعي.

ونقول: إن في تسميتها تكليفاً من باب التغليب، أو يراد بذلك: التفسير المنقول عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني: الإباحة: تكليف محمول على وجوب اعتقاد الإباحة^(٦).

١٠٥ - التكليف بالمحال:

التكليف بالمحال قسمان:

(١) البرهان ٨٨/١.

(٢) الكليات ص ٢٩٩.

(٣) روضة الناظر ص ٢٦.

(٤) مقدمات أصولية أ.د/ حسن مرعي / ٥٦٩.

(٥) البرهان ٨٨/١.

(٦) المتهى لابن الحاجب ص ٢٦.

١ - محال لذاته : وهو ما لا يعقل بحال من الأحوال .
مثاله : الجمع بين الضدين ، وقلب الحقائق ، وتحصيل الحاصل ،
ويعرف بالمحال العقلي .

٢ - محال لغيره : وهو ثلاثة أقسام :
الأول : ما لا يدخل تحت مقدور البشر وإن كان مقدوراً في نفسه ،
كخلق الجوهر والأعراض ، فإنه لا يدخل تحت القدرة الحادثة .

الثاني : ما لا يقدر عليه العباد في العادة ، وإن كان من جنس ما يقدرون
عليه كالطير في الهواء والمشي على الماء .

الثالث : ما هو من جنس المقدور في العادة ، ولكن لم يخلق الله للعبد
قدرة عليه ، لتعلق علمه سبحانه وتعالى به ، ومثال ذلك : جميع الطاعات التي
لم تقع ، والمعاصي التي وقعت ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يخلق في العاصي
القدرة على الطاعات التي تركها ، كما أنه لم يخلق فيه القدرة على ترك
المعصية^(١) .

هذا . وهناك فرق بين التكليف المحال والتكليف بالمحال^(٢) .

فالتكليف المحال : الخلل فيه راجع إلى المكلف نفسه ، لكونه ليس
أهلاً للخطاب ، وذلك لعدم فهمه : كالنائم والساهي والسكران .

أما التكليف بالمحال : فالخلل فيه من جهة الفعل لكونه ليس في مقدور
المكلف .

(١) البحر المحيط ٢٤٥ / ١ ، نهاية السول ١٤٧ / ١ .

(٢) نظرات في أصول الفقه أ.د. محمد الحفناوي ص ١٣٧ .

١٠٦ - التلازم:

التلازم ويسمى بالملازمة والاستلزم أيضاً: كون الحكم مقتضياً للحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضي وجد المقتضى وقت وجوده^(١).

١٠٧ - التلفيق:

التلفيق: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد^(٢).

وذلك بأن يجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص كان موضع اجتهادهم وتبالغ آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل من حيث التقليد ملتفقاً بين مذهبين أو أكثر.

مثال ذلك: إذا توپساً على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - فمسح شعرة من رأسه، وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية مقلداً مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فإن وضوءه على هذه الكيفية حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين، فالإمام أبو حنيفة لا يرى صحة هذا الوضوء لاكتفاء المتوضئ بمسح شعرة من رأسه، والإمام الشافعي وإن صح الوضوء عنده إلا أنه يرى أنه انقضى بلمس المرأة الأجنبية.

١٠٨ - التمثيل:

التمثيل: إثبات حكم واحد في جزأين لثبوته في جزئي آخر، لمعنى مشترك بينهما، والفقهاء يسمونه قياساً، والجزئي الأول فرعاً والثاني أصلًا، والمشترك علة وجاماً، كما يقال: العالم مؤلف، فهو حادث كالبيت،

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤، ٢٠٤، الكليات ص ٧٩٧.

(٢) بصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لأستاذنا الدكتور محمد الحفناوي ص ٢٦٢.

يعني: الـبـیـت حـادـث لأنـه مؤـلـف، وـهـذـه العـلـة مـوـجـوـدـة فـي العـالـم، فـيـكـون حـادـثـاً^(١).

والـتـمـثـیـل أحـد أنـوـاع الحـجـج العـقـلـیـة وـهـی ثـلـاثـة أـنـوـاع^(٢): قـیـاسـ، وـاـسـتـقـرـاءـ، وـتـمـثـیـلـ.

فـأـمـا الـقـیـاسـ: فـهـو عـبـارـة عنـ کـلام مؤـلـف منـ مـقـدـمـتـین فـأـکـثـرـ، يـتـولـدـ مـنـهـمـ نـتـیـجـةـ، وـهـی المـطـلـوبـ إـثـبـاتـهـأـو نـفـیـهـاـ، وـهـذـا الـقـیـاسـ فـی اـصـطـلـاحـ أـهـلـ الـمـنـطـقـ، وـأـمـا الـقـیـاسـ فـی اـصـطـلـاحـ أـهـلـ الـأـصـوـلـ فـسـنـذـکـرـهـ فـی مـوـضـعـهـ، ثـمـ إنـ هـذـا الـقـیـاسـ الـمـنـطـقـیـ إنـ کـانـتـ مـقـدـمـاتـهـ قـطـعـیـةـ وـرـکـبـتـ کـمـا يـجـبـ بـشـرـوـطـهـ، سـُمـمـیـ بـرـهـانـاـ، وـکـانـتـ النـتـیـجـةـ عـلـمـاـ يـقـینـیـاـ، وـإـنـ کـانـتـ مـقـدـمـاتـهـأـو وـاحـدـةـ مـنـهـاـ غـیرـ قـطـعـیـةـأـو دـخـلـهـ خـلـلـ فـیـ التـرـکـیـبـأـو نـقـصـ مـنـ شـرـوـطـهـاـلـمـ يـفـدـ الـیـقـینـ، وـقـدـ يـفـیدـ الـظـنـأـو مـاـ دونـهـ.

وـأـمـا الـاستـقـرـاءـ: فـهـو أـنـ يـنـظـرـ فـیـ الـحـکـمـ فـیـ کـثـيرـ مـنـ أـفـرـادـ الـحـقـیـقـةـ فـیـوـجـدـ فـیـهـاـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ، فـیـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـحـالـةـ فـیـ جـمـیـعـ أـفـرـادـ الـحـقـیـقـةــ. وـقـدـمـرـ الـکـلامـ عـلـىـ الـاستـقـرـاءـ بـالـتـفـصـیـلــ. وـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةــ.

وـأـمـا الـتـمـثـیـلـ: فـهـو أـنـ يـحـکـمـ لـجـزـءـ بـحـکـمـ جـزـءـ آـخـرـ وـهـوـ^(٣) أـضـعـفـهـاـ، وـالـفـرـقـ بـینـهـاـ^(٤): أـنـ الـقـیـاسـ اـحـتـجـاجـ مـنـقـولـ عـلـىـ مـعـنـیـ کـلـیـ تـحـتـهـ، أـوـ إـلـىـ جـزـئـیـ، وـأـنـ الـاستـقـرـاءـ مـنـقـولـ مـنـ جـزـئـیـاتـ مـتـعـدـدـةـ إـلـىـ کـلـیـ، وـأـنـ الـتـمـثـیـلـ مـنـقـولـ مـنـ جـزـئـیـ إـلـىـ جـزـئـیـ^(٥).

(١) التعـرـیـفاتـ صـ٩١ـ، ٩٢ـ، الـکـلـیـاتـ صـ٢٩٦ـ.

(٢) تـقـرـیـبـ الـوـصـولـ صـ٥٩ـ، ٦٠ـ.

(٣) أـیـ التـمـثـیـلـ أـضـعـفـ الـحـجـجـ العـقـلـیـةـ الـثـلـاثـةـ.

(٤) أـیـ: بـینـ الـقـیـاسـ، وـالـاستـقـرـاءـ، وـالـتـمـثـیـلـ.

(٥) تـقـرـیـبـ الـوـصـولـ صـ٥٩ـ.

١٠٩ - التناقض:

التناقض : هو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب ، اختلافاً يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة ، كقولنا: زيد إنسان ، زيد ليس بإنسان^(١) .

١١٠ - التنقيح:

التنقيح : هو اختصار اللفظ مع وضوح المعنى^(٢) .

١١١ - تنقيح المناط:

تنقيح المناط ويقال: تقسيم المناط: وهو تعيين العلة من بين أوصاف مذكورة كما ورد في الحديث: (أن أعرابياً جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت وأهلكت، واقتتلت أهلي في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً)^(٣) .

فهذه جملة أوصاف تُعيَّنُ أن أمره بالكافرة إنما كان للجماع في رمضان لا لغيره من الأوصاف المذكورة.

وقيل: تنقيح المناط: هو أن يثبت الشارع الحكم عقيب أوصاف - كإيجابه الكفارة عقيب نف الشعر، ولطم الصدر، وكونه أعرابياً، ومجاماً - فينقح المجتهد العلة فيلغي ما لا يصح للاعتبار، ويعتبر الباقي ويعدي الحكم به إلى الفرع^(٤) .

(١) التعريفات ص ٩٣ ، الكليات ص ٣٠٥ .

(٢) التعريفات ص ٩٤ ، الكليات ص ٣١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ومسلم في: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٤) روضة الناظر ص ٢٧٧ ، الإحکام للأمدي ٣٠٣/٣ ، المستصفى ٢٣١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٨ ، المتهى ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٢١ ، المسودة ص ٣٨٧ ، =

وقيل: تنقیح المناط: هو إلحاک الفرع بالأصل بـإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم، فيلزم اشتراكهما في الحكم لا شراکهما في الموجب له.

مثاله: قیاس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا وصف الذکورة وهو ملغى بالإجماع، فثبتت السراية في الأمة للوصف الذي شاركها فيه العبد^(١).

قال القرافي: تنقیح المناط، هو إلغاء الفارق فيشتراكان في الحكم^(٢).

والمناط هو العلة. قال ابن دقیق العید: وتعبیرهم عن العلة بالمناط من باب المجاز اللغوي، لأن الحكم لما تعلق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره^(٣).

١١٦ - التواتر:

التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر.

قال الباقي شارحاً هذا التعريف^(٤):

لفظة (التواتر) مقتضاها في كلام العرب: التتابع والاتصال، فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به، فمتي بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر، ومتي قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك وإن كان قد تتابع

= التلویح على التوضیح ٥٨٠/٢، تیسیر التحریر ٤٢/٤، شرح الكوكب المنیر ٣٤/٤، الإيضاح ص ٢٠٣.

(١) تسهیل الوصول ص ٢٢١، إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٢) شرح تنقیح الفصول ص ٣٩٨.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٢١.

(٤) الحدود ص ٦١، ٦٢.

وتواتر . . .

وقلنا: (بمخبره ضرورة) يقتضي أن العلم الواقع بالخبر المتواتر علم ضرورة على ما ي قوله شیوخ أهل الحق لا علم نظر واستدلال على ما يقوله غيرهم.

وقلنا: (ومن جهة الخبر) احتراز ممن أخبر بما يعلمه الإنسان ضرورة، فإنه يقع له العلم، لكن ليس من جهة الخبرية.

مثل أن يخبرك إنسان: أن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الصدرين لا يجتمعان، فإن العلم الضروري يقع لك بما أخبر به، ولكن ليس من جهة خبره بل من جهة علمك به.

ف بهذه الخاصية يتميز العلم الواقع بخبر التواتر أنه لا يقع إلا من جهة المخبر به، ولو لا ذلك لم يقع العلم بما أخبروا به، وما قدمناه من الخبر بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الصدرين لا يجتمعان يقع العلم بمخبره ضرورة، سواء أخبر به أو لم يخبر به، ولا تأثير لخبره في شيء من ذلك، والله أعلم.

وعرفه الأمدي بأنه: عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيداً للعلم بمخبره^(١).

وعرفه القرافي بأنه: خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة^(٢).

١١٣ - التوقف:

والتوقف: هو في الشيء كالتلوم، وعلى الشيء التثبت^(٣).

(١) الإحکام ٢١/٢.

(٢) شرح تنقیح الفصول ص ٣٤٩.

(٣) التعريفات ص ٩٧، الكليات ص ٣٠٤.

وتوقف الشيء على الشيء: إن كان من جهة الشروع يسمى: مقدمة، وإن كان من جهة الشعور، يسمى: معرفاً، وإن كان من جهة الوجود، فإن كان داخلاً في ذلك الشيء، يسمى: ركناً، كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك، فإن كان مؤثراً فيه يسمى: علة فاعلية، كالمصلبي بالنسبة إلى الصلاة، وإن لم يكن كذلك يسمى: شرطاً، سواء كان وجودياً، كالوضوء بالنسبة للصلاحة، أو عديماً كإزالة النجاسة بالنسبة إليها.

والتوقف عند تعارض الأدلة وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع، ولهذا توقف أبو حنيفة في: فضل الأنبياء على الملائكة، والدهر مُنَكَّر، والجلالة، والختن المشكِل، وسُورُ الحمار، ووقت الختان، وتعلم الكلب، وثواب الجن، ودخولهم الجنة، ومحل أطفال المشركين، وسؤالهم في قبورهم، وجواز نقش جدار المسجد للمتولي من ماله.

وقد نظم بعض الأدباء جملة ما توقف فيه الإمام من المسائل:

ثَمَانِ تَوَقَّفَ فِيهَا إِلَمَامُ
وَقَدْ عَذَّ ذَلِكَ دِينًا مُبِينًا
أَوَانُ الْخِتَانِ وَسُورُ الْحِمَارِ
وَفَضْلُ الْمَلَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ
وَدَهْرٌ وَخُثْنَى وَجَلَالَةُ
وَكَلْبٌ وَطِفْلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

١١٤ - الجائز:

الجاز: هو المحسوس المعترض الذي ظهر نفاده في حق الحكم الموضوع له مع الأمان عن الذم والإثم شرعاً.

وقد يطلق الجائز على خمسة معان بالاشتراك^(١):

١ - المباح.

(١) الكليات ص ٣٤٠.

- ٢ - وما لا يمتنع شرعاً مباحاً كان أو واجباً أو مندوباً أو مكروهاً.
- ٣ - وما لا يمتنع عقلاً واجباً أو راجحاً أو متساوي الطرفين أو مرجحاً.
- ٤ - وما استوى الأمران فيه شرعاً كالمحابح، أو عقلاً كفعل الصبي.
- ٥ - وما يشك فيه شرعاً أو عقلاً.

والمشكوك إما بمعنى استواء الطرفين، أو بمعنى عدم الامتناع.

والجواز الشرعي من هذه المعاني: هو الإباحة.

ويطلق الجائز أيضاً على الجائز الذي هو أحد أقسام العقلاني، أعني الممكن، فالإمكان والجائز العقلاني في اصطلاح المتكلمين مترادافان، والممكن الخاص عند المناطقة هو المراد للجائز العقلاني، وأما الممكن العام فهو عندهم ما لا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان، ولا يخرج منه إلا المستحيل العقلاني، فعليك بالتمييز بينهما.

وقد يستعمل الجواز في موضع الكراهة بلا اشتباه، في (المهمات):
الجواز يشعر بعدم الكراهة، وفي (الصغرى) وغيره: قد يطلق عدم الجواز على الكراهة^(١).

وقيل: في تعريف الجائز: ما شرع فعله وتركه على السواء وقد يترك هذا القيد ويرادف الجائز: المحابح والحلال^(٢).

وقال الباجي^(٣) - رحمه الله -: الجائز: يستعمل فيما لا إثم فيه.

وحده: ما وافق الشرع، ويستعمل في العقود التي لا تلزم.

(١) المرجع السابق.

(٢) رسالة في الحدود خ/٤.

(٣) الحدود ص٥٩، ٦٠، وانظر المسودة ص٥١٦.

وَحْدَهُ : مَا كَانَ لِلْعَاقِدِ فَسِخَهُ .

وقولنا: (فيما لا إثم فيه) إنه جائز، معناه: أنه ضد الفساد الذي يأثم فاعله، فيقال: يجوز للولي أن يقتضي ممن قتل ولية، بمعنى أنه لا يأثم في ذلك إن فعله، ويجوز للرجل أن يبيع الثوب بالثوابين يدأ بيد، بمعنى أنه لا إثم عليه فيه، وأن بيعه هذا شرعي، كما أن قتل المقتضي قاتل ولية شرعي، ولو فعله ظلماً لم يصح أن يوصف بأنّ قتله جائز لـمَا كان قتله مخالفًا للشرع ومنافيًّا له.

وكذلك يقال: لا يجوز أن يبيع الرجل درهماً بدرهمين، لأن ذلك ينافي الشرع ويأثم فاعله.

وأما وصفنا ما لا يلزم من العقود أنه عقد جائز كالقراض والشركة، فإنما وصفناه بذلك لمّا كان لكلٍ واحدٍ من المتعاقدين فسخه.

ولا يوصف بذلك عقد البيع ولا عقد الإجارة، بل يوصف بأنه عقد لازم
لهم يكن لأحد المتعاقدين فسخه، ولو كان لأحد المتعاقدين فسخه، ولم يكن
للآخر فسخه كالجعل، لكن جائزًا في حق من له فسخه ولازماً في حق منْ
ليس له ذلك والله أعلم أ. هـ.

١١٥ - الجامع:

الجامع: هو الوصف المناسب للحكم^(١).

١١٦ - الحد:

الجد: بالكسر يقال للاجتهد في الأمر ولضد الهمز، وهو: أن يقصد المتكلّم بكلامه حقيقته^(٢).

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ/٨.

(٢) رسالة في الحدود الكلامية خ / ٧.

١١٧ - الجدل:

الجَدَل: هو عبارة عن دفع المرء خصمته عن فساد قوله بحججة أو شبهة وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره، والنظر قد يتم به وحده^(١).

وقيل: الجدل: هو القياس المؤلف من المشهورات والمسلمات، والغرض منه: إلزام الخصم وإفحام مَنْ هو قاصر عن إدراك مقدمات البرهان^(٢).

والجدل نوعان^(٣): محمود، ومذموم.

فالمحمود: هو الذي يجادل متوليه في إظهار الحق، وهذا النوع واجب.

والمذموم نوعان:

أحدهما: من جادل بغير علم.

والثاني: من جادل ناصراً للباطل بشغب وتمويه بعد ظهور الحق إليه، وهذا النوع حرام.

وفائدة الجدل: أن يغلب الخصم خصمته^(٤).

١١٨ - الجزء:

الجزء: هو الجوهر الفرد الذي لا يتجزأ^(٥).

(١) الكليات ص ٣٥٣.

(٢) التعريفات ص ١٠١.

(٣) الإحکام لابن حزم ٢٦/١.

(٤) تقریب الوصول ص ٦١.

(٥) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ ٣.

وقيل : الجزء : ما ترکب الكل منه كتركيب العشرة من اثنين في
خمسة^(١).

وقيل : الجزء : ما ترکب الشيء منه ومن غيره^(٢).

١١٩ - جزء السبب:

جزء السبب : هو الشيء المعتبر في تمام السبب^(٣).

١٢٠ - الجزئي:

الجزئي : هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه ، وهو تعريف
القرافي^(٤).

وعرفه ابن جزى بقوله : الجزئي : هو الذي يدل على واحد بعينه
كالاسم العلم^(٥).

ويسمى النحويون الجزئي معرفة ، وأنواعها خمسة : المضمر ، وأسماء
الإشارة ، والعلم ، والمعرف بالألف واللام والمضاف إلى المعرفة أ. هـ

وقال الأَمْدِي : الجزئي : عبارة عما مفهومه غير صالح أن يشترك فيه
كثيرون كزيد وعمرو . وكذلك كل ما وقع في امتداد الإشارة إليه ، وربما أطلق
لفظ الجزئي على ما يقال عليه وعلى غيره كلي آخر ، سواء كان صالحًا لأن
يشترك فيه كثيرون - كالإنسان والفرس بالنسبة إلى الحيوان - أو غير صالح

(١) تقریب الوصول ص ٥٦.

(٢) التعريفات ص ١٠٢.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٣٨.

(٤) شرح تبيّح الفصول ص ٢٧.

(٥) تقریب الوصول ص ٥٥.

كزيد وعمره بالنسبة إلى الإنسان^(١) أ. ه.

١٢١ - الجزئي الإضافي:

الجزئي الإضافي: عبارة عن كلّ أخِصَّ تحت الأعمّ، كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى بذلك لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزائه الكلي الإضافي، وهو الأعم من «شيء».

والجزئي الإضافي أعم من **الجزئي الحقيقي**، فجزء الشيء: ما يترکب ذلك الشيء منه ومن غيره، كما أن الحيوان جزء زيد وزيد مُرَكَّب من الحيوان وغيره، وهو ناطق، وعلى هذا التقدير (زيد) يكون كُلًا، والحيوان جزءاً، فإن نسب الحيوان إلى (زيد) يكون كلياً، وإن نسب (زيد) إلى الحيوان يكون (زيد) جزئياً^(٢).

١٢٢ - الجزئي الحقيقي:

الجزئي الحقيقي: ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة، كزيد، ويسمى: جزئياً، لأن جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكلي، والكللي جزء الجزئي فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء جزئي وبإزائه الكلي الحقيقي^(٣).

١٢٣ - الجزئية:

الجزئية: ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان^(٤).

(١) المبين للأمدي ص ٧٢.

(٢) التعريفات ص ١٠٣.

(٣) التعريفات ص ١٠٣.

(٤) تقریب الوصول ص ٥٦.

١٢٤ - الجنس:

الجنس: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو؟ من حيث هو كذلك، مثاله: ما هو الإنسان؟ وما هو الفرس؟ وما هو البعير؟ وما هو الأسد؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان^(١).

(فالكلي): جنس.

وقولهم: (مختلفين بالحقيقة) يخرج النوع، والخاصة، والفصل القريب.

وقولهم: (في جواب ما هو؟)، يخرج الفصل البعيد والعرض العام، وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار إليها في ذلك الجنس، وهو الجواب عنها، وعن كل ما يشار إليها فيها كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، وبعيد إن كان الجواب عنها، وعن بعضها ما يشار إليها فيها غير الجواب عنها، وعن البعض الآخر، كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان.

١٢٥ - الجهل:

الجهل: انتفاء العلم بالمقصود، فإن لم يدرك وهو الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركه من جهلين: جهل المدرك بما في الواقع، وجنه بأنه جاهم به، كاعتقاد الفلسفى قد العالم^(٢).

وعرف الباقي - رحمة الله - الجهل بأنه: اعتقاد المعتقد على ما ليس به.

قال: قولنا (اعتقاد المعتقد على ما ليس به) صحيح، لأن الجاهم

(١) التعريفات ص ١٠٧ ، الكليات ص ٣٣٨ ، المبين للأمدي ص ٧٣ .

(٢) رسالة في الحدود الكلامية والمنطقية والأصولية خ ١ / ١ .

معتقد لما يعتقده من الموجودات على غير ما هي عليه، ولو اعتقدها على ما هي عليه لم يكن عند كثير من العلماء موصوفاً بالجهل، وإن لم يكن عالماً بها.

وإنما قلنا: (على ما ليس به) ولم نقل: (على خلاف ما هو عليه) لأن المعدوم لا يوصف بأنه خلاف لشيء ولا غير له.

فلو قلنا: على خلاف ما هو عليه، أو على غير ما هو عليه، لخرج الجهل بالمعدوم عن أن يكون جهلاً، وذلك يبطل الحد ويوجب فساده^(١).

وعرفه الشيرازي - رحمه الله - بأنه: تصور المعلوم على خلاف ما هو به^(٢).

وعرفه إمام الحرمين - رحمه الله - : بأنه: تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع^(٣).

قال الجلال المحلي - رحمه الله - : كإدراك الفلسفه أن العالم - وهو ما سوى الله تعالى - قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار^(٤).

١٢٦ - الجهل البسيط:

الجهل البسيط: عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً^(٥).

(١) الحدود ص ٢٩.

(٢) اللمع ص ٢.

(٣) الورقات ص ٩.

(٤) شرح الورقات للجلال المحلي مع حاشية النفحات ٢٦، ٢٧.

(٥) التعريفات ص ١٠٨، الكليات ص ٣٥٠.

١٢٧ - الجهل المركب:

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، سمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، فهذا جهل آخر قد تركبا معاً^(١).

١٢٨ - الجواب:

الجواب: هو الحكم المفتى به^(٢).

١٢٩ - الجوهر:

الجوهر: هو المتيح بالذات، والمتاحيز بالذات هو القابل للإشارة الحسية بالذات، بأنه هنا أو هناك، ويقابله العرض^(٣).

١٣٠ - الحاجة:

الحاجة: نقص يزول بالمطلوب^(٤).

١٣١ - الحاجيات:

الجاجيات أو المقاصد الحاجية: هي ما افقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب، فإذا لم ترَعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة^(٥).

ومعنى هذا: أن الشارع إذا لم يشرع من الأحكام ما يحفظ المصالح الحاجية، فلن يفوت دين، ولا نفس، ولا نسل، ولا عقل، ولا مال، بل تبقى

(١) المرجعين السابقين.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٤٤.

(٣) كشاف اصطلاحات القرن ١٣٠٢/١، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٩٤.

(٤) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ ٣/.

(٥) المواقفات ١٠/٢.

أصول هذه المصالح محفوظة، ولكن هذا الحفظ لا يكون أكمل وأتم إلا إذا روعيت هذه المصالح.

وقد مثل الأصوليون للحجاجيات أو المقاصد الحاجية في (العبدات) بالرخص المخففة بالنسبة إلى لحق المشقة بالمرض والسفر، فأبيح الفطر في السفر، وكذا قصر الصلاة الرباعية، لوجود المشقة غالباً فيه، بل مجرد السفر ولو كان خالياً من المشقة رخص الشارع فيه الفطر والقصر.

ومثلوا (في المعاملات) بالقراض، والمسافة، والسلم، وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجرة، ومال العبد، وغير ذلك من المعاملات.

(وفي الجنائيات) مثلوا بالحكم (باللوث)، وضرب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، فإن عاقلة الجاني وهم عصوبته يتحملون مع القاتل دية القتل.

(وفي العادات) مثلوا بإباحة الصيد والتمتع بالطبيات مما هو حلال مأكلًا ومشربًا وملبسًا ومسكنًا ومركبًا ونحو ذلك^(١).

١٣٢ - الحادث:

الحادث: كل ما كان وجوده طارئاً على عدمه أو عدمه طارئاً على وجوده فهو حادث^(٢).

وقيل: الحادث: مالم يكن فكان^(٣).

وقيل: الحادث: ما يكون مسبوقاً بالعدم، ويسمى حدوثاً زمانياً، وقد

(١) الموافقات ١٠ / ٢ - ١١.

(٢) الكليلات ص ٣٥٩.

(٣) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ / ٣.

يعبر عن الحدوث بالحاجة إلى الغير، ويسمى حدوثاً ذاتياً^(١).

١٣٣ - الحجة:

الحجۃ: ما دل به على صحة الدعوى.

وقيل: الحجة والدليل واحد^(٢).

وقال أبو البقاء: الحجة بالضم: البرهان. وعند الناظار أعم منه، لاختصاصه عندهم بيقين المقدمات.

ومثبتت به الدعوى من حيث إفادته للبيان يسمى: بیئنة.

ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى: حُجَّة^(٣).

والمقصود منها: إلزام الخصم وإسكاته.

١٣٤ - الحد:

الحد في اللغة^(٤): عبارة عن المنع ومنه سمي الباب حدّاداً لمنعه الناس عن الدخول في الدار، وسميت حدود الدار، لأنها تمنع دخول غيرها فيها، وخروج شيء منها إلى غيرها، وهو أيضاً في الاصطلاح قريب من هذا المعنى.

فقال الباقي: الحد: هو اللفظ الجامع المانع^(٥) ومعنى ذلك: أن يجمع المحدود على معناه، فيمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه.

(١) التعريفات ص ١١٠.

(٢) التعريفات ص ١١٢.

(٣) الكليات ص ٤٠٦.

(٤) الصحاح ص ٤٦٢، لسان العرب ١١٥/٤، المصباح المنير ١/١٣٥ (حدد).

(٥) إحکام الفصول ص ١٧٠، الحدود ص ٢٣.

قال الباقي : معنى الحد : ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه ، وذلك يقتضي أنه يمنع مشاركته لغيره في الخروج عن الحد ، ومشاركة غيره له في تناول الحد له إلى ما لا نهاية ، لأن اسم الحد واقع على جميعها^(١) .

وقال القاضي في العدة^(٢) : معنى الحد : هو الجامع لجنس ما فرقه التفصيل ، المانع من دخول ما ليس من جملته فيه .

وقال أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع^(٣) : والعبارة الصحيحة عن الحد عبارة القاضي أبي بكر قال : هو العبارة عن المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن تدخل فيه ما ليس منه وأن يخرج منه ما هو منه .

وقال إمام الحرمين في الكافية^(٤) في الجدل : وأصح العبارات في بيان معنى الحد : اختصاص المحدود بوصف يخلص له .

وقيل : الحد : قول يشتمل على ما به الاشتراك ، وعلى ما به الامتياز^(٥) .

وقيل : الحد : الجامع المانع ، ويقال : المطرد المنعكس^(٦) .

والحدود ثلاثة^(٧) : حقيقي ، رسمي ، ولفظي .

- فال حقيقي : ما تضمن جنس المحدود وفصله ، كقولك في حد الإنسان : حيوان ناطق .

(١) الحدود ص ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) العدة ص ٧٤ .

(٣) شرح اللمع ص ٨٢١ .

(٤) الكافية ص ٢ .

(٥) التعريفات ص ١١٢ .

(٦) رسالة في الحدود خ ١/٦ .

(٧) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٤ .

- والرسمي: ما تضمن جنسه وبعض خواصه، كقولك - في حده -: حيوان ضاحك.

- واللفظي: هو تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه، كما إذا قيل: ما الغضنفر؟ فقلت: الأسد.

شرط الجميع:

١ - أن يطرد وينعكس:

والاطراد: الاستلزم من جانب الوجود، أي إذا وجد الحد وجد المحدود. والانعکاس: الاستلزم من جانب العدم، أي إذا عدم الحد عدم المحدود.

٢ - أن يكون محيطاً بالمحدود إحاطة تمنع دخول ما ليس منه، وخروج ما هو منه.

٣ - أن يكون بالألفاظ الحقيقة دون المجازية مع القدرة على ذلك.

٤ - أن يكون معرّى من الإيهام وحروف الشك والاشراك^(١).

١٣٥ - الحد الناقص:

الحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق^(٢).

١٣٦ - الحزم:

الحزم: أخذ الأمور بالاتفاق^(٣).

(١) بيان المختصر للأصفهاني ص ٢٦٣، ميزان العلوم ص ٢١.

(٢) التعريفات ص ١١٢.

(٣) التعريفات ص ١١٦.

١٣٧ - الحرام:

الحرام؛ هو الممنوع والمحظور وما لا يجوز، والممنوع من فعله، وحده: ما استحق فاعله اللوم واسم المعصية لله تعالى إلا أن يسقط ذلك عنه من الله تعالى عفواً أو توبة، وهو المحظور، والذي لا يجوز، والممنوع^(١).

وقيل: الحرام: ما توعد بالعقاب على فعله شرعاً^(٢).

وقيل: هو ما وجب به العقاب من وجه ما^(٣).

وقيل: هو ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله، ويرادفه المحظور والمعصية والذنب^(٤).

وقيل: هو ما يثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى^(٥).

وقيل: هو ما يندم فاعله ويمدح تاركه^(٦).

وقيل: هو ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام فيكون تاركه مأجوراً مطيناً، وفاعله آثماً عاصياً، سواء كان الطلب بدليل قطعي كالكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع أو كان بدليل ظني كخبر الآحاد مثلاً، هذا عند جمهور العلماء وعند الحنفية: لا يطلق الحرام إلا على ما كان دليلاً قطعياً، فإن كان ظنياً، سُميَّ: بالمكرر وتحريمها، ويتفقون مع الجمهور على أن فاعله يستحق العقاب.

(١) الأحكام لابن حزم ٤٤/١.

(٢) الإيضاح ص ٢٧.

(٣) رسالة مخطوطة بدار الكتب المصرية خ/١٣.

(٤) رسالة في الحدود خ/٦.

(٥) الكليات ص ٤٠٠.

(٦) إرشاد الفحول ص ٦.

١٣٨ - الحرام لذاته:

الحرام لذاته: هو ما كان حكم الشرع فيه التحرير ابتداءً لما فيه من الأضرار والمفاسد الذاتية التي لا تنفك عنه، كالزندي والسرقة، وقتل النفس بغير الحق وغير ذلك من سائر المحرمات.

وحكم هذا النوع: أنه غير مشروع أصلًا. ولا يحل للمكلف فعله، وإذا فعله استوجب العقوبة في الدنيا والآخرة، ولا يصلح أن يكون سبباً شرعاً تترتب عليه أحکامه، وإذا كان محلاً للعقد بطل العقد، ولم يترتب عليه أثره الشرعي، ولا يباح الحرام لذاته إلا عند الضرورة، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

١٣٩ - الحرام لغيره:

الحرام لغيره: هو ما كان مشروعًا في الأصل ولكن اتصل به أمر عارض جعله محرماً، ويمثل لهذا النوع بالصلة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، فالصلة بذاتها عبادة شرعاً الله تعالى فهي واجبة، ولكن لما اتصل بها حرام وهو الغصب جاء النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة، وكذا البيع وقت نداء الجمعة، فالبيع بذاته مباح، ولكن وقوعه وقت نداء الجمعة جعل فيه مفسدة التعويق عن السعي إلى أداء فريضة الجمعة فجاء النهي عنه.

وهذا النوع اختلف العلماء فيه:

فمنهم من غلب جهة مشروعية أصله على حرمة ما اتصل به فقال: إنه يصلح سبباً شرعاً، وتترتب عليه آثاره، وإن كان منهاً عنه باعتبار ما اتصل به، ولهذا يلحق فاعله الإثم من هذه الجهة لا من جهة إتيان الفعل نفسه، وعلى هذا تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة صحيحة مجزئة وتبرأ ذمة المكلف منها وهو آثم بالغصب، وكذا البيع وقت النداء

صحيح مع الإثم، لإيقاعه في هذا الوقت.

ومن العلماء من غلب جهة فساد ما اتصل بالفعل على مشروعية أصله فقال بفساد الفعل وعدم ترتيب أثره الشرعي عليه، وللحوق الإثم بفاعله، لأن جهة الفساد في نظرهم لا تبقى أثراً لمشروعية أصله، وعلى هذا تكون الصلاة في الثوب المغصوب والأرض المغصوبة باطلة، وكذا البيع وقت النداء.

١٤٠ - الحرج:

الحرج : ما يتسرّع على العبد الخروج عما يقع فيه^(١).

١٤١ - الحرمة:

الحرمة: صفة من صفات الأفعال الاختيارية حتى إن الحرام يكون واجب الترك بخلاف حرمة الكفر ووجوب الإيمان، فإنّهما من الكيفيات الفسانية دون الأفعال الاختيارية^(٢).

وقال التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون^(٣) : الحرمة بالضمة وسكون الراء في الشرع : هو الحكم بطلب ترك فعل يتهدى فعله سبباً للعقاب ويسمى بالتحريم أيضاً، وذلك الفعل يسمى حراماً ومحظوراً قالوا : الحرمة والتحريم متهدان ذاتاً ومختلفان اعتباراً . . .

(فالطلب) احتراز عن غير الطلب .

وبقيد (ترك فعل) خرج الواجب والمندوب .

وبيقولنا : (يتهدى فعله سبباً للعقاب) خرج المكرر و .

(١) رسالة في الحدود الكلامية والأصولية والمنطقية خ / ٣ .

(٢) الكليات ص ٤٠٠ .

(٣) ١٢٩ / ٢ .

وفي قولنا: (سبباً للعقاب) إشارة إلى أنه يجوز العفو عن الفعل وقيد الحيشية تعتبر أي ينتهض فعله سبباً للعقاب من حيث هو فعل فخر المباح المستلزم فعله ترك واجب كالاشتغال بالأكل والشرب وقت الصلاة إلى أن فاتت فإن فعل مثل هذا المباح ليس سبباً للعقاب من حيث إنه فعل مباح بل من جهة أنه مستلزم لترك واجب.

١٤٢ - الحَسْنُ:

الحسن ويقال: **الْحُسْنُ** بضم الهماء وسكون السين يطلق في عرف العلماء على ثلاثة معانٍ^(١) لا أزيد، وكذا ضد **الْحَسَنَ** وهو القبيح ويقال: **الْقُبْحُ** بضم القاف وسكون الباء.

الأول: أن الحسن ما وافق الطبع وكان ملائماً له، والقبيح ما خالفه أي ما كان منافراً للطبع، فما كان ملائماً للطبع حسنٌ كالحلو، وما كان منافراً له قبيح كالمر، وما ليس شيئاً منهما فليس بحسن ولا قبيح كأفعال الله تعالى لتنزهه عن الغرض، وفسرهما البعض بموافقة الغرض ومخالفته، فما وافق الغرض حسن وما خالفه قبيح وما ليس كذلك فليس حسناً ولا قبيحاً.

الثاني: أن الحسن ما كان صفة كمال والقبيح ما كان صفة نقص، فما يكون صفة كمال كالعلم حسن وما يكون صفة نقصان كالجهل قبيح.

ولا خلاف أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه إلى ورود الشرع.

الثالث: أن الحسن ما مدحه الله، والقبيح ما ذمه الله وعاقب عليه، وفي هذا وقع الخلاف:

فقال الأشعري: إنه لا يعلم ولا يثبت إلا بالشرع.

(١) تقريب الوصول ص ١٠٨ ، ١٠٧ ، كشاف اصطلاحات الفتون ٢/١٤٨.

وقالت المعتزلة: بل العقل اقتضى ثبوته قبل الرسل - صلوات الله عليهم - ولا يفتقر في معرفته إلى الشرع، إلا أنهم جعلوه ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم علمه العقل ضرورة، كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار.
- ٢ - وقسم علمه العقل نظراً، كحسن الصدق الضار والكذب النافع.
- ٣ - وقسم لم يصل إليه العقل، كوجوب صيام آخر يوم في رمضان وتحريم أول يوم من شوال.

فالاولان ورد الشرع مؤكداً لما علمه العقل فيهما، والثالث ورد الشرع فيه مظهراً لما لم يصل إليه العقل، مع أن حسن جميعها وقبحه كان ثابتاً لها قبل الشرع، وعند الأشعري أن الشرع هو الذي أنشأ الحسن أو القبح في الجميع، فإنه لا يثبت حكم قبل ورود الشرائع.

وقال الأبهري: الأشياء قبل ورود الشرع على المنع.

وقال أبو الفرج: على الإباحة، وتوقف غيرهما.

وعرف الباقي^(١) الحَسَنَ بِأَنَّهُ مَا أَمْرَنَا بِمَدْحِ فَاعِلِهِ.

ومعنى ذلك أن حسن الأفعال وقبحها لا يعرف بالعقل، وإنما يعرف بالشرع، فما أمرنا الشرع بمدح فاعله فهو حسن، وما لم نؤمر بمدح فاعله فليس بحسن.

وقد يصح أن يوصف بأنه قبيح إذا أمرنا بذم فاعله كالمعاصي.

وقد يستحيل أن يوصف بقبح مع استحالة وصفه بالحسن إذا لم نؤمر بمدح فاعله ولا بذمه، كالأفعال المباحة من الجلوس والقيام، لما لم نؤمر

(١) الحدود ص ٥٨: وانظر البرهان ٧٩/١، المستصفى ٥٥/١، الأحكام للأمدي ١١٣/١

بمدح فاعله ولا بذمه استحال وصفها بأنها حسنة أو قبيحة^(١).

وعرف القاضي الباقلاني^(٢) الحسن والقبيح بقوله:

الحسن: ما وافق الأمر من الفعل.

والقبيح: ما وافق النهي عن الفعل.

وليس الحسن حسناً من قبل الصورة ولا القبيح قبيحاً من قبل الصورة.

وعرف الإسنوي^(٣) الحسن والقبيح بقوله:

الفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح كالمحرم والمكرر، وإن لم ينه عنه فهو الحسن، ويندرج فيه أفعال المكلفين كالواجب والمندوب والمباح، وأفعال غيرهم كالساهي والصبي والنائم والبهائم وأفعال الله تعالى كما قال في المحسول ومختصراته.

هذا وقد اختلفوا في المباح:

فذهب الجمهور إلى أن المباح حسن.

وقال بعض المعتزلة: ليس بحسن ولا قبيح.

والخلاف نشأ من تفسيرهم للأفعال:

فالأشاعرة قالوا: الفعل إن نهى الشارع عنه كان قبيحاً، محرماً كان أو مكررها، وإن لم ينه عنه كان حسناً، سواء أمر به كالواجب والمندوب أم لا، كالمباح.

(١) الحدود ص ٥٨، وانظر البرهان ٧٩/١، المستصفى ٥٥/١، الإحکام للآمدي ١١٣/١.

(٢) الإنصاف ص ٤٩.

(٣) التمهيد ص ٦١ - ٦٢، نهاية السول ٧/١.

وقال جمهور المعتزلة: ما ليس له أن يفعله، فهو القبيح، وإن فhero الحسن، فانتظم من الحدين أن المباح حسن عندهم وإن اختلفا في المكروره. وقال بعض المعتزلة: إن اشتمل الفعل على صفة توجب الذم، وهو الحرام فقبيح، أو على صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن. وما لم يشتمل على أحدهما، كالمكروره والمباح فليس بحسن ولا قبيح.

وقيل: الحسن: ما يُسْوَغُ الثناء عليه^(١).

١٤٣ - الحصر:

الحصر: عبارة عن إيراد الشيء على عدد معين^(٢).

قال الباقي: قوله لفظ واحد: إنما^(٣) أهـ.

والحصر: إما عقلي، أو استقرائي^(٤).

العقلي: هو الذي يكون دائراً بين النفي والإثبات، ومنه الاحتمال العقلي فضلاً عن الوجودي، كقولنا: الدلالة إما لفظية وإما غير لفظية.

والاستقرائي: هو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، بل يحصل بالاستقراء والتبعد، ولا يضره الاحتمال العقلي، بل يضره الواقعي، كقولنا: الدلالة اللفظية إما وضوعية وإما طبيعية.

والحصر الاستقرائي ثلاثة أقسام:

١ - حصر عقلي: كالعدد للزوجية والفردية.

(١) الإبهاج ٣٨/١

(٢) التعريفات ص ١١٨.

(٣) الحدود للباقي ص ٥١.

(٤) التعريفات ص ١١٨.

٢ - حصر وقعي، كحصر الكلمة في ثلاثة أقسام.

٣ - حصر جعلی، كحصر الرسالة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة.

١٤٤ - الحظر:

الحظر: هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله^(١).

١٤٥ - الحقيقة:

الحقيقة: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له^(٢).

وقيل: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب.

والحقيقة خمسة أقسام: حقيقة اصطلاحية - وحقيقة شرعية - وحقيقة عرفية - وحقيقة عقلية - وحقيقة لغوية.

١٤٦ - الحقيقة الاصطلاحية^(٣):

الحقيقة الاصطلاحية: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الاصطلاح، وتسمى أيضاً: الحقيقة العرفية بالعرف الخاص.

ومثالها: الفاعل فإنه عند النحوين موضوع للاسم المرفوع بفعله المذكور قبله، والمفعول فإنه عندهم وضع للاسم المنصوب بالفعل،

(١) السابق ص ١٢٠.

(٢) انظر الحدود ص ٥١، إحکام الفصول ص ١٧٢ المعتمد ١٦/١، اللمع ص ٥، الورقات ص ١١، المحصول ١١٢/١، شرح العضد ٣٨/١، مفتاح الأصول ٧٥، التمهيد ١٨٥، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١، إرشاد الفحول ص ٢١.

(٣) انظر تقييمات الحقيقة في: روضة الناظر ص ١٧٣، شرح الكوكب ١٥٠/١ الإيضاح ص ٢٨، توير الأذهان في الصرف والنحو والبيان للأستاذ / محمود عمر خوجه ص ٦٢، ٦٣.

والحال فإنهم وضعوا لاسم المنصوب المفسر لهيئة صاحبه.

١٤٧ - الحقيقة الشرعية:

الحقيقة الشرعية: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في الشرع.

ومثالها: الصلاة فإنها موضوعة في الشرع للأقوال والأفعال التي أولها التكبير وأخرها التسليم.

والزكاة فإنها في الشرع: اسم لجزء من المال يصرف للفقراء.

والتييم فإنه في الشرع: وضع لنقل التراب لمسح الوجه واليدين.

١٤٨ - الحقيقة العرفية:

الحقيقة العرفية بالعرف العام: هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في العرف العام.

ومثالها: (دابة) فإنها موضوعة في العرف العام لذوات الأربع، و(النجم) فإنه وضع في العرف العام للثريا.

١٤٩ - الحقيقة العقلية:

الحقيقة العقلية: هي إسناد^(١) الشيء إلى ما هو له.

ومثالها: أنبت الله الشجر، فإن سند الإنبات إلى الله تعالى يسمى حقيقة عقلية^(٢)، ومثل: بنى البناء البيت، وأصلح النجار الباب.

١٥٠ - الحقيقة اللغوية:

الحقيقة اللغوية: هي الكلمة المستعملة في الشيء الذي وضعت له في

(١) الإسناد: ضم كلمة إلى أخرى على وجه يفيد فائدة.

(٢) سميت عقلية لأنها تفهم بالعقل.

اللغة.

ومثالها: هذا أسد، والمقصود به الحيوان المعروف في الذي هو السبع، وهذا حمار، والمقصود به الحيوان المعلوم وهكذا.

١٥١ - الحكم:

الحكم في اللغة: المنع، ومنه قيل للقضاء حكم، لأنه يمنع الخصميين من الشحنة^(١).

والحكم عند الأصوليين^(٢): هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
وهذا التعريف أو في التعريفات وأشملها.

وقيل: الحكم: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وقيل: الحكم: ما علق شرعاً أو عقلاً بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً أو وضعياً.

وقيل: الحكم: هو خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به، أي لا تفهم إلا منه لأنه إنشاء فلا خارج له.

وقيل: الحكم عبارة عن ورود خطاب الشرع في أفعال المكلفين بالأمر أو النهي أو الإباحة.

والتعريف الأول أوفي هذه التعريفات لاشتماله على الحكم التكليفي

(١) القاموس ٩٨/٤، المصباح المنير ١٧٦/١.

(٢) الحدود ص ٧٢، البرهان ١٠١/١، المستصفى ٥٥/١، الإحکام للأمدي ١٣٥/١، شرح العضد، ٢٢٢/١، شرح تنقیح الفصول ص ٤٢، تعریف الوصول ص ٧٣، التمهید للإسنوی ص ٤٤، إرشاد الفحول ص ٦، التعريفات ص ١٢٣.

والحكم الوضعي، أما التعريف الثاني فلا يشمل الحكم الوضعي لعدم ذكر الوضع فيه، والتعريف الثالث يدور مع ما ذهب إليه المعتزلة ومن لف لفهم من أن العقل حاكم قبل ورود الشرع وهو ما لا نرضاه.

ومن التعريف المختار يتبيّن أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعبي.

١٥٢ - الحكم التكليفي:

الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

وسمى هذا بالحكم التكليفي، لأن فيه كلفة ومشقة على الإنسان، وهذا ظاهر فيما طلب فيه الفعل أو الترک^(١).

أما ما فيه تخيير فقد جعل كذلك من الحكم التكليفي على سبيل التسامح والتغليب، أو الاصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح.

والمقصود بـ(خطاب الله): كلامه مباشرة وهو القرآن الكريم، أو بالواسطة وهو سائر الأدلة الشرعية كالسنة، والإجماع، والقياس، فهي خطاب من الشارع ولكنه غير مباشر، والخطاب أعم من أن يكون مباشرةً أو غير مباشر.

وإضافة الخطاب إلى الله تعالى: يخرج خطاب غيره سبحانه إذ لا حكم إلا لله تعالى.

ومعنى (المتعلق): أي الصالح لأن يتعلق بفعل المكلف إذا وجد تعلقاً معنوياً أو تعلقاً لفظياً عند وجوده.

والمراد بـ(أفعال المكلفين) : ما يصدر عن المكلفين سواء أكان عملاً للجوارح كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، أم عملاً للقلب كالاعتقاد والنية، أم عملاً للسان كقراءة الفاتحة في الصلاة وتحريم الغيبة ونحو ذلك.

و(المكلفين) : جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب به كالغفلة والإكراه.

والمقصود بـ(الاقتضاء) ؛ الطلب مطلقاً، سواء أكان طلب فعل، أم طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون جازماً أو غير جازم فيشمل الأحكام التكليفية الأربع.

فطلب الفعل الجازم هو: (الإيجاب)، وغير الجازم هو(الندب) وطلب الترك الجازم هو: (التحريم) وغير الجازم هو: (الكرامة)، والمراد (بالتخير) : التسوية بين فعل الشيء وتركه بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف.

وعلى هذا فالأقسام الحكم التكليفي خمسة:

الأول: الإيجاب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لفعل طلباً جازماً، وأثره في فعل المكلف: الوجوب، والفعل المطلوب على هذا الوجه: هو الواجب.

ومثاله قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِمَّا تَأْمَنُوا أَوْ قُوَّا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، فهو خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإيفاء بالعقود على جهة الطلب له وهذا الطلب جازم (الإيجاب).

الثاني: الندب: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لفعل طلباً غير جازم، وأثره في فعل المكلف: الندب، والفعل المطلوب

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

على هذه الصفة: هو المندوب.

ومثال الندب: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَعَّثُمْ﴾^(١)، فهو خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين وهو الإشهاد على البيع، وهو طلب غير جازم (الندب).

الثالث: التحرير: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلباً جازماً، وأثره في فعل المكلف: الحرمة، والفعل المطلوب تركه هو الحرام أو المحرم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُ الْزِفْرَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾^(٢).

فهو خطاب من الله تعالى طلب به الكف عن فعل، وهو الزنا، وهو طلب كف جازم (التحrir).

الرابع: الكراهة: وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، الطالب لترك الفعل طلباً غير جازم، وأثره في فعل المكلف: الكراهة أيضاً، والفعل المطلوب تركه على هذا الوجه: هو المكرور.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَكَبِّرُ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَسْتَوْاعُنَ أَشْيَاءً إِنْ يُبَدِّلَنَّكُمْ﴾^(٣) فهو خطاب من الله تعالى طلب به الكف عن كثرة سؤال النبي ﷺ، وهو طلب كف غير جازم (الكراهة).

الخامس: الإباحة: وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر، وأثره في فعل

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠١.

المكلف : الإباحة ، والفعل الذي خير فيه المكلف ؛ هو المباح .
ومثاله : قوله تعالى : «**فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوَةُ فَانْشَرُوا فِي الْأَرْضِ**»^(١) ،
 فهو خطاب من الشارع بإباحة الانتشار في الأرض بعد الفراج ، من الصلاة .
وبهذا يتضح أن الفعل المطلوب إيجاده نوعان : الواجب والمندوب ،
 وأن الفعل المطلوب تركه نوعان أيضاً : المحرم والمكروه ، وأن الفعل
المخير بين فعله وتركه نوع واحد وهو المباح .

وهذا التقسيم لجمهور الأصوليين ، أما الحنفية فيقسمون كلا من
الإيجاب والتحريم إلى قسمين : لأنه إن ثبت الطلب الجازم بدليل قطعي
سمى : (افتراضياً) أو (فرضياً) في جانب الفعل ، وتحريماً في جانب الترك ،
 وإن ثبت الطلب الجازم بدليل ظني سمى : (إيجاباً) أو (واجباً)^(٢) في جانب
الفعل ، و(كراءة تحريم) في جانب الترك .

١٥٣ - الحكم الوضعي :

الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيء سبيباً أو
شرطأً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً .

وسمى بالحكم الوضعي ، لأنه ربط شيئاً بالسببية أو الشرطية أو
المانعية ، بوضع من الشارع أي بجعل منه ، فالشارع هو الذي جعل هذا سبيباً
لهذا ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه .

فمثال ما اقتضى وضع شيء سبيباً لشيء قوله تعالى : «**أَقِرِّ أَصَلَّوةَ لِدُلُوكِ**
الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ آتَيْلِ»^(٣) فقد جعل الدلوك^(٤) سبيباً لوجوب الصلاة ، وقوله

(١) سورة الجمعة ، الآية : ١٠ .

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٥٨ .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ .

(٤) الدلوك : زوال الشمس عن كبد السماء (وقت الظهر) ويستعمل في الغروب أيضاً .

وَلِلّهِ عَلَى أَنَّا إِنْ شَاءَ فَلَهُ سُلْبَةٌ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١) فقد جعل القتل سبباً في ملك السلب، في حال الجهاد.

ومثال ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء قوله تعالى: **«وَلِلّهِ عَلَى أَنَّا إِنْ شَاءَ فَلَهُ سُلْبَةٌ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ**»^(٢).

فقد جعل الاستطاعة شرطاً لوجوب الحج.

وكقوله **وَكَذَلِكَ إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَاتِ**: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) فقد جعل النية شرطاً لصحة الأعمال شرعاً.

ومثال ما اقتضى وضع شيء مانعاً من شيء قوله **إِذْ رَأَيْتُمُ الْحَدُودَ بِالشَّهَدَاتِ**: «إذ رأيتم الحدود بالشبهات»^(٤)، فإنه يقتضي منع الحد لوجود الشبهة، وكقوله **لَا يَرثُ**: «ليس للقاتل ميراث»^(٥)، اقتضى منع القاتل لمورثه من أن يرثه.

وعلى هذا فاقسام الحكم الوضعي خمسة:

الأول: السبية.

الثاني: الشرطية.

الثالث: المانعية.

الرابع: كون الشيء صحيحاً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، ومسلم في كتاب الجهاد.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والندور، باب: النية في الأيمان، ومسلم في: الإمارة، باب: قوله **إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْنِّيَاتِ**: «إنما الأعمال بالنية».

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٣١٤، ورمز له بالحسن.

(٥) أخرجه ابن ماجه في: الديات، باب القاتل لا يرث (٨٨٤ / ٢) وفي الزوائد: إسناده حسن، وأخرجه أحمد في المسند (٤٩ / ١) والدارقطني في سننه (٩٥ / ٤).

الخامس: كون الشيء فاسداً.

١٥٤ - الحکمة:

الحکمة: هي المعنى الذي ثبت الحكم لأجله، وهي: المصلحة أو المفسدة^(١).

ومعنى هذا: أن الله تعالى إنما شرع الأحكام لمصلحة العباد في العاجل والأجل، وهذه المصلحة المقصودة إما جلب منافع لهم، وإما دفع مفاسد عنهم، فالمصلحة هي الباعث الأصلي على التشريع أمراً أو نهياً أو إباحة، وعلى هذا دل استقراء النصوص وأحكام الشريعة، سواء كانت عبادات أو معاملات، فالقرآن الكريم غالباً ما يقرن بحكمه الحکمة الباعثة على تشريعه من جلب نفع أو دفع ضرر، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢)، وقوله: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٣).

وقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْنَا بِلَمَّا كُنْتُمْ ﴾^(٤)، إلى غير ذلك من النصوص التي تقرر أن التشريع الإسلامي راعي في أحكامه مصلحة الناس عموماً وخصوصاً وهذه المصلحة هي التي تسمى بحكمة الحكم، فحكمة الحكم: هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم.

وقد كان المتأذر أن تدار الأحكام على حكمها لا على عللها، لأن الحکمة هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام، ولكننا وجدنا بالتبني والاستقراء أن الحکم تارة تكون خفية ومضطربة لا ضابط لها كالمشقة في

(١) الإيضاح / ٣٨، وانظر: الإحكام للأمدي ١٢٨/١، شرح الكوكب المنير ١/٤٤٤.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

السفر، فإن المشقة أمر خفي لا اطلاع لنا عليها، كما أنها غير منضبطة فما يعتبر مشقة عند بعض الناس يعتبر ترفيهاً عند البعض الآخر، ولهذا أدبر الحكم مع العلة لا مع الحكمة، لأن العلة هي مظنة الحكم وهي ظاهرة منضبطة وتعليق الأحكام على العلل مما يجعل الأحكام مطردة منضبطة بخلاف بناء الأحكام على العِلْم فإنه يكون سبباً لاختلاف الأحكام في المسألة الواحدة اختلافاً كبيراً.

١٥٥ - الحال:

الحال: بالفتح هو ما أباحه الكتاب والسنّة بسبب جائز مباح^(١).

وقيل: الحال: كل شيء لا يعقوب باستعماله، وما أطلق الشرع فعله، مأحوذ منه: الحل، وهو الفتح^(٢).

وقيل الحال: هو ما أفتاك المفتى أنه حلال^(٣).

هذا والحال: أعم من المباح، لأنه يطلق على الفرض دون المباح، فإن المباح ما لا يكون تاركه آثماً ولا فاعله مثاباً بخلاف الحال، والظاهر من كلام الفقهاء، أن المباح ما أذن الشارع في فعله لا ما استوى فعله وتركه كما هو في الأصول، والخلاف لفظي^(٤).

وقيل: الحال: هو المطلق بالإذن من جهة الشرع^(٥).

١٥٦ - الحمل:

الحمل: اعتقاد السامع لمراد المتكلم من لفظه سواء أصاب مراده أو

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/١٠٣.

(٢) التعريفات ص ١٢٤.

(٣) الكليات ص ٤٠٠.

(٤) الكليات ص ٤٠٠.

(٥) السابق.

أخطاء^(١)، والحمل من صفة السامع.

١٥٧ - الحيلة:

الحيلة: اسم من الاحتيال.

وهي: التي تحول المرء عما يكره إلى ما يحبه^(٢).

وقيل: الحيلة: تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر^(٣).

مثال ذلك: من يهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعاً، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهي مفسدة، ولكن هذا بشرط القصد إلى إبطال الأحكام الشرعية.

وتنقسم الحيلة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا خلاف في بطلانه، كحيل المنافقين والمرائين.

ومثال ذلك: ما سجله القرآن الكريم على المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار^(٤).

وأيضاً الحيل علىأخذ أموال الناس بالباطل وجعل ما ليس بشرعي لابساً المظهر الشرعي ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

(١) تقرير الوصول ص ٧١.

(٢) التعريفات ص ١٢٧.

(٣) المواقف للشاطبي . ٢٠١ / ٤.

(٤) انظر: تفسير الآيات ١٠٧ - ١١٠ من سورة التوبة.

مجتمع خشية الصدقة»^(١)، فهذا نهي عن الاحتيال لإسقاط الواجب أو تقليله، وقوله ﷺ: «لَا ترتكبوا مَا ارتكبت اليهود والنصارى يستحلون محارم الله بآدئي الحيل»^(٢)، فهذه الحيل وأمثالها لا يسترب مسلم في أنها حرام من كبار الإثم وأقبح المحرمات، وهي من التلاعب بدين الله، واتخاذ آياته هزوا، وهي حرام من جهتها في نفسها، لكونها كذبا وزوراً، وحرام من جهة المقصود بها، وهي إبطال حق وإثبات باطل^(٣).

الثاني: ما لا خلاف في جوازه، كالنطق بكلمة الكفر حالة الإكراه.

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِلَيْمَنَ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفُرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

قال ابن القيم: فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الإنسان بفعل المباح على تخلصه من ظلم غيره وأذاه، لا الاحتيال على إسقاط فرائض الله واستباحة محارمه^(٥).

الثالث: ما لم يتبيّن بدليل قاطع موافقته لمقصد الشارع أو مخالفته، وهذا محل خلاف بين العلماء^(٦).

١٥٨ - الخاص:

الخاص: لفظ يختص بعض الأفراد الصالحة له^(٧).

(١) أخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢٥٢/١.

(٢) ذكره الشاطبي في المواقفات ٣٨٢/٢، وابن القيم في إعلام الموقعين ١٤٣/٣.

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٩١.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٤١.

(٦) انظر قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٧٢.

(٧) كشف الأسرار ١/٣٠، إرشاد الفحول ص ١٤١، رسالة في الحدود خ/٨.

وقيل: هو الدال على الواحد عيناً، كقولك زيد وعمرو.

وقد يكون اللفظ خاصاً بالنسبة عاماً بالنسبة، كالنامي، فإنه خاص بالنسبة إلى جسم، عام بالنسبة إلى الحيوان^(١).

وقيل: الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد^(٢).

ويراد بالمسمى الواحد ما هو أعم من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً.

وقيل: هو ما دل على كثرة مخصوصة^(٣).

وقيل: هو مالا يتناول شيئاً فصاعداً^(٤).

قال الآمدي^(٥): والحق في ذلك أن يقال: الخاص يطلق باعتبارين:

الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لا شتراك كثيرين فيه
كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه.

وحده: أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر
من جهة واحدة كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره،
كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة.

١٥٩ - الخبر:

الخبر: ما احتمل الصدق والكذب لذاته^(٦).

(١) الإيضاح ص ١٨.

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/٣٠، إرشاد الفحول ص ١٤١.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٤) شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ٨٠.

(٥) الإحکام للآمدي ٢/٢٨٩.

(٦) حاشية النفحات ص ٣٩.

وقال القاضي أبو الوليد الباقي^(١): الخبر: هو الوصف للمخبر عنه. وتوضیح هذا: أن كل خبر فهو وصف للمخبر عنه، إما بقيام أو قعود أو مشی أو حیاة أو موت أو غنی أو فقر أو غير ذلك وتتبع هذا يُبین صحة ما قلنا. فكل وصف للموصوف فهو خبر عنه بما يوصف به، والحد إذا اطرد وانعكس ولم ينقض في أحد الوجهين حکم بصحته، والذي أورد هذا الحد وأثبته من شيوخنا: القاضي أبو جعفر السمناني - رحمه الله - وهو أصح ما ورد في ذلك، والله أعلم به.

وحد الباقلاني^(٢) من المتكلمين الخبر بأنه: ما يصح أن يدخله الصدق أو الكذب، لأنه متى أمكن دخول الصدق أو الكذب فيه كان خبراً، ومتى لم يمكن ذلك فيه خرج عن أن يكون خبراً، وبهذا الاختصاص فارق الخبر ما ليس بخبر من الكلام وسائر الذوات التي ليست بخبر.

١٦٠ - الخبر المتواتر:

الخبر المتواتر: هو المنقول على ألسنة لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة^(٣).

وهو مفید للعلم^(٤).

١٦١ - الخبر المستفيض:

الخبر المستفيض: هو الذي ارتفع عن ضعف الآحاد، ولم يلتحق

(١) الحدود ص ٦٠، ٦١.

(٢) التمهید ص ١٦٠.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٢٣.

(٤) المرجع السابق، وانظر: الحدود ص ٦١، اللمع ص ٣٩، كشف الأسرار / ٢، ٣٦٠،

أصول السرخسي ١/ ٢٨٢، الإحکام للأمدي ٢/ ١٤، شرح العضد ٢/ ٥٢، إرشاد

الفحول ص ٤٦.

بالمتواتر. وهو مفيد للظن بحسب مراتبه، كلما كثر عدده تأكد الظن فيه^(١).

١٦٢ - خبر الواحد:

خبر الواحد: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، مالم يبلغ الشهرة والتواتر^(٢).

وهو يفيد ظناً دون الظن في المستفيض^(٣).

١٦٣ - الخصوص:

الخصوص: بالضم في اللغة؛ الانفراد ويقابله العموم^(٤).

واصطلاحاً: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه^(٥).

وقيل: هو كون اللفظ متناولاً للواحد المعين الذي لا يصلح إلا له^(٦).

قال أبو الوليد الباقي - رحمه الله - : **الخصوص:** إفراد بعض الجملة بالذكر.

وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص فيه أبين.

(١) الإيضاح ص ٢٤، وانظر: المعتمد ١/٥٥، الحدود ص ٦١، كشف الأسرار ٣٦٠/٢، المحصول ١/٢، ٣٢٣/١، الإحکام للأمدي ١٤/٢، مختصر ابن الحاجب ٥٢/٢، إرشاد الفحول ص ٤٦، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٥، شرح نخبة الفكر ص ٢٤.

(٢) انظر: المستصفى ١/١٤٥، الإحکام للأمدي ٢/٣١، شرح العضد ٢/٥٥، كشف الأسرار ٢/٣٧٠، شرح تقيیع الفصول ص ٣٥٦، الإيضاح ص ٢٤، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٣) الإيضاح ص ٢٤.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/٢٠٠.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٦) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

ومعنى ذلك أننا إذا قلنا: إن اللفظ ورد عاماً، ثم ورد لفظ آخر يتناول بعض تلك الجملة وصف بأنه خاص.

مثل قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»^(١) فإن هذا اللفظ عام في كل مشرك، فإذا ورد لفظ يتناول قتل اليهود والنصارى، قيل؛ هذا اللفظ خاص، بمعنى: أنه مثل اقتلوا اليهود، يتناول الجملة التي أستوعبها اللفظ العام، من قولهم: خص فلان بهذا بمعنى أنه أفرد به دون غيره ومن يشمله وإياه معنى أو معان^(٢) أهـ.

والفرق بين الخاص والخصوص.

أن الخاص هو: ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع.

والخصوص: ما اختص بالوضع لا بالإرادة.

وقيل: الخاص: ما تناول أمراً واحداً بنفس الوضع.

والخصوص: أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير^(٣).

١٦٤ - الخطأ:

الخطأ^(٤): هو ثبوت الصورة المضادة للحق بحيث لا يزول بسرعة.

وقيل: هو العدول عن الجهة، وذلك أضرب:

أحدها: أن تريد غير ما يحسن إرادته فتفعله، وهذا هو الخطأ التام المأخوذ بالإنسان، يقال فيه: خطأ يخطأ خطأ وخطأ بالمد.

(١) سورة التوبية، الآية: ٥.

(٢) الحدود ص ٤٤، ٤٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ١٤٢.

(٤) الكليات ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

والثاني: أن ت يريد ما يحسن فعله ولكن يقع عنه بخلاف ما تريده، فيقال فيه: أخطأ يخطئ خطأ فهو مخطئ، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل، هذا هو المعنى لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(١) وقوله: «من اجتهد وأخطأ فله أجر»^(٢).

والثالث: أن ت يريد مالا يحسن فعله ويتفق منه خلافه، فهذا مخطئ في الإرادة مصيب في الفعل، وهو مذموم بقصده غير محمود على فعله^(٣).
وقيل: الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد^(٤).

وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤتّم الخطأ، ولا يؤخذ بحد ولا قصاص، ولم يجعل عذراً في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجبت به الديمة، كما إذا رمى شخصاً ظنه صيداً أو حربياً، فإذا هو مسلم، أو غرضاً فأصابه آدمياً، وما جرى مجراه، كنائم ثم انقلب على رجل فقتله^(٥).

١٦٥ - الخطاب:

الخطاب لغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(٦).

واصطلاحاً: هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متلهي لفهمه^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير عن ثوبان وفي سنته يزيد بن ربيع وهو ضعيف، انظر: الجامع الكبير ٢١٠ / ٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية ١٣٤٢ / ٣.

(٣) الكليات ص ٤٢٤.

(٤) التعريفات ص ١٣٤.

(٥) التعريفات ص ١٣٤.

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ١٧٥ / ٢.

(٧) الكليات ص ٤١٩، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٧٥ / ٢.

واحترز (باللفظ) عن الحركات والإشارات المفهمة بالمواضعة.
 واحترز (بالمتواضع عليه) عن الألفاظ المهملة.
 و(بالمقصود به الإفهام) عن كلام لم يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يُسمى خطاباً.

وبقوله : (لمن هو متلهيء لفهمه) عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم .

هذا والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس ، فالخطاب إما الكلام اللغطي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام .

وقد جرى الخلاف^(١) في تسمية كلام الله تعالى خطاباً في الأزل قبل وجود المخاطبين تنزيلاً لما سيوجد منزلة الموجود أولاً ، وهو مبني على تفسير الخطاب ، فمن قال : الخطاب هو الكلام الذي يقصد به الإفهام سمي الكلام في الأزل خطاباً ، لأنّه يقصد به الإفهام جملة ، ومن قال : هو الكلام الذي يقصد به إفهام من هو أهل للفهم على ما هو الأصل لا يسميه في الأزل خطاباً^(٢) .

والخطاب نوعان :

- ١ - تكليفي : وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير .
- ٢ - ووضعي : وهو الخطاب بأن هذا سبب ذلك أو شرطه كالدلوك سبب للصلة والوضوء شرط لها .

(١) المرجعين السابقين .

(٢) انظر الإحکام للأمدي ٩٥/١ شرح العضد ٢٢/١ ، شرح الكوكب الميتر ٣٩٩/١ . الكافية في الجدل ص ٣٢ .

١٦٦ - الخطابة:

الخطابة: أحد أنواع القياس المنطقي وهو خمسة؛ برهان، وجدل، خطابة، وشعر، وسفسطة.

وقد مر بيان تعريف البرهان والجدل وسيأتي - إن شاء الله - تعريف الشعر والسفسطة.

أما الخطابة: فهي التي تكون مقدماتها مقبولة يحصل بها غلبة الظن فتقتنع النفس بها وتركتن إليها مع حضور نقاضها بالبال، أو قبول النفس لنقضها^(١).

وفائدة الخطابة: أن يميل السامع إلى ما يراد منه ويركتن إليه، ويقوى ذلك بفصاحة الكلام وعذوبة الألفاظ وطيب النغمة.

١٦٧ - الخفي:

الخفي لغة: المستتر^(٢).

واصطلاحاً: هو ما خفي المراد منه بعارض في غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب^(٣).

وقيل: الخفي: لفظ استر المقصود منه لا لنفس الصيغة بل لعارض، والقيد الأخير احتراز عن المشكل والمجمل والمتشابه^(٤).

ومثال الخفي؛ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^(٥)

(١) تقریب الوصول ص ٦١.

(٢) کشاف اصطلاحات الفنون ٢٤٦/٢.

(٣) التعريفات ص ١٣٤.

(٤) کشاف اصطلاحات الفنون ٢٤٦/٢.

(٥) سورة المائدۃ، الآیة: ٣٨.

فإن الآية ظاهرة في وجوب قطع اليد لكل سارق خفية في حق الطرار والنباش، وإن كان الخفاء بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر وتغيير الأسماء في الاستعمال يستلزم تغيير المعنى فبعداً بهذا العارض عن اسم السارق فخفى وجوب القطع في حقهما^(١).

وقيل: الخفي: هو الذي لا يظهر المراد منه إلا بالطلب وضده الظاهر^(٢).

١٦٨ - الخلاف:

الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل^(٣).

وقال ابن حزم^(٤) - رحمه الله -: الخلاف: هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو العقل، ويأخذ غيره في مسلك آخر وهو حرام في الديانة، إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله تعالى فيها، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٦)، وهو التفريق أيضاً، قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾^(٧).

(١) التلويح ٤١٢/١، تسهيل الوصول ص ٨٧.

(٢) الكليات ص ٥٩٤.

(٣) التعريفات ص ١٣٥.

(٤) الإحکام لابن حزم ٤٧/١.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٨٢.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

١٦٩ - الخلافان:

هما اللذان يمكن اجتماعهما وارتفاعهما كالإنسان والفرس، فلا دليل في وجود واحد منهما ولا في عدمه^(١).

١٧٠ - الدال:

الدال: هو الناصل للدليل^(٢).

قال الباقي - رحمه الله -: معنى ذلك أنه هو الذي يفعل فعلاً يستدل به على ما هو دليل عليه، وقد يكون هذا فيمن قصد الدلالة بذلك الفعل وفيمن لم يقصد ذلك، كالصوص يستدل على مكانهم بأثارهم فيسمى فاعل ذلك الآخر دالاً في الحقيقة، فقد يوصل بالفعل من لم يوجد باختياره، فيقال لمن يعلم علم ضرورة: عالم، والله أعلم وأحکم^(٣).

وقال الإمام أحمد^(٤) رضي الله عنه: قواعد الإسلام أربع: دال، ودليل ومبين، ومستدل.

فالدال: هو الله تعالى، والدليل: هو القرآن، والمبين: هو الرسول ﷺ، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥)، والمستدل: هم ذوي العلم وأولوا الألباب، الذين أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهما.

١٧١ - الدال بالإشارة:

الدال بالإشارة^(٦): هو اللفظ الدال على معنى لم يكن اللفظ مسؤلاً له

(١) تقریب الوصول ص ٥٧، شرح الكوكب المنیر ٢/٢١ شرح تنقیح الفصول ص ٩٧.

(٢) الانصاف ص ١٥، الحدود ص ٣٩.

(٣) الحدود ص ٣٩.

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٤٩.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٦) تسهيل الوصول ص ١٠٢.

فلا يفهم الكلام في أول السمع من غير تأمل بل يحتاج إلى التأمل، ثم إن كان الغموض يزول بأدنى تأمل يقال له: إشارة ظاهرة، وإن كان محتاجاً إلى زيادة تأمل يقال له: إشارة غامضة.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّ الْمُؤْلُودُ لَمْ يَرْفَهُنَّ وَكَسَوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فإنه إشارة إلى أن النسب يختص بالأباء لأن اللام للاختصاص، ولا يصير الولد مخصوصاً بالأب من جهة الملك بالإجماع فدل على اختصاصه به بالنسب.

١٧٢ - الدال بالاقتضاء:

الدال بالاقتضاء: هو اللفظ الدال على شيء مسكون عنه يتوقف صدق الكلام على ذلك المسكون كقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(٢) فإن صدقه يتوقف على مقدر هو (حكم) أي رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان في الآخرة، لأن نفس الخطأ والنسيان لم يرفعا عنهم لوقوعهما منهم بخلاف حكمهما الأخرى^(٣).

١٧٣ - الدال بدلالة النص:

الدال بدلالة النص: هو اللفظ الدال على أن حكم المنطوق به ثابت لمسكون عنه لفهم علة ذلك الحكم بمجرد العلم باللغة كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْتُلُ هُمَّا أُفِي﴾^(٤) فإنه يدل على أن حكم المنطوق به الذي هو تحريم خطاب الولد لوالديه بكلمة (أف) الموضوعة للتضجر ثابت لضربيهما وشتمهما وقتلهما، وهذه الثلاثة مسكونة عنها، لأن النص لم يتناولها لفظاً^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) تقديم تحريره ص ١٥٣.

(٣) تسهيل الوصول ص ١٠٥.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٥) تسهيل الوصول ص ١٠٣.

١٧٤ - الدال بالعبارة:

الدال بالعبارة: هو اللفظ الدال على معنى سبق اللفظ له بلا تأمل والمراد باللفظ: نصوص الكتاب والسنة، والمراد بالسوق فهم المراد منه بلا تأمل^(١).

ومثاله: قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٢)، فإنه عبارة في التفرقة بين البيع والربا وقد سبق جواباً لقول الكفار: إنما البيع مثل الربا.

١٧٥ - الدالة:

الدالة: تطلق بالاشتراك على معنيين^(٣):

أحدهما: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر.

والشيء الأول يسمى: دالاً، والشيء الآخر يسمى: مدلولاً، وقيل: كون أمر بحيث يفهم منه أمر آخر وإن لم يفهم منه بالفعل.

والمراد بالأمر الأول: الدال، وبالثاني: المدلول.

ثانيهما: فهم أمر من أمر أي فهمه منه بالفعل فهو أخص مما قبله والمراد بالأمر الأول: المدلول، وبالثاني: الدال على عكس ما قبله.

والدالة تنقسم إلى قسمين: دالة لفظية، ودالة غير لفظية.

وغير اللفظية إما دالة بالعقل: كدلالة التغير على الحدوث، فإن هذا أمر معقول ليس متلفظاً به.

(١) السابق ص ١٠١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٥.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٢٨٤/٢، التعريفات ص ١٣٩، حاشية الباجوري على متن السلم ص ٣٠.

وإما دالة بالعادة: كدلالة الحمرة على الخجل ، والصفرة على الوجل ، والمطر على النبات ، فإن الغالب أن المطر يوجد النبات ، وهكذا في الحمرة والصفرة .

وإما دالة بالوضع: كدلالة الإشارة باليد مثلاً على معنى (لا) أو بالرأس على معنى (نعم) .

وأما اللفظية: فهي دالة بالعقل: كدلالة اللفظ على حياة اللافظ من وراء جدار مثلاً .

ودالة بالعادة: كدلالة (أخ) على الوجع مثلاً .

ودالة بالوضع: كدلالة الأسد على الحيوان المفترس .

والدلالة المعتبرة في هذا الفن هي الدلاله اللفظية الوضعيه وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة التزامية، دلالة تضمنية، دلالة مطابقية^(١) .

١٧٦ - الدلالة التزامية:

الدلالة التزامية: هي دلالة اللفظ على لازم المعنى العقلي ، كدلالة الأربعية على الزوجية و معناها المطابقي : العدد المنقسم إلى متساوين ، فإذا لم يلزم ذلك كدلالة لفظ الغراب على السواد ، فلا تسمى دلالة التزام لعدم لزوم السواد له في العقل ، فإن العقل يجحّز أن يكون ثمّ غراب أيض وإن لزمه السواد في الخارج .

(١) الإحکام للآمدي ١٩/١ ، سلسل الذهب للزرکشي ص ١٦٤ ، البحر المحیط ٣٠٠/١ ، میزان العلوم للشيخ عبدالسلام القویسني ص ١٠ - ١٢ ، المبادئ المنطقية للشيخ عبدالله الفیومی ص ٦ ، حاشیة الباجوری على متن السلم ص ٣٠ .

١٧٧ - الدلالة التضمنية:

الدلالة التضمنية: هي دلالة اللفظ على جزء معناه، وذلك كدلالة لفظ إنسان على حيوان أو ناطق مثلاً، فإن كلاً منها جزء التعريف، وكدلالة لفظ (الصلة) على القراءة وحدها.

١٧٨ - الدلالة المطابقية:

الدلالة المطابقية: هي دلالة اللفظ على تمام معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وكدلالة لفظ (الصلة) على مجموع الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

فائدة:

كيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في: عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص.

ووجه ضبطه^(١): أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا.

والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة.

والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء.

١٧٩ - دلالة النص:

دلالة النص: عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً^(٢).

قوله: (لغة) أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ

(١) التعريفات ص ١٣٩.

(٢) التعريفات ص ١٣٩.

من غير تأمل ، كالنهي عن التأليف في قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُلْ لَهُمَا أَفِ﴾ يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد .

١٨٠ - الدليل :

الدليل لغة : المرشد وهو الناصل والذاكر ، وما به الإرشاد ، فيقال : الدليل على الصانع هو الصانع ؛ لأنـه نصب العالم دليلاً على نفسه ، أو العالم بكسر اللام لأنـه الذي يذكر للمـستـدـلـين كـونـ العـالـمـ دـليـلاـ عـلـىـ الصـانـعـ ، أوـ العـالـمـ بـفـتـحـ اللـامـ لأنـهـ الذـيـ بـهـ الإـرـشـادـ^(١) .

واصطلاحـاـلهـ معـنيـانـ : أحـدـهـماـ أـعـمـ منـ الثـانـيـ مـطـلقـاـ .

فـالـأـوـلـ الأـعـمـ : هوـ ماـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـ إـلـىـ مـطـلـوبـ خـبـرـيـ ، وـهـوـ يـشـمـلـ الـقـطـعـيـ وـالـظـنـيـ ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ هوـ الـمـعـتـبـرـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ .

وـالـثـانـيـ الـأـخـصـ : هوـ ماـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـمـطـلـوبـ خـبـرـيـ ، وـهـذـاـ يـخـصـ بـالـقـطـعـيـ ، وـهـوـ الـقـطـعـيـ الـمـسـمـىـ بـالـبـرـهـانـ ، وـالـعـلـمـ بـمـعـنىـ الـيـقـيـنـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ الـمـتـكـلـمـينـ وـالـأـصـولـيـينـ وـالـظـنـ يـسـمـىـ أـمـارـةـ^(٢) .

وقـيلـ : الدـلـيـلـ : هوـ ماـ يـتوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـ إـلـىـ عـلـمـ أوـ ظـنـ^(٣) .

وقـيلـ : الدـلـيـلـ : هوـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـبـرـهـانـ ، وـهـوـ الـحـجـةـ وـالـسـلـطـانـ^(٤) .

وقـيلـ : الدـلـيـلـ : ماـ صـحـ أـنـ يـرـشـدـ إـلـىـ الـمـطـلـوبـ الغـائـبـ عـنـ الـحـوـاسـ^(٥) .

(١) كـشـافـ اـصـطـلـاحـاتـ الـفـنـونـ ٢٩٢ / ٢ ، ٢٩٢ ، شـرـحـ العـضـدـ ١ / ٤٠ .

(٢) الـحدـودـ صـ ٣٧ـ -ـ ٣٩ـ ، الـلمـعـ صـ ٣ـ ، الـإـحـکـامـ لـلـآـمـدـيـ ١٢ / ١ ، شـرـحـ الـکـوـکـبـ الـمـنـبـرـ ١ / ٥١ـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٥ـ .

(٣) الإـيـضـاحـ لـقـوـانـينـ الـاـصـطـلـاحـ صـ ١٦ـ .

(٤) الـحدـودـ صـ ٣٧ـ -ـ ٣٩ـ .

(٥) الـحدـودـ صـ ٣٧ـ -ـ ٣٩ـ .

وقيل : هو المرشد إلى المطلوب على جهة التجوز^(١).

وقيل : الدليل : هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٢).

١٨١ - الدليل الإلزامي:

الدليل الإلزامي : ما سلم عند الخصم ، سواء كان مستدلاً عند الخصم أو لا^(٣).

١٨٢ - دليل الخطاب:

دليل الخطاب : هو مفهوم المخالفة ، وهو الذي يطلق عليه اسم المفهوم في الأكثر ، وهو : إثبات نقىض حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

وهو حجة عند مالك والشافعى خلافاً لأبي حنيفة^(٤).

وكل مفهوم له منطوق ، ولا خلاف أن المنطوق حجة ، لأنه الذي وضع له اللفظ ، مثل ذلك قوله عَزَّ ذِيَّلَهُ : «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥). فمنطوق هذا اللفظ إثبات الولاء لمن أعتق ، ومفهومه نفي الولاء عنمن لم يعتق^(٦).

١٨٣ - الدور:

الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح

(١) الحدود ص ٣٧ - ٣٩.

(٢) التعريفات ص ١٤٠.

(٣) التعريفات ص ١٤٠.

(٤) البرهان ٤٤٩/١ ، الأحكام للأمدي ٢١٤/٢ ، فواتح الرحموت ٤١٤/١ ، روضة الناظر ٢٠٣/٢ ، إرشاد الفحول ١٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب ، باب : ما يجوز من شروط المكاتب ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٦) تقريب الوصول ص ٨٨.

ما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس^(١).

وقيل: هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر^(٢).

١٨٤ - الدوران:

الدوران لغة: الطواف حول الشيء^(٣).

واصطلاحاً: عبارة عن وجود الحكم عند وجود الوصف، وذلك كالتحريم مع السكر، فإن الخمر يحرم إذا كان مسكراً وتزول حرمته إذا زال إسكاره بصير ورته خلاً^(٤).

وقيل: الدوران: عبارة عن الوجود مع الوجود، والعدم مع العدم، وهو المعبر عنه بـ(الطرد والعكس)^(٥).

وقيل: الدوران: هو ترتيب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية^(٦)، كترتيب الإسهال على شرب السقمونيا.

والشيء الأول يسمى: دائراً، والثاني؛ مداراً وهو على ثلاثة أقسام^(٧).

(١) التعريفات ص ١٤٠.

(٢) الكليات ص ٤٤٧.

(٣) التعريفات ص ١٤٠ ، الكليات ص ٤٤٨.

(٤) تسهيل الوصول ص ٢٢٠ ، وانظر: الأحكام للأمدي ٤٣٠/٣ ، المحصول ٢٨٥/٢ ، شرح التفقيق ص ٣٩٦ ، الإبهاج ٧٨/٣ ، تيسير التحرير ٤٩/٤ ، البحر المحيط ١٦١/٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٢١ ، نبراس العقول ١/٣٥٥.

(٥) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٤١.

(٦) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام ، وأصول الفقه والمنطق ٨/٨ ، التعريفات ص ١٤١ ، الكليات ص ٤٤٨.

(٧) التعريفات ص ١٤١ ، الكليات ص ٤٤٨.

الأول: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً لا عدماً، كشرب السقمونيا للإسهال، فإنه إذا وجد وجده الإسهال، وأما إذا عدم فلا يلزم عدم الإسهال لجواز أن يحصل الإسهال بدواء آخر.

والثاني: أن يكون المدار للدائر عندما لا وجوداً، كالحياة للعلم، فإنها إذا لم توجد لم يوجد العلم، أما إذا وجدت فلا يلزم أن يوجد العلم.

والثالث: أن يكون المدار مداراً للدائر وجوداً وعدم، كالزناء، الصادر عن المحسن، لوجوب الرجم عليه، فإنه كلما وجد وجده الرجم، ولم يلزم يوجد لم يجب.

هذا والدوران: طريق من الطرق الدالة على العلية وهو المسمى بالطرد والعكس.

١٨٥ - الذاتي:

الذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه.

وقيل: ذات الشيء: نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض.

والفرق بين الذات والشخص: أن الذات أعم من الشخص، لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يطلق إلا على الجسم^(١).

١٨٦ - الذريعة:

الذریعة في اللغة تستعمل في عدة معان^(٢):

الأول: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

الثاني: الدرية: وهي الناقة التي يستر بها الرامي للصيد، ذلك أن

(١) التعريفات ص ١٤٣.

(٢) لسان العرب ٤٩٨ / ٣ (ذرع).

النافقة تسرح مع الوحوش حتى يألفها، فإذا ألفها سار الصياد إلى جنبها مستترًا بها حتى يرمي الصيد، فكانت هذه النافقة سبباً ووسيلة لبلوغ المقصود.

الثالث: السبب، يقال: فلان ذريعي إليك، أي: سببي ووصلتي التي أتسبب بها إليك.

الرابع: الحلقة التي يتعلم عليها الرامي الرمي، لأنها سبب ووسيلة إلى تعلم الرمي.

وعلى هذا فالذرية هي: كل ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء.

الذرية في الاصطلاح:

لعلماء الأصول اتجاهات^(١) مختلفة حول تعريف (الذرية) منشؤها إثبات كلمة (سد) في التعريف، أو إسقاطها:

فمن رأى أن الذرية تكون في الأمر المشروع كما تكون في الأمر المحظور، أسقط كلمة (سد) ومن رأى أنها لا تكون إلا فيما هو محظور أثبتها.

ويمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يأتي:

الاتجاه الأول: أنها وسيلة وطريق إلى الشيء سواء أكان مشروع أم محظوراً، وعلى ذلك القرافي وابن القيم.

قال القرافي: الذرية: الوسيلة للشيء^(٢).

وقال: اعلم أن الذرية كما يجب سدها يجب فتحها، وتكرهه، وتندب، وتباح، فإن الذرية هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة

(١) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٥٧.

(٢) شرح تقييع الفصول ص ٤٨، الفروق ٣٣/٣.

فوسائل الواجب، واجبة كالسعی للجمعة والحج.

وبمثـل ذلك عرـفها ابن القـيم فقال: الذـريـعـة: ما كان وسـيـلـة وطـرـيقـاً إـلـى الشـيـء^(١).

وعلـى هـذـا الـاتـجـاه فإـنـهـا تـكـونـ فـي الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـيـ.

الـاتـجـاهـ الثـانـيـ: أـنـهـا وـسـيـلـةـ إـلـىـ أـمـرـ مـحـظـورـ.

وعلـى ذـلـكـ سـارـ الشـاطـبـيـ وـالـبـاجـيـ وـابـنـ رـشـدـ وـالـقـرـطـبـيـ وـغـيرـهـمـ.

فـعـرـفـهـاـ الشـاطـبـيـ: بـقـولـهـ: حـقـيقـةـ الذـرـائـعـ: التـوـسـلـ بـمـاـ هوـ مـصـلـحةـ إـلـىـ مـفـسـدـةـ^(٢).

وـعـرـفـهـاـ الـبـاجـيـ بـأـنـهـاـ: مـاـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ مـحـظـورـ الـعـقـودـ مـنـ إـبـرـامـ عـقـدـ أوـ حـلـهـ^(٣).

وـعـرـفـهـاـ ابنـ العـرـبـيـ^(٤) بـنـحـوـ تـعـرـيفـ الـبـاجـيـ فـقـالـ: الذـرـيعـةـ: كـلـ عـقـدـ جـائزـ فـيـ الـظـاهـرـ يـؤـولـ أـوـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـمـحـظـورـ.

وـعـرـفـهـاـ ابنـ رـشـدـ بـقـولـهـ: هـيـ الـأـشـيـاءـ التـيـ ظـاهـرـهـاـ الإـبـاحـةـ وـيـتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ فـعـلـ الـمـحـظـورـ^(٥).

وـعـرـفـهـاـ الـقـرـطـبـيـ بـأـنـهـاـ عـبـارـةـ عـنـ: أـمـرـ غـيرـ مـمـنـوعـ لـنـفـسـهـ يـخـافـ مـنـ اـرـتكـابـهـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـمـنـوعـ^(٦).

(١) إعلام الموقعين ١٢٠ / ٣.

(٢) المواقفات ١٩٩ / ٤.

(٣) الحدود ص ٦٨.

(٤) أحكام القرآن ٢٦٥ / ٢.

(٥) المقدمات المهمدات ٥٢٤ / ٢.

(٦) تفسير القرطبي ٧٥ / ٢.

وهذه التعريفات كلها فيها نظر ذكرناه في كتابنا «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي».

الاتجاه الثالث: وهو لشيخ الإسلام ابن تيمية، وقد أراد أن يجمع بين الاتجاهين السابقين، وأن ذلك مجرد اصطلاح في إطلاق الذرائع كما في الاتجاه الأول أو في سدها كما في الاتجاه الثاني، ولذلك عرفها بقوله: الذريعة ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء^(١).

وهذا يتمشى مع الاتجاه الأول إلا أنه عَّقَب على ذلك بقوله: «لكنها صارت في عرف الفقهاء، عبارة عما أفضت إلى فعل المحرم» وهذا يتمشى مع الاتجاه الثاني.

وعلى هذا يمكن أن نعرف الذريعة بأنها: ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظوظ^(٢).

١٨٧ - **الذم:**

الذم: بالفتح ضد المدح وهو قول أو فعل أو ترك قول أو فعل ينبغي عن اتضاع حال الغير وانحطاط شأنه^(٣).

١٨٨ - **الذمة:**

الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنه يقال؛ أهل الذمة للمعاهدين من الكفار^(٤).

(١) الفتاوي الكبرى ١٨٩ / ٣.

(٢) قاعدة سد الذرائع ص ٦٢.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٢٣ / ٢.

(٤) التعريفات ص ١٤٣ ، الكليات ص ٤٥٤.

واصطلاحاً؛ مختلف فيها^(١) فمنهم من جعلها وصفاً وعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه.

ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء بخلاف سائر الحيوانات.

وهذه الذمة الصالحة للوجوب له وعليه إنما ثبتت له بناء على العهد السابق الذي جرى بين العبد وبين ربه جلا وعلا يوم الميثاق^(٢)، كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِنَّ ذَرْتَهُنَّمَ وَأَشَهَدَهُنَّمَ عَلَى أَنفُسِهِنَّمَ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾^(٣).

١٨٩ - الذهن:

الذهن: قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة، معدة لاكتساب العلوم.

وهو الاستعداد التام لإدراك العلوم والمعرف بالفكر^(٤).

وقيل: الذهن: القابلية والفهم والإدراك^(٥).

١٩٠ - الرأي:

الرأي: اعتقاد صواب الحكم الذي لم ينص عليه.

قال الباقي - رحمه الله - والفرق بينه وبين الاجتهاد: أن الاجتهاد معنى

(١) الكليات ص ٤٥٤ ، وانظر التلويح ١٥٢/٣ .

(٢) كشف الأسرار ٥٧/٢ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢ .

(٤) التعريفات ص ١٤٣ .

(٥) الكليات ص ٤٥٥ .

طلب الصواب ، والرأي معنى إدراك الصواب .

ولذلك يقال : (إن الرأي الصواب : ما رأيت) فلا يعبرون بذلك إلا عن كمال الاجتهاد وإدراك المطلوب .

وقال ابن خویز منداد : الرأي استخراج حسن العاقبة .

قال الباقي : وهذا من نظير الحد الأول في أنه ليس بمقصور على الرأي الفقهي ، لأن هذا حكم كل رأى مصيبة في الفقه وغيره ، على أنه يُنتقض بالرأي الفاسد ، فإنه رأي ولا يَسْتَخْرِج حسن العاقبة بل يَسْتَخْرِج سوء العاقبة^(١) .

وعرف ابن القيم الرأي بأنه : ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات^(٢) .

١٩١ - الرخصة :

الرخصة لغة : اليسر والسهولة^(٣) .

واصطلاحاً : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج^(٤) .

ومعنى ذلك أن الرخصة : هي ما شرعه الله سبحانه وتعالى من الأحكام تخفيفاً على المكلف في بعض الأحوال معبقاء الحكم الأصلي كإباحة أكل الميتة ، استبقاء للمهجة مع وجود حكمة التحرير ، وكإباحة الفطر في رمضان

(١) الحدود ص ٦٤ ، ٦٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٥٥/١ .

(٣) المصباح المنير ٢٢٣/١ .

(٤) التمهيد للإسني ص ٧١ ، الإبهاج ٥٢/١ .

في حالة السفر ، لأنه مظنة المشقة^(١) .

وعرف الإمام الغزالی الرخصة بأنها: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم^(٢) .

ويرد على هذا التعريف أنه غير جامع ، لأنه لا يشمل ما لم يعجز عنه المكلف من الشخص كالغطرف في رمضان للمسافر^(٣) .

وعرفها الرازی بأنها: ما يجوز فعله مع قيام المقتضى للمنع^(٤) .

واعتراضه القرافي في التنقيح^(٥) بأنه مشكل ، لأنه يلزم عليه أن تكون الصلوات والجهاد ونحوها من التكاليف والحدود رخصة ، لأن فيها مانعين .

أحدهما: ظواهر النصوص المانعة من التزامه مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦) .

ثانيهما: إن الإنسان مكرم بتكريمه الله له ولهذا يمنع من إهلاكه بالجهاد والحدود ونحوها .

ولهذا زاد القرافي تقييدها بالشرع فعرفها بأنها: جواز الإقدام على الفعل مع استهار المانع منه شرعاً^(٧) .

وعرفها الآمدي بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب

(١) أصول الفقه الميسر للمؤلف ٦٢/١ .

(٢) المستصفى ٩٨/١ .

(٣) مقدمات أصولية أ. د حسن مرعي ص ٢٢٧ .

(٤) المحصول ٢٩/١ .

(٥) شرح التنقيح ص ٨٦ .

(٦) سورة الحج، الآية: ٧٨ .

(٧) شرح التنقيح ص ٨٥ .

المحرم^(١).

وعرفها البرذوي بأنها: اسم لما بني على أعدار العباد، وهو ما يستباح
بعدم قيام المحرم^(٢).

وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها: ما تغير من عسر إلى يسر من
الأحكام^(٣).

وعرفها ابن جزى بأنها: إباحة فعل يشطب فعل المحرم، أو ترك
الواجب لسبب اقتضى ذلك، وقد تنتهي للوجوب كأكل المضطرب للميتة، وقد
لا تنتهي كإفطار المسافر^(٤).

أقسام الرخصة:

للرخصة أقسام أربعة^(٥):

الأول: رخصة واجبة كوجوب أكل الميتة للمضطرب بقوله تعالى: ﴿وَلَا
تُنْقُوا يَانِي كَيْلَ الْنَّلْكَ﴾^(٦) مع قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِيمَانَ
عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧).

الثاني: رخصة مباحة: كبابحة السلم^(٨) والعرايا^(٩)، فبابحة السلم

(١) الأحكام ١/١٨٨.

(٢) كشف الأسرار ٢/٢٩٨.

(٣) تيسير التحرير ٢/٢٢٩.

(٤) تقريب الوصول ص ١٠٦.

(٥) التمهيد ص ٧١، نهاية السول ١/٨٧، الإبهاج ١/٥٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٨) السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، (معنى المحتاج ٢/١٠٢).

(٩) العرايا بيع الربط على رؤس التخل بقدر كيله من التمر خرضاً فيما دون خمسة
أو سق بشرط التقابض، (سبل السلام) (٣/٨٥٩).

حكم ثبت بقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١) وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على حرمة بيع المعدوم كقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢)، وهذه المخالفة لعذر هو الحاجة.

وكذلك العرايا فإنها حكم ثبت بحديث: «رخص في العرايا»^(٣)، وهو مخالف للدليل الدال على حرمة الربا كقوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٤)، وهذه المخالفة لعذر هو حاجة الفقراء.

الرابع: رخصة خلاف الأولى: كالفتر في السفر لمن لم يتضرر بالصوم، لأن الله تعالى يقول: «وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم»^(٥).

١٩٢ - الرسم التام:

الرسم التام: تعريف ماهية الشيء بجنسه القريب وخاصته، كتعريف الإنسان بالحيوان الصاحك^(٦).

١٩٣ - الرسم الناقص:

الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس

(١) أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ومسلم في المساقاة، باب السلم.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب في الرجل بيع ما ليس عنده ٢٨١/٣ والترمذى في البيوع، باب: كراهة بيع ما ليس عندك ٥٢٥/٣، وقال حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: باب: الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٦) تقريب الوصول ص ٤٧ ، التعريفات ص ١٤٨.

البعيد^(١)، كتعريف الإنسان بالضحك ، أو بالجنس الصاحك ، أو بعراضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة ، كقولنا في تعريف الإنسان : إنه ماش على قدميه ، عريض الأظفار ، بادي البشرة ، مستقيم القامة ضحاك بالطبع .

١٩٤ - الركن :

الركن لغة : الجانب الأقوى من الأشياء كلها^(٢) .

واصطلاحاً : ما يتم به الشيء وهو داخل فيه^(٣) .

وقيل : ما كان داخل الماهية وصحة الشيء متوقفة عليه^(٤) .

وقيل : مala وجود للشيء إلا به ، ويطلق على جزء من الماهية كقولنا : القائم ركن الصلة ، ويطلق على جميعها^(٥) .

وقيل : ركن الشيء : ما يتم به ، وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه وهو خارج عنه^(٦) .

١٩٥ - الزعم :

الزعم : هو القول بلا دليل^(٧) .

وقيل : الزعم ، بالضم : اعتقاد الباطل بلا تقول .

والزعم بالفتح : اعتقاد الباطل بتقول .

(١) التعريفات ص ١٤٩ .

(٢) المصباح المنير ١/٢٣٧ ، الكليات ص ٤٨١ .

(٣) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ ٤ .

(٤) المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية ص ٩ .

(٥) الكليات ص ٤٨١ .

(٦) التعريفات ص ١٤٩ .

(٧) التعريفات ص ١٥٢ .

وقيل : بالفتح قول مع الظن ، وبالضم ظن بلا قول .

ومن عادة العرب أن من قال كلاماً وكان عندهم كاذباً قالوا : زعم فلان ، وقال شريح : لكل شيء كنية ، وكنية الكذب زعم^(١) .

١٩٦ - السؤال :

السؤال : هو قول السائل ؟ ما الحكم في كذا؟ ونحو ذلك^(٢) .

١٩٧ - السائل :

السائل : هو القائل : ما حكم الله في هذه الواقعة؟ وبعد ذكر الحكم : ما الدليل عليه؟^(٣) .

ويلزمه الانتماء إلى مذهب ذي مذهب؛ صيانة للكلام عن النشر الذي لا يجدي ، فإن المستدل إذا ذكر - مثلاً - الإجماع دليلاً، فلا فائدة في تمكين السائل من ممانعة كونه حجة - بعدهما اتفق على التمسك به الأئمة الأربع - ببناء على أنه مما ساغ فيه الخلاف بين الأمة ، إذ لكل مقال .

ويتعين عليه قصد الاستفهام ، وترك العنت .

ولا يمكن المداخل^(٤) من إيراد أمر خارج عن الدليل ، بالنظر إليه يفسد الدليل كالقلب والمعارضة ، لأن ذلك وظيفة المعارض^(٥) .

(١) الكليات ص ٤٨٨ .

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٤٤ .

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ٤٣ ، وانظر شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٧٢ ، وأصول الفقه لابن مفلح ١ / ٨٨ .

(٤) يعني : مريد الدخول في بحث المسألة .

(٥) الإيضاح ٤٣ ، ٤٤ .

١٩٨ - السبب:

السبب لغة: ما يتوصّل به إلى غيره^(١).

واصطلاحاً: هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدم الحكم^(٢).

فمثلاً الله سبحانه وتعالى جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر، فالزوال هنا سبب للحكم، وهو وجوب الصلاة فيلزم من وجود زوال الشمس وجوب الصلاة، ومن عدم وجوده عدم وجوب الصلاة، وكذلك شهود شهر رمضان سبب في وجوب الصيام لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ فَلَيَصُمُّهُ»^(٣)، وكذلك السرقة سبب في قطع يد السارق، والقتل العمد العداون سبب القصاص.

وقيل: السبب: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه^(٤).

وقيل: السبب: عبارة عن مظنة الحكم^(٥).

هذا وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة والسبب لفظان مترادافان، وكل منهما يدل على ما يدل عليه الآخر، من كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، ومن ذهب إلى هذا الأيدي^(٦).

(١) القاموس المحيط ٨١/١.

(٢) شرح تبيّن الفضول ص ٨١، تسهيل الوصول ص ٢٥٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) التعريفات ص ١٥٤.

(٥) الإيضاح ص ٣٧.

(٦) الإحکام ١٨١/١.

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة شيء والسبب شيء آخر، فهما لفظان متغايران يدل أحدهما على غير ما يدل الآخر، ومنمن ذهب إلى هذا ابن قدامة فعرف العلة بأنها: الوصف الظاهر المنضبط المقتصي للحكم الطالب له، وإن تخلف الحكم عنها لمانع أو فقد شرط^(١).

وأما السبب: فهو عبارة عما حصل الحكم عنده لا به^(٢).

وذهب بعض الأصوليين إلى أن العلة والسبب بينهما عموم وخصوص مطلق، يجتمعان في وجه وينفرد الأعم (وهو السبب) فكل علة سبب وليس كل سبب علة.

وييمكن أن يعرف السبب على هذا بأنه: الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به، سواء كان مناسباً للحكم أو غير مناسب له.

وأما العلة فتعرف بأنها الوصف الظاهر المنضبط الذي ناط الشارع الحكم به وكان مناسباً له.

فمثلاً ما يسمى سبباً: زوال الشمس، فإنه سبب لوجوب الظهر، ورؤية هلال رمضان، فإنه يسمى سبباً لوجوب الصوم، فهذا يسمى سبباً فقط، لأن العقل لو خلى وحده لا يستطيع إدراك المناسبة بين الزوال ووجوب الظهر، ولا بين رؤية الهلال ووجوب الصوم.

ومثال ما يسمى علة وسبباً: الإسکار فإنه علة لحریم الخمر وهو سبب أيضاً لأنه مناسب للحكم الذي رتبه الشارع عليه.

وكذلك السفر أو المرض بالنسبة لجواز إفطار المريض والمسافر، فما في السفر من مشقة مناسب للتخفيف، وكذلك بالنسبة للمرض، ولما كانت

(١) روضة الناظر ص ٣٠.

(٢) مقدمات أصولية ص ٢٥٩.

المشقة غير منضبطة، ناط الشارع الحكم بالوصف الظاهر المنضبط وهو السفر، أو المرض، فكل منهما يمكن أن يسمى سبباً وأن يسمى علة، لأن المناسبة بينه وبين الحكم موجودة.

وبهذا يتضح أن العلة والسبب يجتمعان في الوصف الظاهر المنضبط فيقال له: سبب، وينفرد الأعم (وهو السبب) فيما إذا كان الوصف غير مناسب وهذا هو الراجح^(١).

أقسام السبب:

ينقسم السبب باعتبار الحسية والمعنوية إلى:-

- ١ - سبب حسي: وهو ما يمكن إدراكه بالحس، مثل: زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، وغروب الشمس لوجوب صلاة المغرب، ورؤية الهلال لوجوب صوم رمضان.
- ٢ - سبب معنوي: وهو ما كان مرتبطاً بالفعل ويمكن إدراكه والتحقق من وجوده عقلاً، مثل: ارتكاب الفعل المحرم، وتتوفر شروطه لتطبيق العقوبة، وإبرام العقد الصحيح لترتيب آثار التعاقد وهكذا.

وينقسم السبب باعتباره فعلاً مقدوراً للمكلف أو غير مقدور له إلى:

- ١ - سبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدوراً له، ومع هذا إذا وجد وجد الحكم، لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدماً، فهو أماراة لوجود الحكم وعلامة لظهوره، كدلوك الشمس للصلوة، وشهود رمضان للصوم، والمرض في إباحة الفطر، والجنون والصغر لوجوب الحجر، والقرابة للإرث، فهذه أسباب ليست مقدورة للمكلف.
- ٢ - سبب هو فعل للمكلف وفي قدرته، كالسفر لإباحة الفطر، والسرقة

(١) مقدمات أصولية ص ٢٦٠.

لقطع اليد، والزنى وشرب الخمر فهما سببان للحرمة، والقتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص والتصرفات المختلفة لترتب آثارها.

هذا ويلاحظ أن السبب ليس له أدنى تأثير على الحكم، ولكن الشارع هو الذي أوجب الحكم عند وجود هذا السبب، بمعنى أن الشارع جعل السبب علامة ترشد المكلفين إلى وجوب الحكم الشرعي، عندما يرون السبب موجوداً، فالشارع إذن هو الذي شرع الحكم وهو الذي ربط وجود الحكم بوجوه السبب.

وينقسم السبب أيضاً إلى:

١ - سبب شرعي كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب.

٢ - سبب عقلي : كالنظر المحصل للعلم الواجب.

٣ - سبب عادي : كحز الرقبة في القتل إذا كان واجباً.

١٩٩ - السبب والتقسيم:

السبب والتقسيم : طريق من الطرق الدالة على العلية^(١).

والسبب معناه في اللغة : الاختبار ، ومنه سمي ما يختبر به طول الجرح وعرضه مسباراً، وتقول العرب : هذه القضية يسبر بها غور العقل ، أي يختبر^(٢).

والسبب اصطلاحاً : اختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟

والتقسيم : هو أن العلة إما كذا وإما كذا.

وقيل : السبب والتقسيم : هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل

(١) تسهيل الوصول ص ٢١٩.

(٢) مختار الصحاح ص ٢٨٣ ، المصباح المنير ٣٨٢ / ١.

الصالحة للعلية في عدد، ثم إبطال بعضها بدليله، فتعين الباقي^(١).

مثال ذلك: أن يقول في قياس الذرة على الحنطة بجامع الكيل في الريوبية: بحثت في أوصاف الحنطة، فلم أجده ما يصلح علة للربا في بادئ الرأي إلا الطعم أو القوت أو الكيل، لكن الطعم والقوت لا يصلحان لذلك، لجريان الربا في الذهب وليس بطعم، وجريانه في الملح وليس بقوت، فتعين الثالث وهو الكيل للعلية^(٢).

هذا والأصل أن نقول: التقسيم والسبر، لأننا نقسم أولاً ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم: هذا لا يصلح، وهذا لا يصلح، فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار - والاختبار هو المقصد، وقاعدة العرب تقديم الأهم والأفضل - قدم السبر، لأنه المقصد الأهم، وأخر التقسيم لأنه وسيلة أخفض رتبة من المقصد^(٣).

٤٠٠ - سد الذرائع:

سد الذرائع: منع وسائل الفساد وجسم مادته^(٤).

وقيل: هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظوظ^(٥).

وقال القرافي: سد الذرائع معناه: جسم مادة وسائل الفساد رفعاً لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل

(١) مختصر ابن الحاجب ٦/٢، شرح تفريع الفصول ص ٣٩٨.

(٢) تسهيل الوصول ص ٢١٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/١٤٢ - ١٤٣، الإيضاح ص ١٨٨.

(٤) قاعدة سد الذرائع للمؤلف ص ٦٣، وانظر تعريف الذرائع من هذا القاموس.

(٥) المرجع السابق.

في كثير من الصور^(١).

٢٠١ - السفسطة:

السفسطة: إحدى أنواع القياس المنطقي.

و معناها: المغالطة.

والغلط يقع بوجوه كثيرة: من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، أو من طريق الحذف والإضمار، أو في تركيب المقدمات الوهمية مكان القطعية إلى غير ذلك^(٢).

٢٠٢ - السفة:

السفة: عارض من عوارض الأهلية المكتسبة.

و معناه: خفة تعري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة^(٣).
و المراد به عند الفقهاء:

عدم الإحسان في التصرفات المالية، و تبذير المال، و إنفاقه فيما لا يعود العقلاً غرضاً صحيحاً، سواء كان ذلك في وجوه الخير أو في وجوه الشر^(٤).

٢٠٣ - السنن:

السنن: ما يكون المنع مبنياً عليه^(٥)، أي ما يكون مصححاً لورود

(١) الفروق للقرافي ٢/٢٣.

(٢) تقريب الوصول ص ٣٣.

(٣) كشف الأسرار ٤/٣٦٩.

(٤) أصول الفقه الميسر للمؤلف ١/١٠٤.

(٥) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام، وأصول الفقه والمنطق ٩/٦.

المنع، إما في نفس الأمر أو في زعم السائل.

وللسند صيغة ثلاثة^(١):

إحداها: أن يقال: لا نسلم هذا، لم لا يجوز أن يكون كذا؟

والثانية: لا نسلم لزوم ذلك، وإنما يلزم أن لو كان كذا.

والثالثة: لا نسلم هذا، كيف يكون هذا، والحال أنه كذا؟

٢٠٤ - السنة:

السنة لغة: الطريقة والعادة والسيرة^(٢).

وأصطلاحاً: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير^(٣).

وقيل: هي ما صدر عن النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في الإعجاز^(٤).

وقيل: هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب^(٥).

والمراد بال المسلوكة في الدين: ما سلكها رسول الله ﷺ أو غيره من هو علم في الدين كالصحابية^(٦) (رضي الله عنهم) لقوله عليه الصلاة والسلام:

= التعريفات ص ١٦١.

(١) التعريفات ص ١٦١.

(٢) القاموس المحيط ٤/٢٣٧، المصبح المنير ١/٤٤٥.

(٣) شرح التلويح ٢/٢، إرشاد الفحول ص ٣٣.

(٤) الإحکام للأمدي ١/١٦٩.

(٥) كشف الأسرار ١/٣٠٢.

(٦) الكليات ص ٤٩٨.

«عليکم بستی وسنة الخلفاء الراشدین من بعدی»^(١).

وقيل : هي ما رسم لیعحتذی^(٢).

والسنة : أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقریر ، والحديث لا يتناول إلا القول .

والقول أقوى في الدلالة على التشريع من الفعل ، لا حتمال اختصاصه به ، والفعل أقوى من التقریر ، لأن التقریر يطرقه من الاحتمال مالا يطرق الفعل الوجودي ، ولذلك كان في دلالة التقریر على التشريع خلاف .

هذا وتنقسم السنة من حيث ما هيّتها وذاتها إلى ثلاثة أقسام :

١ - السنة القولية:

وهي أقوال النبي ﷺ التي نطق بها وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال .

٢ - السنة الفعلية:

وهي ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال ليست جبلية ، كأداء الصلاة بهيئاتها المعروفة ، وكيفية الوضوء ، وقطع يد السارق من الكوع ، وقضائه بإثبات شاهد ويمين إلى غير ذلك.

٣ - السنة التقريرية:

وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن إنكار قول أو فعل ، صدر من أحد من أصحابه في حضرته أو غيبته ، وعلم به ﷺ ، فهذا السكوت منه يدل على جواز القول أو الفعل ، لأنه لا يسكت عن باطل.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب : السنة ، باب : لزوم السنة / ٤ ، ٢٠٠ ، وابن ماجه برقم ٤٢ ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدین ، والحاکم في المستدرک ١ / ٩٦ ، وغيرهم .

(٢) الحدود ص ٥٦ .

٢٠٥ - سنة الزوائد:

سنة الزوائد: هي التي لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة^(١)، نحو: تطويل القراءة في الصلاة، وتطويل الركوع والسجود وسائر أفعاله التي يأتي بها في الصلاة في حالة القيام والركوع والسجود، وأفعاله خارج الصلاة، من المشي واللبس والأكل، فإن العبد لا يطالب بإقامتها، ولا يأثم بتركها ولا يصير مسيئاً، والأفضل أن يأتي بها.

٢٠٦ - سنة الهدى:

سنة الهدى: يعني: سنة أخذها من تكميل الهدى أي الدين. وهي التي تتعلق بتركها كراهة وإساءة، والإساءة دون الكراهة، وهي مثل: الأذان، والإقامة والجماعة والسنن الرواتب^(٢).

٢٠٧ - السهو:

السهو: الذهول.

قال الباقي - رحمه الله -: معنى السهو: أن لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي، وهو على قسمين: أحدهما: أن يتقدمه ذكر ثم ي عدم الذكر، فهذا يصح أن يسمى سهواً وأن يسمى نسياناً.

والقسم الثاني: لا يقدمه ذكر، فهذا لا يصح أن يوصف بالنسيان، وإنما يوصف بالسهو والذهول^(٣).

وقيل: السهو: الغفلة عن المعلوم^(٤).

(١) كشف الأسرار ٢/٣١٠.

(٢) السابق.

(٣) الحدود ص ٣٠، ٢١.

(٤) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه خ/٢.

وقيل : السهو : هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتبه بأدنى تنبئه^(١).

٢٠٨ - الشاذ:

الشاذ: ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثنته^(٢).

وهو على نوعين :
شاذ مقبول ، وشاذ مردود.

أما الشاذ المقبول : فهو الذي يجيء على خلاف القياس ، ويقبل عند الفصحاء والبلغاء .

وأما الشاذ المردود : فهو الذي يجيء على خلاف القياس ، ولا يقبل عند الفصحاء والبلغاء .

والفرق بين الشاذ ، والنادر ، والضعيف ، هو :

أن الشاذ : يكون في كلام العرب كثيراً لكن بخلاف القياس .

والنادر : هو الذي يكون وجوده قليلاً لكن يكون على القياس .

والضعيف : هو الذي لم يصل حكمه إلى الثبوت .

٢٠٩ - الشارع:

الشارع : هو مبين الأحكام^(٣) .

(١) الكليات ص ٥٠٦ ، كشاف اصطلاحات الفتوح ٤ / ٧٧ .

(٢) التعريفات ص ١٦٤ .

(٣) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ / ٣ .

٢١٠ - الشبه:

الشبه ويسميه بعض الفقهاء (الاستدلال بالشيء على مثله). والشبه هو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتتماله على الحكمة المفضية للحكم من غير تعين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم: طهارتان فأني تفترقان^(١)؟

٢١١ - الشبهة:

الشبهة: التردد بين الحلال والحرام^(٢). وقيل: هو مالم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً^(٣).

٢١٢ - الشرط:

الشرط لغة: العلامة اللازم^(٤). واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٥).

وذلك كالوضوء بالنسبة للصلة، وحضور الشاهدين لعقد النكاح، فالوضوء شرط لوجود الصلة الشرعية التي يترب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئه للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلة، وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلة، وحضور الشاهدين في عقد النكاح شرط لوجوده الشرعي. وقد يحضر الشاهدان ولا ينعقد النكاح.

(١) البحر المحيط ٥/٢٣٠، ٢٣١.

(٢) رسالة في الحدود ٦/٦.

(٣) التعريفات ص ١٦٥.

(٤) مختار الصحاح ص ٣٣٤، المعجم الوسيط ١/٧٤٩.

(٥) شرح تبيّن الفصول ص ٨٢.

وعرف البزدوي الشرط بأنه : اسم يتعلّق به الوجود دون الوجوب^(١).

وبمثيل تعريف البزدوي عرفه السرخسي حيث قال : الشرط : اسم لما يضاف الحكم إليه وجوداً عنده لا وجوباً^(٢).

وعرفه ابن جزى^(٣) بأنه : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالصحة والإقامة في وجوب الصيام ، فإن الإنسان قد يكون صحيحاً مقيماً ولا يجب عليه الصيام في غير رمضان.

قال ابن جزى : الشرط المذكور هنا الشرعي ، فإن الشروط على أربعة أقسام :

١ - شرعية كالطهارة مع الصلاة .

٢ - وعقلية ، كالحياة مع العلم .

٣ - وعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوانات .

٤ - ولغوية ، وهي التي أدواتها : (إن وما في معناها) و(لو) و(إذا) ، فـ (إن) تختص بالمشكوك و(إذا) تدخل على المشكوك والمعلوم (ولو) على الماضي بخلافهما أهد .

قال القرافي : إن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم^(٤) .

(١) أصول البزدوي ٢/١٧٢ .

(٢) أصول السرخسي ٢/٣٠٢ .

(٣) تقريب الوصول ١٠٩ ، ١١٠ .

(٤) شرح تنقیح الفصول ص ٨١ .

٢١٣ - الشرع:

الشرع لغة: البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذا، أي جعله طريقاً ومذهبأً، ومنه مشرعة الماء، وهو مورد الشارية، والشريعة كذلك أيضاً^(١).

والشرع اصطلاحاً: ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بهانبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى: فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى: أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام، ويسمى الشرع أيضاً بالدين والملة^(٢).

وقيل: الشرع: ما أمر الله ورسوله.

والمراد بالشرع المذكور على لسان الفقهاء: بيان الأحكام الشرعية^(٣).

٢١٤ - شرع من قبلنا:

المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعنها الله تعالى للأمم السابقة وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى - عليهم الصلاة والسلام -.

وشرع من قبلنا على ثلاثة صور:

الأولى: أن يذكر في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة حكم كان في الشرائع السابقة، ويدل الدليل على أنه قد نسخ في شريعتنا، وذلك كقتل النفس تكفيراً عن الذنب، وكقطع الثوب تطهير آله، وهذا لا شك أنه لا يجوز

(١) مختار الصحاح ص ٣٣٥، المعجم الوسيط ٤٧٩/١، التعريفات ص ١٦٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٢٩/٤.

(٣) الكليات ص ٥٢٤.

العمل به وليس حجة علينا.

الثانية: أن يدل الدليل من الكتاب، أو السنة الصحيحة أن الله تعالى قد كتب علينا حكماً من الأحكام التي كتبها على الأمم السابقة، وهذا أيضاً مما اتفق العلماء على أنه حجة علينا كما في قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُوا كُتُبَ عَلَيْتُمُ الْأَصِيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾^(١).

الثالثة: أن يذكر في القرآن أو السنة حكم على أنه كان شرعاً لأمة سابقة ولم يدل دليل على اعتباره أو نسخه، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا لَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْقَنِينَ وَالْعَيْنَ يَالْعَيْنَ وَالْأَنْفَ يَالْأَنْفَ وَالْأَذْنَ يَالْأَذْنَ وَالْسَّيْنَ يَالسَّيْنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٢) وهذا النوع من الأحكام اختلف فيه على قولين^(٣).

الأول: أن مثل هذه الأحكام لا تكون مشروعة، ولا يجب على المسلمين اتباعها إلا إذا ورد ما يقرها في الشريعة الإسلامية.

الثاني: أن هذه الأحكام تكون مشروعة في حق المسلمين وأنه يجب عليهم اتباعها.

٤١٥ - الشريعة:

الشريعة في اللغة: الموضع الذي يمكن فيه ورود الماء للراكب والشارب من النهر^(٤).

وفي الاصطلاح: ما شرع الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٣٩، شرع من قبلنا وأثره في الفقه الإسلامي للمؤلف.

(٤) مختار الصحاح ص ٣٣٥، المعجم الوسيط ٤٧٩/١، الإحکام لابن حزم ٤٦/١.

وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله^(١).

وقيل : الشريعة : هي الطريقة في الدين^(٢).

وقيل : هي الأحكام التي تلقاها النبي ﷺ بالوحي^(٣).

والوحي نوعان:

النوع الأول : ظاهر وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما سمعه النبي ﷺ من ملك مبلغًا بفتح اللام بلسان الروح الأمين جبريل عليه السلام كالقرآن .

القسم الثاني : ما وضَّحَ الملك بإشاراته له ﷺ بلا كلام ، كما قال عليه الصلاة والسلام : «إن روح القدس نفث في روعي : أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها»^(٤).

القسم الثالث : ما لاح لقلبه يقينًا بإلهام الله تعالى ، وقيل هو المراد من قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّيْرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾^(٥) أي إلهاماً بأن أراه الله تعالى بنوره ، وهو حجة من النبي ﷺ على الكل من أمته بخلاف إلهام الأولياء فإنه لا يكون حجة غيره .

النوع الثاني : وحي باطن ، وهو ما ينال بالاجهاد والتأمل في حكم النص^(٦).

(١) الإحکام لابن حزم ٤٦/١.

(٢) التعريفات ص ١٦٧.

(٣) حاشية التفحات على شرح الورقات ص ٩٦.

(٤) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٢٧٣) ، ورمز لضعفه .

(٥) سورة الشورى ، الآية : ٥١.

(٦) حاشية التفحات ص ٩٦ ، ٩٧ .

٢٦٦ - الشعر:

الشرع: أحد أنواع القياس المنطقي، وهو ما يتضمن تشبيهاً أو تمثيلاً أو استعارة، أو تخيل أمر في النفس يقصد به الترغيب أو الترهيب أو التشجيع، أو الحث على العطاء، أو تحريك فرح أو حزن، أو تقريب بعيد أو غير ذلك، وهو يؤثر في النفس مع العلم بكذبه، ويشتمل تأثيره بحسن الصوت والتلحين^(١).

٢٦٧ - الشغب:

الشغب: تمويه بحججة باطل بقضية أو قضايا فاسدة تقود إلى الباطل وهي السفسطة^(٢).

٢٦٨ - الشك:

الشك: تجويز أمرین لا مزية لأحدهما على الآخر^(٣).

وذلك كالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء.

وقيل: الشك: ما استوى طرفاه^(٤).

وقيل: الشك: تساوي الجائزین.

وقيل: الشك: احتمال أمرین فأکثر من غير ترجیح^(٥).

وقيل: هو التردد بين التقىضین بلا ترجیح لأحدهما على الآخر عند الشاك^(٦).

(١) تقریب الوصول ص ٦١.

(٢) الإحکام لابن حزم ٤١/١.

(٣) الحدود ص ٢٩ ، الورقات ص ١٦.

(٤) التعريفات ص ١٦٨.

(٥) تقریب الوصول ص ٤٦.

(٦) التعريفات ص ١٦٨.

وقيل: هو تردد الذهن بين الطرفين^(١).

والشك ضرب من الجهل وأخص منه، لأن الجهل قد يكون عدم العلم بالنقضين رأساً، فكل شك جهل ولا عكس^(٢).

٢١٩ - شكر المنعم:

المراد بشكر المنعم عند المعتزلة: اتباع ما حسن العقل والانزجار عما قبحه.

والمراد به عند أهل السنة: اتباع أوامر الشرع والانزجار عن نواهيه، ومسألة شكر المنعم هي عين مسألة التحسين والتقييح^(٣).

٢٢٠ - الشيء:

الشيء لغة: ما يصح أن يعلم ويخبر عنه.

وقيل: الشيء: عبارة عن الوجود، وهو اسم لجميع المكونات، عرضاً كان أو جوهراً، ويصح أن يعلم ويخبر عنه^(٤).

واصطلاحاً عند أهل السنة: الموجود الثابت المتحقق في الخارج.

والثبوت، والتحقق، والوجود، والكون للفاظ مترادفة.

وعند المعتزلة: ماله تحقق ذهناً أو خارجاً^(٥).

(١) إرشاد الفحول .٥

(٢) الكليات ص ٥٢٨ .

(٣) سلسل الذهب ص ٩٩، ١٠٠، وانظر المسألة في : البرهان ٨٤/١، المحصول ٤٠/١، الإبهاج ١٣٩/١، البحر المحيط ١٤٧/١، والإحكام ١٤٧/١، للآمدي ١٢٤/١، المستصفي ٦١/١ .

(٤) التعريفات ص ١٧٠ .

(٥) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ/١ .

٢٢١ - صاحب الشريعة:

صاحب الشريعة: هو مبلغها عن الله تعالى ومبينها، وهو النبي ﷺ،
وإلا فصاحب الشريعة حقيقة هو الله تعالى والنبي مجازاً^(١).

٢٢٢ - الصحابي:

الصحابي عند جمهور الأصوليين: مسلم طالت صحبته مع النبي ﷺ
متبعاً^(٢).

وعرفه ابن الحاجب بقوله: الصحابي: من رأى النبي ﷺ وإن لم يرو
ولم تطل^(٣).

ومعنى ذلك: أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم تطل صحبته وإن
لم يرو عنه حديثاً.

وعرفه ابن السبكي بأنه: من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ وإن لم يرو ولم
يطل^(٤)، أي وإن لم يطل اجتماعه به.

٢٢٣ - الصحة:

الصحة: موافقه الفعل ذي الوجهين الشرع.

والمراد بالفعل ذي الوجهين: أي الذي يقع تارة موافقاً للشرع
لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً، وتارة يقع مخالفًا لانتفاء ذلك، عبادة كان
كالصلاوة، أو عقداً كالبيع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله
تعالى، إذا لو وقعت مخالفة له أيضاً كان الواقع جهلاً لا معرفة، وكذا ما لا

(١) حاشية النفحات ص ٩٦.

(٢) مسلم الثبوت مع المستصفى ١٥٨/٢.

(٣) مختصر المتنبي ١٧/٢.

(٤) جمع الجواجم بشرح المحلي ١٩٦/٢.

يقع إلا مخالفًا، كالشرك فلا يوصف كل منهما بالصحة ولا بالفساد لأنه ليس ذا وجهين، والوجهان: موافقة الشرع ومخالفته.

وقال ابن جزى: الصحة عند المتكلمين: ما وافق الأمر.

وعند الفقهاء: ما أسقط القضاة.

فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين وغير صحيحة عند الفقهاء، وإنما الخلاف في التسمية لا في الحكم، والصحة أعم من الإجزاء، لأن الإجزاء لا يوصف به إلا الواجب^(١).

٢٤ - الصحيح:

الصحيح: هو ما يتعلق به النفوذ ويعد به^(٢).

ومعنى النفوذ: البلوغ إلى المقصود، كحل الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح وهو أثر الصحة.

وقولنا: (ويعد به) قيد لإدخال العبادة، لأنها لا تتصف إلا بالاعتداد لا بالنفوذ^(٣).

٢٥ - الصدق:

الصدق: هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به^(٤).

(١) تقريب الوصول ص ١٠٥، وانتظر: الأحكام للأمدي ١٣٠/١ - ١٣١، شرح الكوكب المنير ٤٦٨/١، كشاف اصطلاحات الفنون ٢٠٧/٤، التعريفات ص ١٧٣، المستصنفي ٩٤/١، تيسير التحرير ٢٣٥/١، البحر المحيط ١٧٣/١، شرح التنقیح ص ٧٧، الإبهاج ٦٨/١.

(٢) شرح المحلي على الورقات ص ٢٢.

(٣) حاشية النفحات ص ٢٢.

(٤) الحدود ص ٦١.

قال الباقي - رحمه الله - : ومعنى ذلك أن الصدق والكذب من صفات الذي يختص به فلا يدخل في شيء من أنواع الكلام غيره ، فكل من وصف شيئاً على ما هو به فهو صادق في خبره ، وكل صادق في خبره هو واصف للموصوف على ما هو به ، سواء قصد ذلك أو لم يقصده .

وكذلك الكذب ، قال الله تعالى : ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ كَذِبُهُمْ﴾^(١) .

وقيل : الصدق : مطابقة الحكم للواقع^(٢) .

٢٢٦ - الصریح :

الصریح : ما لا يحتمل غير المقصود^(٣) ، كانت سارق .

وقيل : الصریح : هو ما ظهر المراد منه لكثر استعماله فيه^(٤) .

وحكمة : ثبوت موجبه من غير حاجة إلى النية^(٥) .

٢٢٧ - الصفة :

الصفة : هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات ، وذلك نحو : طويل وقصير وأحمق ، وغيرها^(٦) .

وهي : الأمارة القائمة بذات الموصوف الذي يعرف بها^(٧) .

(١) سورة النمل ، الآية : ٣٩.

(٢) رسالة في الحدود خ / ٥ .

(٣) رسالة في الحدود خ / ٧ .

(٤) الكليات ص ٥٦٢ ، التعريفات ص ١٧٤ .

(٥) التعريفات ص ١٧٤ .

(٦) التعريفات ص ١٧٥ .

(٧) رسالة في الحدود خ / ٤ ، التعريفات ص ١٧٥ .

٢٢٨ - الصواب:

الصواب : إصابة الحق^(١).

وقيل : الصواب : هو الأمر الثابت في نفس الأمر لا يسوغ إنكاره^(٢).

والصواب خلاف الخطأ ، وهمما يستعملان في الفروع والمجتهدات .

والحق والباطل يستعملان في الأصول والمعتقدات .

قال الجرجاني^(٣) : حتى إذا سئلنا في مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع ، يجب علينا أن نجيب : بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب من خالفنا خطأ يحتمل الصواب ، وإذا سئلنا عن معتقدنا وعتقد من خالفنا في المعتقدات ، يجب علينا أن نقول : الحق ما عليه نحن ، والباطل ما عليه خصومنا .

وهكذا نقل عن المشايخ ، وتمام المسألة في أصول الفقه .

والفرق بين : الصواب والصدق والحق ، أن الصواب : هو الأمر الثابت في نفس الأمر الذي لا يسوغ إنكاره .

والصدق : هو الذي يكون ما في الذهن مطابقاً لما في الخارج .

والحق : هو الذي يكون ما في الخارج مطابقاً لما في الذهن أ. ه.

٢٢٩ - الصيغة:

الصيغة : هي الهيئة العارضة للنظر باعتبار الحركات والسكنات وتقدير بعض الحروف على بعض ، وهي صورة الكلمة والحرروف

(١) الإحکام لابن حزم ٤٦/١ ، رسالة في الحدود خ/٥.

(٢) الكليات ص ٥٨.

(٣) التعريفات ص ١٧٧.

مادتها^(١).

٢٣٠ - الضابط:

الضابط : هو ما يجمع فروعاً من باب واحد^(٢).

٢٣١ - الصد:

الصد؛ هو عند الجمهور يقال لموجود في الخارج مساو في القوة
لموجود آخر ممانع له^(٣).

٢٣٢ - الصدان:

الصادان : هما اللذان لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في
الحقيقة ، كالسود والبياض^(٤) ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ولا
دليل في عدم واحد منهما^(٥).

وقيل ؛ الصدان : صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد ، يستحيل
اجتماعهما ، كالسود والبياض^(٦).

والفرق بين النقيضين والصددين : أن النقيضين لا يجتمعان ولا
يرتفعان ، كالوجود والعدم فالشيء إما موجود أو معدهم - والصددين لا
يجتمعان ولكن يرتفعان كالسود والبياض ، وإحلال الحمرة مكانهما مثلاً.

(١) الكليات ص ٥٦٠.

(٢) الأشباء والظائريات ابن نجيم ص ١٩٢ ، الكليات ص ٧٢٨.

(٣) الكليات ص ٥٧٤.

(٤) شرح تبيّن الفصول ص ٥٧.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٧.

(٦) التعريفات ص ١٧٩ ، الكليات ص ٥٧٤ ، رسالة في الحدود خ / ٤.

٢٣٣ - **الضرورة:**

الضرورة: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له^(١).
واصطلاحاً: هي ما تنزل بالعبد مما لا بد من وقوعه^(٢).

٢٤ - **الضرورات:**

الضرورات هي التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: الدين المحفوظ بشرع قتل الكافر، والنفس المحفوظة بشرع القصاص، والعقل المحفوظ بتحريم المسكرات، وحد شاربها، والبضم المحفوظ بتحريم الزنا وحد الزاني، والمال المحفوظ بتحريم الإتلاف، وشرع الضمان، وقطع السارق.

قال الشاطبي^(٣): معناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامته بل على فساد وتهاج^(٤) وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين والمحافظة على هذه الضروريات يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرء عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم.

٢٣٥ - **الضروري:**

الضروري: المقابل للاكتسابي: وهو ما يكون تحصيله مقدوراً

(١) التعريفات ص ١٨٠ .

(٢) رسالة في الحدود خ ٣/٣ .

(٣) المواقفات ٨/٢ .

(٤) التهارج: الفتنة والاختلاط، وفسره النبي ﷺ في أشرطة الساعة بالقتل (لسان العرب ٦٤٦، مختار الصحاح ص ٦٩٤).

للمخلوق. والذی يقابل الاستدلالی: هو ما يحصل بدون فکر ونظر في دلیل^(١).

٢٣٦ - الطاعة:

والطاعة: امثال الأمر والنهي^(٢).

والطاعة أعم من القرابة والعبادة؛ لأن الطاعة تنفرد في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى، فإنه طاعة للأمر به في قوله تعالى: «فَاعْتِرُوا»^(٣) وليس عبادة ولا قربة لعدم وجود معرفة الله حينئذ؛ إذ معرفته تعالى بتمام النظر وتليها القرابة، لا نفرادها فيما لا يحتاج إلى نية كالعتق والوقف^(٤).

٢٣٧ - الطرد:

الطرد: وجود الحكم لوجود العلة^(٥)، وهو التلازم في الثبوت.

قال الباقي: ومعنى الطرد: إجراء الحكم على ما رام المستدل إجراءه عليه من إثبات أو نفي.

ومثال ذلك: قولنا في النبيذ المسكر: إنه حرام، لأنه شراب فيه شدة مطربة، فإنه حرام.

٢٣٨ - الطريقة:

الطريقة: علم الخلاف^(٦) (الجدل الفقهي).

(١) الكليات ص ٥٧٦.

(٢) حاشية النسمات ص ٩٧.

(٣) سورة الحشر، الآية: ٢.

(٤) رسالة في الحدود خ ٦/٦، حاشية النسمات ص ٩٧.

(٥) الحدود ص ٧٤، ٧٥.

(٦) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ٩.

٢٣٩ - الظاهر:

الظاهر في اللغة: الواضح^(١).

واصطلاحاً: هو المعنى الذي يسبق إلى فهم السامع من المعاني التي يحتملها اللفظ^(٢).

قال الباجي: ومعنى ذلك أن يكون اللفظ يحتمل معنيين فرائداً، إلا أنه يكون في بعضها أظهر من سائرها، إما لعرف استعمال في لغة أو شرع أو صناعة، ولأن اللفظ موضوع له، وقد يستعمل في غيره، فإذا ورد على السامع سبق إلى فهمه أن المراد به ما هو أظهر فيه.

ولا يدخل على هذا (النص) لقولنا: (من المعاني التي يحتملها اللفظ)
لأن النص ليس له غير معنى واحد، وبذلك يتميز من الظاهر^(٣) أهـ.

وعرف إمام الحرمين الظاهر بأنه: ما احتمل أمرین أحدهما أظهر من الآخر^(٤).

وذلك كالأسد في (رأيت اليومأسداً) فإنه ظاهر في الحيوان المفترس،
ودال المعنى الحقيقي وهو الأسد يحتمل الرجل الشجاع أي يحتمل استعماله
في الرجل الشجاع احتمالاً مرجحاً.

وعرفه القرافي بقوله: الظاهر هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في
أحدهما أرجح^(٥).

(١) المصباح المنير ٣٨٧/٢.

(٢) الحدود ص ٤٣، وانظر التعريفات ص ١٨٥، المستصفى ١/٣٨٤، ١٥٧، المحصول ١/٣١٥، البحر المحيط ٣/٢٦٨.

(٣) الحدود ص ٤٣.

(٤) البرهان ١/٢٢٦.

(٥) شرح تنقیح الفصول ص ٣٧.

وقيل: الظاهر: هو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه، مع تجويز غيره كسائر النصوص في الفروع^(١).

٤٠ - الظلم:

الظلم: هو التعدى عن الحق إلى الباطل، وهو الجور^(٢).

قال الباقي: ومعنى ذلك أن يؤمر المكلف فيتعذر ما أمر به، وعلى هذا لا يصلح أن يوصف غير المأمور بظلم، لأنه لم يتعد أمراً، ولذلك لا يوصف من ليس بمكلف من الحيوان إذا عاث وأفسد بأنه ظالم، لأنه لم ينه عن ذلك، ولا توجه إليه أمر بضده^(٣).

٤١ - الظن:

الظن لغة: خلاف اليقين، وقد يستعمل في اليقين^(٤).

وأصطلاحاً؛ تجويز أمرين فيما زاد لأحدهما مزية على سائرها^(٥).

قال الباقي: والظن في كلام العرب على قسمين:
أحدهما: أن يكون بمعنى العلم، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُتَّقِيَّةِ﴾^(٦) وهذا القسم قد دخل في باب العلم.

والثاني: ليس بمعنى العلم ولكنه من باب التجويز.

وللمظنون مزية على سائر الوجوه التي تعلق بها التجويز وهذا الجنس

(١) الإيضاح / ٢٠.

(٢) التعريفات ص ١٨٧، رسالة في الحدود خ / ٥.

(٣) الحدود ص ٥٩.

(٤) المصباح الميير / ٣٨٦.

(٥) الحدود / ٣٠، وانظر التعريفات / ١٨٧، رسالة في الحدود خ / ٢.

(٦) سورة الحاقة، الآية: ٢٠.

هو الذي حددنا.

ولا يصح الظن ولا الشك في أمر لا يتحمل إلا وجهاً واحداً، وإنما يصح فيما يتحمل وجهين فأكثر من ذلك، فإن قوي تجويز أحد الوجوه التي يتعلق بها التجويز كان ظناً، وإن استوت كان شكاً.

والظن في نفسه يختلف، فيقوى تارة ويضعف أخرى ما لم يبلغ حد مساواة هذا الوجه غيره من الوجوه، فيخرج بذلك عن أن يكون ظناً^(١).

وقيل في تعريف الظن: إنه الاعتقاد الراوح مع احتمال التقيض^(٢).

وذلك كاعتقاد الإنسان فيما يخبر به الثقة أنه على ما أخبر به، وإن جاز أن يكون بخلافه، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلاف ذلك وغير ذلك مما لا يقطع به^(٣).

٤٢ - العادة:

العادة لغة: كل ما اعتد حتى صار يفعل من غير جهد^(٤).

وأصطلاحاً: ما استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى^(٥).

٤٣ - العام:

العام لغة: الشامل^(٦).

(١) الحدود ص ٣٠، وانظر: اللمع ص ٣، والورقات ص ١٦، وشرح تنقية الفصول ص ٦٣، وشرح الكوكب المنير ص ٢٢، وتقريب الوصول ص ٤٦.

(٢) التعريفات ص ١٨٧.

(٣) اللمع ص ٣.

(٤) المعجم الوسيط ٦٣٥/٢.

(٥) التعريفات ص ١٨٨، رسالة في الحدود خ/٤، الكليات ص ٦١٧.

(٦) القاموس ١٩٤/٤.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه بلا حصر^(١).

كقولنا: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له.

قال الشوكاني: وهو من أحسن الحدود المذكورة^(٢).

وقيل: العام: هو اللفظ الدال على شيئاً فصاعداً مطلقاً^(٣).

وقيل: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي بشرط شمول الحكم لكل فرد من أفراده، فهو من الكلية لا من الكل^(٤).

وقيل: العام: كون اللفظ موضوعاً بالوضع الواحد لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له^(٥).

فقوله: (موضوعاً بالوضع الواحد) يخرج المشترك، لكونه بأوضاع الجمع المنكر.

وقوله: (كثير) يخرج ما لا يوضع لكثير، كزيد وعمرو.

و قوله: (غير محصور) يخرج أسماء العدد، فإن المائة وضعت وضعاً واحداً لكثير، وهو مستغرق جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور.

و قوله: (مستغرق جميع ما يصلح له) يخرج الجمع المنكر، نحو رأيت

(١) المحصول للرازي ٣٥٣/١، وانظر الحدود ٤٤، المعتمد ١٨٩/١، الإحكام للأمدي ٢٨٦/٢، المتهنئ لابن الحاجب ٨٤، المستصنفي ٣٢/٢، أصول السريخي ١٢٥/١، كشف الأسرار ٣٣/١، نهاية السول ٧٧/٢.

(٢) إرشاد الفحول ص ١٣.

(٣) شرح المحلي على الورقات ص ٧٣.

(٤) تقريب الوصول ص ٧٥.

(٥) التعريفات ص ١٨٨، ١٨٩.

رجالاً، لأن جميع الرجال غير مرئي له.

وهو - أي العام - إما عام بصيغته ومعناه، كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم^(١).

واللفظ العام: منه ما هو عام لا أعم منه، كالشيء، لتناوله القديم والحدث، ومنه ما هو عام بالنسبة، كالحيوان بالنسبة للإنسان^(٢).

٤٤ - العبادة:

العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيمًا لربه^(٣).

وقيل: العبادة: ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبد.

وقيل: تعظيم الله بأمر^(٤).

وقيل: العبادة فعل ما يرضي رب^(٥).

وقيل: العبادة: هي الطاعة والتذلل لله تعالى باتباع ما شرع^(٦).

قال الباقي-رحمه الله-قولنا: (هي الطاعة) يحمل معنيين:

أحدهما: امثال الأمر، وهو مقتضاه في اللغة، إلا أنه في اللغة واقع على كل امثال لأمر الأمر في طاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا: (والذلال لله تعالى)، لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية.

(١) التعريفات ص ١٨٩.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص ١٨٩.

(٣) التعريفات ص ١٨٩.

(٤) رسالة في الحدود خ ٦.

(٥) الكليات ص ٦٥٠.

(٦) الحدود ص ٥٧، ٥٨.

الثاني: أن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القربة، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره^(١).

٤٥ - عبارة النص:

عبارة النص: هي النظم المعنوي المسوق له الكلام.

سميت: عبارة: لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى، والمتكلم من المعنى إلى النظم، فكانت هي موضوع العبور، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى: استدلاً بعبارة النص^(٢).

٤٦ - عدم التأثير:

عدم التأثير: قادح من قوادح العلة.

ومعناه: وجود الحكم بدون العلة ولو في صورة واحدة^(٣).

عدم التأثير أقسام^(٤):

القسم الأول: عدم التأثير في الوصف، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه، مثاله: قول الحنفي في صلاة الصبح: صلاة لا يجوز قصرها فلا يقدم أذانها كالمغرب.

القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل، وهو أن يكون قد استغنى عن الوصف في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره.

(١) المصدر السابق.

(٢) التعريفات ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣) انظر: اللمع ص ٦٤، البرهان ٦٥٣/٢، المنخول ص ٤١١، الإحکام للأمدي ١١٣/٤، شرح التقىح ص ٤٠١، المتهى لابن الحاجب ص ١١٤، الإبهاج ١١١/٣، البحر المحيط ١٨٠/٥، إرشاد الفحول ص ٢٢٧، نشر البنود ٢١٧/٢.

(٤) سلسل الذهب وهامشه ص ٣٦٩.

ومثاله: أن يقال في بيع الغائب: بيع غير مرئي، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء، فكونه غير مرئي لا أثر له في الأصل.

القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم، وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المועל، كقول الحنفي في المرتدين: مشركون أتلفوا مالاً بدار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربى، ودار الحرب لا أثر لها في الأصل، ولا في الفرع، وهو ضعيف.

القسم الرابع: عدم التأثير في محل النزاع، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع، وإن كان مناسباً، وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولادة المرأة: زوجت نفسها من غير كفء، فلا يصح نكاحها، وذلك من حيث إن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها مطلقاً كفاء وغيره.

القسم الخامس: عدم التأثير في الفرع والأصل معاً، مثاله: قول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار: عبادة متعلقة بالأحجار لم تقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياساً على رمي الجمار^(١).

٤٧ - عدم العكس:

عدم العكس: حصول الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى^(٢).

٤٨ - العذر:

العذر: ما يتذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل

(١) انظر المرجع السابق، والإيضاح ص ٢١٣.

(٢) انظر: المراجع في عدم التأثير.

ضرر زائد^(١).

٢٤٩ - العرض:

العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع - أي محل - يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به^(٢).

وقيل: العرض: ما لا يقوم بذاته بل بغيره^(٣).

وقيل: هو الكلي الخارج عن الماهية^(٤).

فإن كان شاملًا لها ولغيرها فيسمى (عارضًا عاماً) كالماشي والمتحرك بالنسبة للإنسان، وإن كان خاصاً بالماهية فيسمى (خاصية) وقد يسمى (عارضًا خاصاً) كالضحك بالنسبة للإنسان.

٢٥٠ - العرف:

العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٥).

وتعريف الشرع: ما فهم منه حملة الشرع وجعلوه مبني الأحكام^(٦).

٢٥١ - العزم:

العزم: هو القصد على إمضاء الأمر^(٧).

(١) رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام وأصول الفقه والمنطق خ / ٣.

(٢) التعريفات ص ١٩٢.

(٣) رسالة في الحدود خ / ٣.

(٤) هامش سلاسل الذهب ص ١٤٤.

(٥) الكليات ص ٦١٧، التعريفات ص ١٩٣، رسالة في الحدود خ / ٤.

(٦) الكليات ص ٦١٧.

(٧) الكليات ص ٩٦١.

وقيل: هو قصد الفعل^(١).

العزيمة:

العزيمة لغة: القصد المؤكد^(٢).

واصطلاحاً: هي الحكم الثابت لا على خلاف الدليل^(٣).

وقيل: هي ما شرعه الله تعالى من الأحكام ابتداء شاملأً لكل المكلفين في جميع الأحوال^(٤).

ومعنى ذلك؛ أن العزيمة هي الحكم الأصلي الذي شرعه الله تعالى ابتداء، لعموم المكلفين، دون نظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أذار، كالصلوة وسائر العبادات، فإنها مشروعة وواجبة على كل شخص وفي كل حال متى وجدت أسباب وشروط الوجوب.

والعزيمة بهذا التعريف تشمل:

الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح بخلاف تعريف الغزالى^(٥) لها بأنها: عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى.

وتعريف الآمدي^(٦) بأنها: عبارة عما لزم العباد بإلزام الله تعالى.

فهذهان التعريفان يقتصران العزيمة على نوع واحد من أنواع الحكم وهو

(١) رسالة في الحدود خ .٣

(٢) لسان العرب .٢٩٤٢/٣

(٣) نهاية السول .٧٢/١

(٤) مقدمات أصولية ص .٢٢٥

(٥) المستصفى .٩٨/١

(٦) الإحکام للآمدي .١٨٨/١

الوجوب فقط^(١).

أنواع العزيمة:

تنوع العزيمة إلى أربعة أنواع^(٢).

النوع الأول: الحكم الذي وجب علينا ابتداء ولم يتغير كوجوب الصلوات الخمس ونحوها.

النوع الثاني: الحكم الذي تغير من سهولة إلى صعوبة، كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله.

النوع الثالث: الحكم الذي تغير من صعوبة إلى سهولة كحل ترك الوضوء لصلة ثانية مثلاً لمن لم يحدث.

النوع الرابع: الحكم الذي تغير من صعوبة إلى سهولة لعذر كإباحة ترك ثبات الواحد مثلاً من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته، وسببها قلة المسلمين، ولم يبق هذا السبب وقت تغيير هذا الحكم إلى ما هو أسهل منه.

٢٥٢ - العصمة:

العصمة: المنع من المعصية بلطف الله تعالى^(٣).

وقيل: هي حفظ الله تعالى للمكلف من الذنب، مع استحالة وقوعه^(٤) من المحفوظ.

وقيل معناها: أن يقول الله لنبي أو عالم: احكم فإنك لا تحكم إلا

(١) مقدمات أصولية ص ٢٢٥.

(٢) شرح المحتلي على جمع الجواب ص ٦٥ / ١.

(٣) فتح الرحمن شرح متن لقطة العجلان ص ٢٧.

(٤) حاشية البيجوري على الجوهرة ص ١٦٠، وعلى كفاية العوام ص ٧٥.

بالصواب، لأنني عصمتك من الخطأ.

وقد اختلف الناس في ذلك^(١):

فقال بوقوع ذلك: موسى بن عمران والروافض.

وقالت المعتزلة: ذلك ممتنع.

وتوقف الشافعي وواقفه الإمام فخر الدين الرازى.

٢٥٣ - العصيان:

العصيان: مخالفة الشرع قصدًا^(٢).

٢٥٤ - العقل:

العقل لغة: المنع، لمنعه صاحبه من العدول عن سوء السبيل^(٣).

واصطلاحاً: غريزة يتهيأ بها للerek العلوم النظرية، وكأنه نور يقذف في القلب^(٤).

وقيل: العقل: العلم الضروري الذي يقع ابتداء ويعم العقلاء^(٥).

٢٥٥ - العقل التجريبي:

العقل التجريبي: ما حصله الإنسان بالتجارب^(٦).

(١) شرح تبيح الفصول ٤٥، تقرير الوصول ص ١٥٠.

(٢) رسالة في الحدود خ / ٦٠.

(٣) المعجم الوسيط ٦١٦/٢.

(٤) رسالة في الحدود خ / ٢.

(٥) الحدود ص ٣١.

(٦) المسودة ص ٥٥٩، المبين للأمدي ص ١٠٨.

٢٥٦ - العقل الغریزی:

العقل الغریزی : هو الذي يستعد به الإنسان لقبول العلوم النظرية وتدبر الأمور الخفية^(١).

٢٥٧ - العکس:

العکس لغة : رد آخر الشيء لأوله.

واصطلاحاً : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة^(٢).

وقيل : العکس : عدم الحكم لعدم العلة^(٣).

قال الباقي : والعکس أن كل شراب ليس فيه شدة مطربة فليس بحرام،
يبين ذلك : أن العصير قبل أن تحدث فيه الشدة المطربة حلال، فإذا حدثت فيه
الشدة المطربة حرم، فإذا زالت عنه الشدة المطربة وتخلل زال التحرير، ولو
عادت إليه الشدة المطربة لعاد التحرير^(٤).

٢٥٨ - العلة:

العلة : رکن من أركان القياس، فلا يصح بدونها، لأنها الجامعة بين
الأصل والفرع.

قال ابن فورك : من الناس من اقتصر على الشبه ومنع القول بالعلة.

وقال ابن السمعاني : ذهب بعض القياسيين من الحنفية وغيرهم إلى
صحة القياس من غير علة إذا لاح بعض الشبه، والحق ما ذهب إليه الجمهور

(١) المرجعين السابقين.

(٢) سلاسل الذهب ص ٣٨٩، وانظر: البرهان ٥٥١/٢، المستصفى ٣٧/٢، المحصول ٣٥٥/٢، الإحکام للآمدي ٣٣٨/٣، البحر المحيط ١١٢/٥، روضة الناظر/٣٣٤.

(٣) الحدود ص ٧٥.

(٤) المرجع السابق.

من أنها معتبرة لابد منها في كل قياس^(١).

والعلة لغة: عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة، لأن بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف^(٢).

واصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفها على أقوال^(٣):

الأول: أنها الوصف الجالب للحكم^(٤).

ومعنى ذلك: أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها غالباً للحكم فهو علة.

الثاني: أنها المعرفة للحكم، بأن جعلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحکاه سليم الرازى في (التقريب) عن بعض الفقهاء واختاره صاحب المحسن وصاحب المنهاج.

الثالث: أنها الموجبة للحكم بذاتها لا يجعل الله، وهو قول المعتزلة بناء على قاعدتهم في التحسين والتقييم العقليين، والعلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل.

الرابع: أنها الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة بذاتها، وبه قال الغزالى وسليم الرازى.

قال الصفى الهندى: وهو قريب لا بأس به.

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

(٢) التعريفات ص ٢٠١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٠٦.

(٤) الحدود للباجي ص ٧٢.

الخامس: أنها الموجبة بالعادة و اختياره الفخر الرازى .

السادس: أنها الباعث على التشريع بمعنى أنه لابد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم .

السابع: أنها التي يعلم الله صلاح المتعبدين بالحكم لأجلها وهو اختيار الرازى و ابن الحاجب .

الثامن: أنها المعنى الذي كان الحكم على ما كان عليه لأجلها .

هذا وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضى، والوجب، والمؤثر، ولها شروط أربعة وعشرون ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول^(١) .

٢٥٩ - العلة البسيطة:

العلة البسيطة: هي التي لم تترتب من أجزاء .

مثل: السكر، في قياس النبيذ على الخمر في التحرير بجامع الإسكار، فالإسكار علة بسيطة غير مركبة من أجزاء .

٢٦٠ - العلة القاصرة:

العلة القاصرة: ويقال لها: العلة الواقفة: وهي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع^(٢) .

أو هي التي لا توجد إلا في محل النص أو الإجماع^(٣) .

(١) ص ٢٠٧.

(٢) الحدود ص ٧٢.

(٣) نهاية السول ٣/١٠٣، الإبهاج ٣/٩٠ شرح الأصفهاني على المنهاج ٢/٧٣٤.

والعلة الواقفة (القاصرة) إذ ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه، وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعذر إلى سواه.

وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً والورق بالورق متفاضلاً: حرام وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المخلفات، وهذه علة معدهمة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة^(١).

٢٦١ - العلة المتعدية:

العلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى الفرع.
أو هي التي توجد في المحل المنصوص عليه، أو المجمع عليه،
وتوجد أيضاً في غيره.

ومعنى ذلك: أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا تختص به، بل توجد في غيره، فإن تلك العلة متعدية، لأنها تعدت الأصل الذي ثبتت فيه إلى فرع أو فروع.

مثال ذلك: التحرير في بيع البر بالبر متفاضلاً ثبت لكونه مقتاتاً جنساً عند المالكين، أو مكيلاً جنساً عند الحففين، أو مطعوماً جنساً عند الشافعيين، وهذه كلها معان متعدية إلى الأرز والذرة، وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية^(٢).

٢٦٢ - العلة المركبة:

العلة المركبة؛ هي ما تركبت من جزأين فأكثر، بحيث لا يستقل كل واحد بالعلة، وذلك مثل: القتل العمد العدوان.

(١) الحدود ص ٧٤.

(٢) الحدود ص ٧٣.

وتنقسم العلة المركبة إلى ثلاثة أقسام^(١).

الأول : مركبة من صفتين : إحداهما حقيقة ، والأخرى إضافية .

مثالها : أن يقال : لا يجوز القصاص من أب قتل ابنه ، لأنه قتل صدر من الأب ، فالقتل وصف حقيقي ، والأبوة صفة إضافية .

الثاني : مركبة من صفتين : إحداهما حقيقة ، والأخرى سلبية .

مثالها : أن يقال : يقتضي من المسلم القاتل ذمياً ، لأنه قتل بغير حق ، فالقتل صفة حقيقة .

الثالث : مركبة من صفة حقيقة ، وصفة إضافية ، وصفة سلبية .

مثالها : أن يقال : يقتضي من هذا القاتل ، لأنه قتل عمداً بغير حق ، فالقتل وصف حقيقي ، والعمد إضافي ، وبغير حق وصف سلبي .

٢٦٣ - العلم :

العلم : معرفة المعلوم على ما هو به^(٢) .

قال الباقي - رحمه الله - شارحاً هذا التعريف : لو اقتصرنا من هذا اللفظ على قولنا : (العلم : المعرفة) لأجزئ ذلك ، ولم يتৎضس طرداً ولا عكساً ، لكننا زدنا باقي الألفاظ على وجه البيان لمخالفة من خالف في ذلك ، وقد ترد ألفاظ الحد لدفع القض ، وترد للبيان في موضع الخلاف .

وإنما قلنا : (المعلوم) ليدخل تحته المعلوم المعدوم والموجود ، ولا يصح أن يقال : (إنه معرفة الشيء على ما هو به) ، على قولنا : إن المعدوم

(١) تذکیر الناس بما يحتاجون إليه من القياس لاستاذنا الدكتور / محمد الحفناوي ص ١٨١ .

(٢) الحدود ص ٢٤ ، ٢٥ .

ليس بشيء، لأن ذلك كان يخرج المعلوم المعدوم عما حددناه، ويوجب ذلك بطلان الحد، لقولنا وقول أكثر الأمة: إن المعدوم يصح أن يعلم، بل نعلم ذلك من أنفسنا ضرورة أن علومنا تتعلق بما عدم من: غزوة بدر، وأحد، وظهور النبي ﷺ وكثير من الصحابة (رضي الله عنهم) ممن وقع لنا العلم به من جهة الخبر المتواتر.

وإنما قلنا: (على ما هو به) ولم نقل: على صفتة، لأن ما يحتمل الصفة لا يكون إلا موجوداً، فكان ذلك أيضاً يخرج المعدوم عن أن يكون معلوماً.

وإنما قلنا: (معرفة المعلوم على ما هو به) ولم نقل: (اعتقاده على ما هو به)، لأن الاعتقاد ليس بعلم، ولا من جنسه، ولذلك نجد كثيراً من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث، وليس شيء من ذلك بعلم، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه والله أعلم^(١) أهـ.

وقيل في تعريف العلم: هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافاً تماماً^(٢).

وقيل: هو الجزم المطابق للحق^(٣).

وقيل: هو ملكة يقتدر بها على إدراكات جزئية^(٤).

وقيل: هو صفة توجب تمييزاً لا يحتمل التقييض^(٥)، وقيل غير ذلك.

(١) الحدود ص ٢٥.

(٢) إرشاد الفحول ص ٤.

(٣) تقريب الوصول ص ٤٥.

(٤) رسالة في الحدود خ ١/١.

(٥) الأحكام للأمدي ١٠/١، شرح الكوكب المنير ٦٠/١، وانظر التعريفات ص ١٩٩.

٢٦٤ - العلم الاكتسابي:

العلم الاكتسابي: هو الذي يحصل ب المباشرة الأسباب^(١).

٢٦٥ - العلم الضروري:

العلم الضروري: ما لزم نفس المخلوق لزوماً لا يمكنه الانفكاك منه ولا الخروج عنه^(٢).

ووصف هذا العلم بأنه ضروري معناه أنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده.

ويوصف الإنسان بأنه مضطرب إلى الشيء على وجهين:

أحدهما: أن يوجد به دون قصده، كما يوجد به العمى والخرس، والصحة، والمرض وسائر المعانوي الموجودة به، وليس بمحققة على اختياره وقصده.

والثاني: ما يوجد به بقصده، وإن لم يكن مختاراً له، من قولهم: اضطر فلان إلى أكل الميتة، وإلى تكفف الناس، وإن كان الأكل إنما يوجد به بقصده.

ووصفنا العلم بأنه (ضروري) من القسم الأول، لأن وجوده بالعالم ليس بمحقق على قصده.

هذا والعلم الضروري يقع من ستة أوجه: الحواس الخمس: وهي: حاسة البصر، وحاسة السمع، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة

(١) التعريفات ص ٢٠٠.

(٢) الحدود ص ٢٥، الإنصاف للباقلاني / ١٤، وقيل في تعريف العلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس.

اللمس .

والبصر يختص بمعنى تدرك به الأجسام والألوان والأكون، وهي الحركة والسكن .

وحاسة السمع تختص بإدراك الأصوات .

وحاسة الشم تختص بإدراك الروائح .

وحاسة الذوق تختص بإدراك الطعوم، ولكل واحد من هذه المعاني اختصاص بعضو من الأعضاء .

وأما حاسة اللمس فموجودة لكل عضو فيه حياة، وتحتخص بإدراك الحرارة والرطوبة والبيوسة، وعند بعض العلماء بالصلابة والرخاوة .

وقد يقع العلم الضروري بالخبر المتواتر، وله اختصاص بالسمع كما تقدم .

ويقع العلم الضروري ابتداء من غير إدراك حاسة من الحواس، كعلم الإنسان بصحته وسقمه وفرجه وحزنه وغير ذلك من أحواله وعلمه بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الصدرين لا يجتمعان وغير ذلك من المعاني .

هذا وقد يطلق العلم الضروري مرادفاً للعلم البديهي، وجعل بعض العلماء العلم البديهي أخص من الضروري .

فعرف البديهي بأنه : ما يثبته مجرد العقل .

أي يثبته بمجرد التفاته إليه من غير استعانة بحس أو غيره تصوراً كان أو تصديقاً^(١) .

(١) حاشية النفحات ص ٢٧.

٢٦٦ - العلم النظري:

العلم النظري: ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال، ووقع عقبيه بغیر فصل^(١).

قال الباقي: قولنا: (نظري) يقتضي اختصاصه بالنظر والاستدلال، وأنه لا يوجد إلا به، وفي ذلك احتراز من العلم الضروري، لأنه لا يحتاج إلى تقدم نظر واستدلال، واحتراز من علم الباري تبارك وتعالى، فإنه لا يحتاج إلى نظر واستدلال أ. هـ

وقيل في تعريف العلم النظري: إنه ما احتاج في حصوله إلى الفكر والرواية وكان طريقه النظر والحججة.

ومن حكمه: جواز الرجوع عنه والشك في متعلقه^(٢).

وقيل: العلم النظري: هو الموقف على النظر والاستدلال، كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقف على النظر في العالم وما يشاهده فيه من التغيير، فينتقل من تغييره إلى حدوثه^(٣).

٢٦٧ - العلو:

العلو: معناه أن يكون الأمر في رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر.

فإن كان الأمر أدنى من المأمور فهو دعاء، وإن كان مساوياً فهو التماس^(٤).

وقيل: العلو: أن يكون الطالب أعلى في الرتبة من المطلوب منه.

(١) الحدود ص ٢٧.

(٢) الإنصاف ص ١٤.

(٣) حاشية التفحات ٢٨، ٢٩.

(٤) نهاية السول ٣/٢ وما بعدها، الإبهاج ٣/٢، وما بعدها.

هذا. وقد اشترطت المعتزلة العلو في ماهية الأمر فقالت - الأمر: هو القول الطالب للفعل على جهة العلو.

واشترط أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء، وهو: الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت.

والفرق بين العلو والاستعلاء: هو أن العلو هيئه ترجع إلى الشخص نفسه، والاستعلاء هيئه ترجع إلى الكلام والنطق به^(١).

٢٦٨ - العموم:

العموم لغة: عبارة عن إحاطة الأفراد دفعة^(٢).

واصطلاحاً: شمول الحكم لكل فرد من أفراد الحقيقة^(٣).

وقيل: العموم: استغراق ما تناوله اللفظ^(٤).

ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ يتناول جنساً أو جماعة أو صفات أو غير ذلك مما يعمه اللفظ، ويقتضى ذلك اللفظ استيعاب ما يصح أن يتناوله ويقع عليه، فإن معنى العموم: حمل ذلك اللفظ على جميع ما يصح أن يقع عليه ويتناوله كقولك: الرجال، للذى يصح تناوله، لكل من يقع عليه اسم الرجل، فمعنى العموم: حمله على كل ما يصح أن يتناوله اللفظ إلا أن يخصمه دليل يخرج به بعض ماتناوله.

وقال ابن حزم: العموم: حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في

(١) انظر: شرح تبيّن الفصول ص ١٣٧، المعتمد ٤٣/١، اللمع ص ٧، المستصنfi ٤١١/١ المحصول ١٨٩/١، الإحکام للأمدي ٢٠٤/٢.

(٢) التعريفات ص ٢٠٣.

(٣) تقریب الوصول ص ٧٥.

(٤) الحدود ص ٤.

اللغة^(١)

٢٦٩ - عموم البلوى:

عموم البلوى معناه: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته^(٢).
وقال صاحب (الواضح): معناه أن يكون مشتركاً غير خاص^(٣).

٢٧٠ - العناد:

العناد: هو العدول عن الحق بالقصد إلى ذلك^(٤).

٢٧١ - العهدة:

العهدة: استحقاق حقوق تلزم بالعقد.
وقيل هي نفس العقد، لأن العقد والعهد سواء.
والعهدة: التبعة أيضاً، غير أن في حقوق العباد المقصود منها: المال،
وفي حقوق الله تعالى المقصود منها: استحقاق الأداء ابتلاء ليظهر المطبع من
العاشي^(٥).

٢٧٢ - العوائد:

العوائد: جمع عادة، وهي: غلبة معنى من المعاني على الناس،
كدخول الحمام بلا تعين أجرة، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم،
وقد تختص بعض البلاد أو بعض الفرق.

(١) الإحکام لابن حزم ٤٦/١.

(٢) البحر المحيط ٣٤٧/٤.

(٣) البحر المحيط ٤/٤. ٣٤٧

(٤) الإحکام لابن حزم ٤٦/١.

(٥) كشف الأسرار ٤/٢٣٧.

قال ابن جزي : فيقضى بالعادة عند المالكية خلافاً لغيرهم وذلك ما لم تخالف الشريعة^(١) .

٢٧٣ - عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية : هي الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام .
وسميت بذلك لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت^(٢) .

وعوارض الأهلية نوعان:

١ - عوارض سماوية: وهي ما ثبتت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها ، ولهذا نسبت إلى السماء ، فإن ما لا اختيار للعبد فيه يناسب إلى السماء على معنى : أنه خارج عن قدرة العبد نازل من السماء .

٢ - عوارض مكتسبة: وهي ما كان لا اختيار العبد فيها مدخل .
أما العوارض السماوية فتشمل : الصغر ، والجنون ، والعته ، والنسيان ، والنوم ، والإغماء ، والمرض ، والرق ، والحيض ، والنفس ، والموت .

وأما المكتسبة فهي نوعان : من المكلف ، ومن غيره .

أما الذي منه : فالجهل ، والسكر ، والهزل ، والسفه ، والخطأ .

وأما الذي من غيره : فالإكراه بما فيه إلقاء وبما ليس فيه إلقاء .

هذا . والصغر هو : مدة عمر الإنسان ما بين الولادة إلى حين البلوغ .

(١) تقريب الوصول ص ١٤٨ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٢٦٢؛ وانظر كتاب أستاذنا الدكتور / صبري معارك : (عوارض الأهلية) .

- والجنون هو : المعنى الموجب انعدام آثار العقل و تعطيل أفعاله ، الباعث للإنسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطراف وفتور في سائر أعضائه^(١).

- والعته : آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ، فيشيه بعض كلامه كلام العقلاة ، وبعضه كلام المجانين وكذا سائر أموره^(٢).

- والنسيان هو : جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بأفة .

واحترز بقوله : (مع علمه بأمور كثيرة) عن النائم والمغمى عليه ، فإنهما خرجا بالنوم والإغماء من أن يكونا عالمين بأشياء كانوا يعلمانها قبل النوم والإغماء .

وبقوله : (لا بأفة) عن الجنون فإنه جهل بما كان يعمله الإنسان قبله مع كونه ذاكرًا لأمور كثيرة لكنه بأفة^(٣).

- والنوم : فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا اختيار منه ، وتمتنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل ، مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه ، فيعجز العبد به عن أداء الحقوق^(٤).

- والإغماء : فتور يزيل القوى ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة^(٥).

(١) كشف الأسرار ٤/٢٦٣.

(٢) المرجع السابق ٤/٢٧٤.

(٣) المرجع السابق ٤/٢٧٦.

(٤) كشف الأسرار ٤/٢٧٧ ، ٢٧٨.

(٥) السابق ٤/٢٧٩.

- والمرض : حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي .
- وقيل : هو هيئة للحيوان يزول بها اعتدال الطبيعة .
- وقيل : هو هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان يجب عنها بالذات آفة في الفعل^(١) .
- والرق : ضعف حكمي يتهم الشخص به لقبول ملك الغير فيتملك بالاستيلاء كما يتملك الصيد وسائر المباحثات .
- واحترز بـ (الحكمي) عن (الحسي) فإن العبد ربما يكون أقوى من الحر حسأ ، لأن الرق لا يوجب خللاً في سلامه البنية ظاهراً وباطناً ، لكنه وإن قوي عاجز عما يملكه الحر من الشهادة والقضاء ، والولاية والتزوج وملكية المال وغيرها^(٢) .
- والحيض : دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر .
- واحترز بقوله : (رحم المرأة) عن : الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعن دم الاستحاضة ، فإنه دم عرق لا رحم .
- وبقوله : (السليمة عن الداء) عن النفاس فإن النفاس في حكم المريضة .
- وبقوله : (الصغر) عن دم تراه من هي دون تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع^(٣) .
- والنفاس : الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة^(٤) .

(١) السابق ٣٠٧/٤.

(٢) السابق ٢٨١/٤.

(٣) السابق ٣١٢/٤.

(٤) السابق .

- والموت: ضد الحياة، لأنه أمر وجودي عند أهل السنة، لقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(١)، ولهذا قيل: تفسير الموت بزوال الحياة تفسير بلازمه، لأنه لما كان ضد الحياة يلزم من وجوده زوال الحياة^(٢).

- والجهل: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به.

وقيل: الجهل: عدم الشعور.

وقيل: هو الشعور بالشيء على خلاف ما هو به^(٣).

- والسكر: سرور يغلب على العقل ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيشه.

وقيل: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء ب المباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلة.

وقيل: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة الأسباب المزيلة^(٤).

- والهزل: هو أن يراد بالشيء مالم يوضع له.

والمراد: وضع العقل أو الشعاع، فإن الكلام موضوع عقلاً لإفادته معناهحقيقة كان أو مجازاً، والتعریف الشرعي موضوع لإفادته حكمه.

وقيل: الهزل: كلام لا يقصد به ما صلح به الكلام بطريق الحقيقة، ولا ما صلح له بطريق المجاز^(٥).

- والسفه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل

(١) سورة الملك، الآية: ٢.

(٢) كشف الأسرار / ٤ . ٣١٣.

(٣) السابق / ٤ . ٣٣٠.

(٤) السابق / ٤ . ٣٥٢.

(٥) كشف الأسرار / ٤ . ٣٥٧.

والشرع مع قيام العقل حقيقة^(١).

- والخطأ: ضد الصواب والعدول عنه^(٢).

- والصواب: ما أصيب به المقصود بحكم الشرع.

وقيل: الخطأ: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه.

وقيل: الخطأ يذكر ويراد به ضد الصواب، ومنه سمي الذنب خطيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فَلَّهُمْ كَانَ خَطْئًا كَيْرًا﴾^(٣)، هو ضد الصواب لا ضد العمد.

ويذكر الخطأ ويراد به ضد العمد كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(٤)، وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٥).

- والسفر: هو الخروج على قصد المسير إلى موضع بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها سير الإبل ومشي الأقدام^(٦).

- والإكراه: حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لو لا الحمل عليه^(٧).

والإكراه نوعان^(٨):

١ - إكراه ملجي: وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كإلقاء

(١) السابق ٣٦٩/٤.

(٢) السابق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) تقدم تخريرجه ص ١٥٣.

(٦) كشف الأسرار ٤/٣٧٦.

(٧) السابق ٤/٣٨٢.

(٨) مقدمات أصولية ص ٢٩٦.

الشخص من أعلى الجبل.

٢ - إكراه غير ملجيء: وهو الذي لا يبقى معه اختيار وإن بقيت معه القدرة، مثل: أن يكره شخص غيره على قتل آخر فيقول له: اقتل فلاناً وإن قتلتك، ويعلم المكره أنه إن لم يقتل ذلك الشخص قتل هو. وإنما يتحقق الإكراه: بقتل النفس أو بذهاب عضو من الأعضاء أو نحو ذلك^(١).

٢٧٤ - الغاية:

الغاية: ما للأجله وجود الشيء^(٢).

قال أبو البقاء^(٣): الغاية هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب هو عليه. وقد تسمى: غرضاً من حيث إنه يطلب بالفعل. ومنفعة إن كان مما يتشرف الكل طبعاً. وقيل: الغاية: الفائدة المقصودة سواء كانت عائدة إلى الفاعل أم لا. والغرض: هو الفائدة المقصودة العائدة إلى الفاعل التي لا يمكن تحصيلها إلا بذلك الفعل.

وأيضاً: الغرض: هو الذي يتصور قبل الشروع في إيجاد المعلول. والغاية: هي التي تكون بعد الشروع.

وقال بعضهم: الفعل إذا ترتب عليه أمر ترتباً ذاتياً يسمى غاية له من حيث إنه طرف الفعل، ونهاية وفائدة من حيث ترتبه عليه، فيختلفان اعتباراً،

(١) مقدمات أصولية ص ٢٩٦.

(٢) التعريفات ص ٢٠٧.

(٣) الكليات ص ٦٦٩، ٦٧.

ويعمان الأفعال الاختيارية وغيرها ، فإن كان له مدخل في إقدام الفاعل على الفعل يسمى غرضاً بالقياس إليه ، وعلة غائية ، وحكمة ، ومصلحة بالقياس إلى الغير أهـ.

٢٧٥ - الغرض:

الغرض : نتيجة يقصدها الفاعل بفعله ، كالشبع الذي هو غرض الأكل في أكله ، وقد يكون الغرض اختياراً ، كمراد الله تعالى بشرع الشرائع تعذيب من عصاه وتنعيم من أطاعه^(١) .

٢٧٦ - غلبة الظن:

غلبة الظن : زيادة أحد المجوزات على سائرها^(٢) .

٢٧٧ - الفارق:

الفارق : إبداء خصوصية في الأصل أو الفرع^(٣) .

٢٧٨ - الفاسد:

الفاسد والباطل بمعنى واحد وهو : مخالفة الفعل ذي الوجهين الشرع ، أي الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً ، وتارة مخالفًا لانتفاء ذلك ، عبادة كان كالصلة أو عقداً كالبيع .

خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في قوله : مخالفة ما ذكر للشرع إن كانت لكون النهي عنه لأصله أي ما يتوقف عليه فهي (البطلان) كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان ، أو لوصفه فهي الفساد ، كما في صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضحى التي شرعها فيه .

(١) الإحکام لابن حزم ٤٥/١.

(٢) إحکام الفضول ص ١٧١.

(٣) رسالة في الحدود خ ٨/٨.

قال الإسنوی^(١): والبطلان والفساد عندنا مترادافان، فنقول مثلاً:
بطلت الصلاة وفسدت.

وقال أبو حنيفة: إنهمما متباینان.

فالباطل عنده: مالم يشرع بالكلية، كبيع ما في بطون الأمهات.
والفاسد: ما يشرع أصله، ولكن امتنع لا شتماله على وصف كالربا،
فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على الزيادة،
بحيث لو تركت الزيادة صحيحة البيع.

وقال الفتھي^(٢): والبطلان والفساد مترادافان، يقابلان الصحة،
سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات، فهما في العبادات: عبارة عن
عدم ترتيب الأثر عليها... وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعی بين الباطل
والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة أهـ.

أقول: ومن هذه المسائل: الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد
بالوطء ولا يخرج منه ويلزمه إتمامه.

٢٧٩ - الفتوى:

الفتواى والفتیا: الجواب عما يسأل عنه من المسائل.

٢٨٠ - الفحوى:

الفحوى: مطلق المفهوم، وقيل: فحوى الكلام: ما فهم منه خارجاً
عن أصل معناه.

(١) التمهید فی تخریج الفروع علی أصول ص ٥٩.

(٢) شرح الكوكب ٤٧٣/١ - ٤٧٤، وانظر القواعد والقواعد الأصولية ص ١١٠،
الإحکام للآمدي ١٣١/١، شرح تنقیح الفصول ص ٧٦ - ٧٠، حاشیة النفحات
٥٩، التعريفات ص ٢١١.

وقد يخص بما يعلم من الكلام بطريق القطع، كتحريم الضرب من قوله تعالى: «فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفِي»^(١)، أو من خلال التراكيب وإن لم يكن بالالمطابقة^(٢).

٢٨١ - فحوى الخطاب:

فحوى الخطاب، ويسمى تنبية الخطاب، ومفهوم الموافقة.

وهو: إثبات حكم المنطق به للمسكوت عنه بطريق الأولى^(٣).

وحده الشريف التلمساني المالكي في مفتاح الأصول^(٤) بقوله: هو أن يعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطق به، ويسمى أيضاً مفهوم الموافقة.

وحده الباقي^(٥) بأنه: ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم عرف اللغة.

هذا، وفحوى الخطاب نوعان^(٦):

الأول: تنبية بالأقل على الأكثر، كقوله تعالى: «فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أُفِي»^(٧)، على النهي عن الشتم والضرب وغير ذلك، ومثل قوله تعالى: «مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ
يُدْسِبَرُ لَا يُؤْدِي إِلَيْكَ»^(٨)، على أنه لا يؤدي الأكثر من الدينار.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) الكليات: ٨٤٢.

(٣) تقريب الوصول ص ٨٧.

(٤) مفتاح الوصول ص ١١٢.

(٥) الحدود ص ٥١.

(٦) تقريب الوصول ص ٨٧.

(٧) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

الثاني: تنبئه بالأكثر على الأقل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُ يُقْنَطِرْ بِيَوْمَهُ إِلَيْكَ﴾^(١) على أنه يؤدي الأقل من القنطر.

٢٨٢ - الفرض:

الفرض لغة: القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير^(٢).

والفرض الواجب في الاصطلاح لفظان مترادافان عند الجمهور، كالحتم واللازم لا فرق بينهما، ومدلولهما واحد، وهو الفعل الذي طلب الشارع الإتيان به طلباً جازماً، سواء أكان ذلك وارداً بطريق قطعي، أم كان وارداً بطريق ظني.

وقالت الحنفية: إنهم متباينان فقالوا: إن ثبت التكليف بدليل قطعي، بالكتاب والسنة المتواترة، فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن ثبت بدليل ظني، كخبر الواحد، والقياس المظنون، فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم^(٣).

ولهذا الفرق أثره عند الحنفية، فإن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض، ومن ثم فإن عقاب ترك الواجب أدنى من عقاب ترك الفرض، كما أن منكر الفرض يكفر، ومنكر الواجب لا يكفر.

٢٨٣ - فرض العين:

فرض العين أو الواجب العيني: هو ما يتحتم حصوله من كل واحد من

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥.

(٢) القاموس المحيط ٢/٣٣٩، المفردات للراغب ٣٧٦.

(٣) التمهيد للإسني ص ٥٨، وانظر المستصفى ١/٢٧، ٦٥، المحصول ١/١٧، الإحکام للأمدي ١/١٣٩، المسودة ٥٠ - ٥١، الإبهاج ١/٥٥، إرشاد الفحول ٦، وانظر الحدود للباجي ص ٥٣.

المكلفين^(١) أو من واحد معين^(٢)، بحيث إذا فعله غيره لم يسقط الطلب عنه.
قال الإسني: إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه، أو من واحد كخصائص النبي ﷺ: - فهو فرض عين.

وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، فيسمى: فرضًا على الكفاية، وسمى بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين، مع كونه واجباً على الجميع، بخلاف فرض العين، فإنه يجب إيقاعه من كل عين، أي ذات، أو من عين معينة^(٣).

٢٨٤ - فرض الكفاية:

فرض الكفاية أو الواجب الكفائي: هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، فإذا فعله البعض سقط عن الباقين وإذا لم يفعله أثم الجميع^(٤).

أو هو: ما يتحتم حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله، بحيث إذا فعله البعض سقط الطلب والإثم عن الباقين^(٥).

هذا. وفرض الكفاية إما ديني وإما دنيوي.

فمثلاً الديني: غسل الميت وتکفینه، والصلة عليه ودفنه، وكذلك تعليم القرآن الكريم والفقه وغيره من العلوم الشرعية، وأيضاً الأمر بالمعروف

(١) وذلك كالصلوات الخمس.

(٢) وذلك كالواجبات التي اختص الله بها نبيه ﷺ، كالتهجد والضحي والأضحية والمشاورة.

(٣) التمهيد للإسني ص ٧٤.

(٤) جمع الجواجم مع حاشية البناني ١٨٢/١.

(٥) مقدمات أصولية ص ١٥٩، ٦، نهاية السول ١٢٤/١، الإيهاج ١٠٠/١، شرح تنقیح الفصول ص ١٥٥، البحر المحيط ١٣٤/١.

والنهي عن المنكر.

ومثال الدنيوي: تعليم الصناعات المختلفة، كالتجارة والزراعة وغيرها، وكذلك تعلم العلوم التي لا تستقيم الحياة إلا بها، ولا يسعد المجتمع إلا إذا تحقق حصولها فيها، كالطب والهندسة والصيدلة ونحوها.

٢٨٥ - الفرع:

الفرع في اللغة: خلاف الأصل، وهو اسم لشيء يبنى على غيره^(١).

واصطلاحاً: هو محل الحكم المتنازع فيه^(٢)، وله ثلاثة شروط:

أحدها: خلوه عما يمنع ثبوت حكمه.

الثاني: كونه جامعاً لشروط ثبوت ذلك الحكم.

الثالث: تتحقق المناط فيه، وعلى المستدل بيانه إبتداء.

هذا والفرع أحد أركان القياس الشرعي التي هي: الأصل، الفرع، حكم الأصل، العلة.

فالفرع: هو الواقعة التي لم يرد فيها نص أو إجماع ويراد التعرف على حكمه ويسمى بالمقيس.

والأصل: هو الواقعة التي ورد بحكمها نص أو إجماع ويسمى بالمقيس عليه.

وحكمة الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ثبت في الأصل ويراد تعديته إلى الفرع بطريق القياس.

والعلة: هي الوصف الذي شرع الحكم لأجله في الأصل، ويتبين

(١) التعريفات ص ١٢٣.

(٢) الإيضاح ص ٥٩، ٦٠.

وجوده في الفرع ، والذي بمقتضى وجوده في الفرع ينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع .

٢٨٦ - الفرق :

الفرق من قوادح العلة عند جماهير الفقهاء خلافاً لطوابق من الأصوليين^(١) .

ومعناه : إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل ويعدم في الفرع ، أو يوجد في الفرع ويعدم في الأصل ، كقول الحنفي : الوضوء طهارة بالماء فلا يفتقر إلى نية لإزالة النجاسة ، فيجيبه الفارق : بأن الوضوء طهارة حكمية ، وإزالة النجاسة طهارة عينية فافترق حكمهما ، فإن كان الفرق غير مناسب لم يقدح في القياس كقول القائل : الأرز مقتنات فيحرم فيه التفاضل كالقمح ، فيقول الفارق : الفرق بينهما أن الأرز شديد البياض بخلاف القمح ، فهذا خلاف لا يعتبر^(٢) .

٢٨٧ - الفساد :

الفساد والبطلان معناهما واحد ، وهو : ما لا يتعلق به التنفيذ ولا يعتد به^(٣) .

خلافاً للحنفية ، فالفساد عندهم : ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه ، والبطلان : مالم يشرع بالكلية^(٤) .

(١) سلاسل الذهب ص ٤٠٣ .

(٢) تقريب الوصول ص ١٤٣ ، الإيضاح ص ١٩٥ ، وانظر كشف الأسرار ، ٤٦/٤ مختصر المنتهى ٢٧٦/٢ ، شرح تنقية الفصول ٤٠٣ ، المنخول ٧١٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٩ .

(٣) الورقات ص ٨ .

(٤) التمهيد للإسني ص ٥٩ .

٢٨٨ - فساد الاعتبار:

فساد الاعتبار: هو منازعة في نوع ما جعل دليلاً فيه، مع تسلیم دلالته في نوعه، وله مثلاً^(١).

الأول: استدلال الحنفي بالقياس في الحدود والمقدرات على الحنفي، فإنه ينazuء في ذلك بناء على أنها غير معقوله المعنى، وأنها تسقط بال شباهات والقياس لا يعري عن شبهة.

الثاني: أنه استدلال بالقياس في مقابلة نص يعارضه ويناقضه، فلا يجوز، لأنه لا ارتياط في رجحان النصوص على الأقىسة، والمرجو من الأدلة في حكم المعدوم.

٢٨٩ - فساد الوضع:

فساد الوضع: هو منازعة في نوع القياس: فإذا استدل به على منكره نازع في كونه دليلاً، وسميت تلك المنازعه (فساد الوضع)^(٢).

٢٩٠ - الفقه:

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المُكتسبُ من أدلةها التفصيلية^(٣).

٢٩١ - الفور:

الفور: امثال الفعل عقب سماع الأمر^(٤).

(١) الإيضاح ص ١٦١ - ١٦٢، الأحكام للأمدي ٩٥/٤.

(٢) الإيضاح ص ١٥٩، الأحكام للأمدي ٢٧٦/٤.

(٣) التمهيد للإسنوي ص ٥٠، وانظر تعريف (أصول الفقه).

(٤) رسالة مخطوطة في الحدود خ ١٥.

وقيل : هو وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان ، بحيث يلتحقه النزد بالتأخير عنه^(١) .

وقيل : هو استعمال الشيء بلا مهملة ولكن على أثر ورود الأمر به^(٢) .

٢٩٢ - فيه بحث :

فيه بحث : معناه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق أو فساد ، فيحمل على المناسب للمحل^(٣) .

٢٩٣ - فيه ما فيه :

فيه ما فيه : أي تأمل فيه حتى يحصل ما فيه ، أو ما ثبت فيه من الخلل والضعف حاصل فيه^(٤) .

٢٩٤ - فيه نظر :

فيه نظر : يستعمل في لزوم الفساد^(٥) .

٢٩٥ - القاعدة :

القاعدة : قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تدرج تحتها^(٦) .

وقيل : القاعدة : قضية كلية يتعرف منها أحکام جزئياتها^(٧) .

(١) التعريفات ص ٢١٧ .

(٢) الإحکام لابن حزم ج ١ ص ٥٠ .

(٣) الكليات ص ٢٨٧ .

(٤) الكليات ص ٢٨٧ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) هداية العقول ج ١ ص ٣٦٠ ، شرح الكوكب المنير ج ٤٤ ، ٤٥ التعريفات ص ٢١٩ .

(٧) المحلى على شرح جمع الجواب ص ٢١ / ١ .

وقال أبو البقاء^(١): القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعأ، واستخراجها منها تفريعاً كقولنا: كل إجماع حق أهـ.

والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي: أن القاعدة تجمع فروعأ من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد^(٢).

٢٩٦ - القبيح:

القبيح: ما وافق النهي من الفعل.

وقيل: هو: ما أمرنا بتركه.

وقيل: ما نهي عنه شرعاً.

وقيل: هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل.

وقد مر بيان ذلك عند تعريفنا للحسن فليراجع.

٢٩٧ - القرآن:

القرآن ويقال الكتاب: هو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه^(٣).

فخرج بـ(الكلام المنزّل) الكلام النفسي، وكلام البشر.

وخرج بـ(للإعجاز) الأحاديث وسائر الكتب المنزّلة، كالإنجيل.

ومعنى (بسورة منه) أي أن الإعجاز يقع بأقصر سورة كالكواثر.

والمراد بالإعجاز: ارتقاوه في البلاغة إلى حد خارج عن طوق البشر، ولهذا عجزوا عن معارضته عند تحديهم.

(١) الكليات ص ٧٢٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢ ، الكليات ص ٧٢٨.

(٣) نهاية السول ٢١٨/١.

وقيل في تعريف القرآن: هو الكلام المنزّل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلًا متواترًا^(١).

فخرج بـ(المنزّل على الرسول المكتوب في المصاحف) سائر الكتب.

وخرج بـ(المنقول إلينا نقلًا متواترًا) القراءات الشاذة.

وقيل: القرآن: هو كلام الله المنزّل على محمد - ﷺ - المتلو المتواتر^(٢).

وقيل: هو اللفظ المنزّل على محمد - ﷺ - للإعجاز بسورة منه المتبعد بتلاوته^(٣).

٢٩٨ - القرابة:

القرابة: ما يتقارب به بشرط معرفة المتقارب إليه^(٤).

٢٩٩ - القرينة:

القرينة: أمر يشير إلى المطلوب^(٥).

وهي إما: حالية، أو معنوية، أو لفظية، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتف فيه، بخلاف: ضربت موسى حبلًا، وأكل موسى الكمرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثاني قرينة حالية^(٦).

(١) إرشاد الفحول ص ٢٩، ٣٠.

(٢) السابق.

(٣) جمع الجوامع بحاشية البناي ص ٢٢٣، المتنهى لابن الحاجب ص ٣٣.

(٤) رسالة في الحدود خ / ٦، حاشية التفحات ص ٩٧.

(٥) التعريفات ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٦) التعريفات ص ٢٢٣، ٢٢٤.

٣٠٠ - القضاء:

القضاء: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً^(١)،

فالإيقاع: جنس في التعريف يشمل القضاء والأداء والإعادة، وإضافة العبادة إلى الإيقاع يخرج المعاملة فلا توصف بقضاء ولا بغيره.

وإيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً، قيد في التعريف مخرج للأداء فإنه: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختلف، ومحرج للإعادة فإنها: إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الأجزاء، كمن صلى بدون ركن، أو في الكمال، كصلاة المنفرد^(٢).

٣٠١ - القلب:

القلب: مشاركة الخصم للمستدل في دليله^(٣).

ومعنى ذلك: أن يستدل المستدل على إثبات حكم بقياس يدعى اختصاصه به، فيقليله السائل ويطبق عليه ضد ذلك الحكم بتلك العلة مع رده إلى ذلك الأصل.

مثال ذلك: أن يقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم، لأنه لبث في مكان مخصوص فلا يكون بمجرد قربة قياساً على الوقوف بعرفة.

فيقول: الشافعي: الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يشترط فيه الصوم قياساً على الوقوف بعرفة.

(١) شرح تبيح الفضول ص ٧٦، نهاية السول ٩٠/١، التمهيد للإسنوبي ص ٦٣، الإبهاج ٧٦/١، تقريب الوصول ص ١٠٥.

(٢) شرح تبيح الفضول ص ٧٦.

(٣) الحدود ص ٧٧، تقريب الوصول ص ١٤٢، إرشاد الفحول ص ٢٢٧.

قال الأَمْدِي^(١): القلب: هو أَنْ يَبْيَنَ الْقَالِبُ أَنَّ مَا ذُكِرَهُ الْمُسْتَدِلُ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ لَا لَهُ، أَوْ يَدْلِيلُ عَلَيْهِ وَلَهُ، وَالْأُولُ حَكْمًا يَتَقَوَّلُ فِي الْأَقِيسَةِ، وَمُثْلُهُ فِي الْمَنْصُوصِ بِاسْتِدَالِ الْحَنْفِيِّ فِي تَوْرِيثِ الْخَالِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْخَالُ وَارِثٌ مِّنْ لَا وَارِثٌ لَّهُ»^(٢). فَأَثَبَتَ إِرْثُهُ عَنْدَ دُعَمِ الْوَرَاثَةِ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ: هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَيْكَ لَا لَكَ، لَأَنَّ مَعْنَاهُ نَفْيِ تَوْرِيثِ الْخَالِ بِطَرْيِقِ الْمُبَالَغَةِ كَمَا يَقُولُ: الْجُوعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ، وَالصَّبْرُ حِيلَةٌ مَّنْ لَا حِيلَةٌ لَهُ، أَيْ لَيْسَ الْجُوعُ زَادًا وَلَا الصَّبْرُ حِيلَةً^(٣).

٣٠٢ - القول بالموجب:

القول بالموجب بفتح الجيم أي القول بما أوجبه دليل المستدل.

قال الإمام في المحسول^(٤): وَحْدَهُ تَسْلِيمُ مَا جَعَلَهُ الْمُسْتَدِلُ مَوْجِبًا
الْعَلَةَ مَعَ اسْتِبَقاءِ الْخَلَافَ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنْ يَسْلُمَ الْخَصْمُ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُسْتَدِلُ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: هَذَا الدَّلِيلُ لَيْسَ فِي مَحْلِ النَّزَاعِ، إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ فَيَقُولُ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا، كَقُولُ الشَّافِعِيِّ: الْمَحْرُمُ إِذَا مَاتَ لَمْ يَغْسلْ وَلَمْ يَمْسِ بِطَيْبٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فِي رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ مَحْرُمٌ: «لَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ فَإِنَّهُ يَعْثُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(٥) فَيَقُولُ الْمَالِكِيُّ: سَلَمْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي غَيْرِهِ،

(١) الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١٤٤/٤، ١٤٥.

(٢) الْحَدِيثُ ذُكْرُهُ السِّيَوْطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بِرَقْمِ ٤١٢٣، مِنْ رَوَايَةِ التَّرمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَقَالَ: غَرِيبٌ وَمِنْ رَوَايَةِ الْعَقِيلِيِّ فِي الْضَّعْفَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَرَمَزَ لَهُ السِّيَوْطِيُّ بِالضَّعْفِ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمَقْدَامِ.

(٣) إِرشادُ الْفَحْولِ صِ ٢٢٧.

(٤) الْمَحْسُولُ ٢/٣٧٩، وَانْظُرْ: الْمَنْخُولُ ٤٠٢، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٤/١٥١، نِهايَةُ السَّوْلِ ٣/١٣٢، إِرشادُ الْفَحْولِ صِ ٢٢٨، وَالْإِيْضَاحُ ٢٠٧، الْإِبْهَاجُ ٣/١٣١.

(٥) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ عَنْدَ مَصْطَلِحِ (الْإِيمَاءِ).

لأن اللفظ لم يرد بصيغة العموم^(١).

٣٠٣ - قول الصحابي:

قول الصحابي؛ هو مذهبه في المسألة الفقهية الاجتهادية^(٢)، سواء أكان ما نقل عن الصحابي قوله أم فعلًا، فالقول كالذى نقل إلينا عنهم من فتوى أو أقضية لم يكن في أي منها كتاب أو سنة أو إجماع، والفعل كالذى روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه كان يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات^(٣).

٣٠٤ - القياس:

القياس في اللغة: التقدير للشيء بما يماثله، يقال: قاس الثوب بالذراع أي قدر أجزاءه به^(٤).

ويطلق القياس على التسوية، لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقادس بفلان أي لا يسوى به.

وفي الاصطلاح اختلف الأصوليون في تعريفه تبعاً لاختلاف وجهات نظرهم في اعتباره:

(أ) بعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس ليس من فعل المجتهد، إنما هو دليل شرعى نصبه الشارع ليكشف به عن أحكام الواقع التي لم تصرح النصوص بأحكامها، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر، وهؤلاء عرفوا القياس بأنه:

(١) تقرير الوصول ص ١٤٣.

(٢) مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي أ.د/ سعيد مصلحي عربى الله ص ٢٦.

(٣) سبل السلام ٢٩/٢.

(٤) القاموس ٢٤٤/٢.

- ١ - مساواة فرع الأصل في علة حكمه^(١)، وهو تعريف ابن الحاجب المالكي.
- ٢ - وقريب من تعريف ابن الحاجب تعريف الأمدي له بأنه: الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل^(٢).
- ٣ - وعرفه الكمال بن الهمام الحنفي بأنه: مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه بمجرد فهم اللغة^(٣).
- (ب) وبعض الأصوليين يذهب إلى أن القياس من فعل المجتهد، لأنه هو المظهر له والكافش عنه، لأن جميع استعمالاته تشير إلى أنه فعل المجتهد. فيقال: هذا قياس صحيح، وهذا قياس مع الفارق، وغيرها من العبارات التي لا يوصف بها إلا فعل المجتهد.

وهو لا عرفوا القياس بأنه:

- ١ - إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لا شراكهما في علة الحكم عند المثبت^(٤)، وهذا التعريف للقاضي ناصر الدين البيضاوي.
- وقد صرخ الأصفهاني: بأن تعريف البيضاوي هو أدنى تعريف للقياس^(٥).
- ٢ - وعرفه العلامة ابن السبكي بأنه: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل^(٦).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٤/٢.

(٢) الإحکام للأمدي ١٧٤/٣.

(٣) تيسير التحرير ٢٦٤/٣.

(٤) نهاية السول ٣/٣.

(٥) شرح الأصفهاني على منهاج البيضاوي ٦٣٤/٢.

(٦) نبراس العقول ص ٣٧.

٣ - وعرفه حجة الإسلام الغزالى بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما^(١).

٤ - وعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني بأنه: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه^(٢).

هذا. واعتبار القياس من فعل المجتهد اختيار أكثر الأصوليين وهو الراجح، لأن الواضح من القياس أن المجتهد ينظر ويبحث عن واقعة تشبه الحادثة التي لا نص فيها ولا إجماع، فإذا وجدها بحث عن علة الحكم فيها، فإذا وجد العلة نظر في الحادثة الجديدة ليبحث عن وجود تلك العلة فيها، فإن وجدتها في الحادثة الجديدة حكم بتساويهما في العلة، فهذه الخطوات كلها من الواضح أنها من فعل المجتهد، وهي عملية القياس^(٣).

٣٠٥ - قياس الإخالة:

قياس الإخالة: أن يكون طريق إثبات العلة: المناسب والإخالة^(٤).

٣٠٦ - القياس الجلي:

القياس الجلي أحد قسمي القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، ويسمى أيضاً: القياس بنفي الفارق.

(١) المستصفى ٢٨٨/٢.

(٢) المحصول ٢٣٦/٢، نبراس العقول ص ٣٧.

(٣) أصول الفقه الإسلامي أ.د بدران أبو العينين ص ١٤٠ - ١٤١.

(٤) الإيضاح ص ٣٤، والإخالة: الظن، يقال: خلت الشيء أخاله خيلاً، ومخيلته: ظننته.

وهو: ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساوياً له.

فمثال الأول: قياس ضرب الوالدين على تأفيههما في الحرمة بجامع الإيذاء، فإن الفرع هنا وهو الضرب أولى بالتحريم من الأصل الذي هو التأفيه، لأن العلة وهي الإيذاء واضحة وظاهرة فيه وهذا النوع من القياس يسمى: (قياس أولى).

ومثال الثاني: قياس إحراق مال اليتيم على أكله في الحرمة لاشتراكهما في العلة وهي إتلاف مال الغير بدون حق، فحكم كل من الأصل والفرع هنا التحريم، وليس أحدهما أولى بالحكم من الآخر، وهذا النوع يسمى: (قياس مساوي) فالقياس الجلي يشمل القياسين: الأولي والمساوي.

هذا والقياس الجلي متفق على حجيته بين العلماء جمِيعاً^(١).

٣٧ - القياس الخفي:

القياس الخفي هو القسم الثاني من قسم القياس باعتبار درجة اقتضاء العلة للحكم في الفرع، ويسمى أيضاً (القياس الأدنى) فكل قياس أدنى يقال له: قياس خفي.

وهو مالم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع^(٢).

مثال ذلك: قياس التفاح على البر في تحريم التفاضل فيما بعلة الطعم، فإن هذه العلة تقتضي التحريم في الأصل وهو البر بدرجة ظاهرة، لأن الطعم واضح تتحققه في البر، بخلاف التفاح، فإن الطعم غير واضح فيه، ولذا فإنه لا يقتضي تحريم التفاضل فيه إلا بخفاء وضعف بسبب ضعف اقتضاء

(١) جمع الجامع بشرح المحلي ٣٣٩/٢، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٤، فواتح الرحمن ٣٢٠/٢.

(٢) تذكير الناس بما يحتاجون إليه من القياس أ.د/ محمد الحفناوي ص ٩٥.

العلة للحكم في الفرع منها في الأصل^(١).

٣٠٨ - قياس الدلالة:

قياس الدلالة أحد قسمي القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها.

وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة، أو أثرها، أو حكمها لا بالعلة، فشرط قياس الدلالة أن لا تذكر فيه العلة لأنها قسم من قياس العلة^(٢).

ومعنى ذلك أن قياس الدلالة لا يصرح فيه بالعلة، وإنما يذكر فيه ما يدل على العلة كلازمتها، أو أثرها، أو حكمها.

فمثال ما جمع فيه بلازم العلة: قياس النبيذ على الخمر في التحرير بجامع الرائحة المشتبه في كليهما، فإن هذا الجامع بين الأصل والفرع ليس هو علة التحرير فيهما - لأن العلة وهي الإسکار لم يصرح بها في القياس - وإنما هو لازم العلة فالرائحة المشتبه لازمة للإسکار ودليل عليه والإسکار علة التحرير.

ومثال ما جمع فيه بأثر العلة: قياس القتل بالمنفل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإنم في كل، وهو أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان.

ومثال ما جمع فيه بحكم العلة: قياس قطع الجماعة بالواحد على قتلهم به بجامع وجوب الديمة عليهم وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في الصورة الأولى، والقتل كذلك في الصورة الثانية^(٣).

(١) القياس للدكتور / صلاح زيدان ص ٤٠.

(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢.

(٣) تذكير الناس ص ٢٥.

٣٠٩ - قياس الشبه:

قياس الشبه: هو قياس تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتهما فيه فيلحق بأكثرهما شبهها، وذلك كما في العبد إذا تلف فإنه مردود في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكثر شبهًا من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته^(١).

ومعنى ذلك أن العبد إن قتل خطأ فإنه يشبه الحر في الآدمية ويشبه البهيمة في المالية، فهو متعدد بين أصلين هما:

الآدمية والبهيمية، وقد وجد فيه علة كل من هذين الأصلين، فإذا أُلْحِق بالحر للأدمية وجبت فيه الديمة فقط من غير زيادة، وإذا أُلْحِق بالبهيمية في المالية وجبت فيه القيمة باللغة ما بلغت، ولو زادت على دية الحر.

٣١٠ - القياس الظني:

القياس الظني أحد قسمي القياس باعتبار العلم أو الظن بعلة حكم الأصل.

وهو: ما لم يقطع فيه بالأمرتين^(٢) معاً بأن قطع فيه بأحدهما دون الآخر، أو كان كل منهما مظنوناً.

ومن أمثلته: قياس التفاح على البر في تحريم التفاضل فيهما بعلة الطعم، فإن هذه العلة ليست مقطوعاً بها كعلة لحكم الأصل وهو البر، لأنها إن كانت عند الشافعية هي الطعم^(٣)، فهي عند الحنفية

(١) شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات ص ١٤٧.

(٢) المراد بالأمرتين: القطع بعلة في الأصل، والقطع بوجودها في الفرع.

(٣) المذهب للشيرازي ٢٦٩/١.

الكيل^(١)، وعند المالكية الإقتيات^(٢)، فهي غير مقطوع بها كعلة لحكم الأصل، ثم إن الطعم غير ظاهر في التفاح مثل ظهوره في البر، وللذا فإن المجتهد لا يقطع بتسوية التفاح للبر في الحكم بل يظن ذلك، ويسمى القياس على هذا قياساً ظننياً^(٣).

٣١١ - قياس العكس:

قياس العكس: هو إثبات نقىض حكم معلوم في معلوم آخر لوجود نقىض علته فيه^(٤).

مثاله: الوتر نفل فيصح أداوه على الراحلة، كصلة الصبح فرض فلا يصح أداؤها على الراحلة، فصلة الصبح أصل والحكم فيها عدم صحة أدائها على الراحلة والعلة كونها فرضاً، والفرع: صلة الوتر والحكم فيها صحة أدائها على الراحلة، والعلة كونها نفلاً، فالحكمان والعلتان في الأصل والفرع متناقضتان.

٣١٢ - قياس العلة:

قياس العلة أحد قسمي القياس باعتبار التصريح بعلة حكم الأصل أو عدم التصريح بها.

وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة.

قال الأمدي: وإنما سُمِّيَ قياس علة للتصريح فيه بالعلة^(٥).

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ للمرغبیناني ٦١/٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٧/٣.

(٣) نهاية السول ٣٨/٣، نبراس العقول ١٨٠، القياس للدكتور صلاح زيدان ص ٤١.

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٠٥/٢، نهاية السول ٨/٢.

(٥) الأحكام للأمدي ٤/٤.

ومثاله: التصریح بالإسکار عند قیاس النبیذ علی الخمر فی التحریم، فإن علة تحریم الخمر هي الإسکار، وهي العلة التي بُنی علیها تحریم النبیذ، وقد صرّح بها فی القياس، فیسمی لذلك قیاس العلة.

٣١٣ - القياس فی معنی الأصل:

القياس فی معنی الأصل: ما عرف فیه کون الفرع مماثلاً للأصل بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السبر التام، أو ظهر، غير أنه عدیم الأثر، كالعلم بانتفاء أثر صفة الذکورة والأنوثة فی سراية العتق^(١).

٣١٤ - القياس القطعی:

القياس القطعی: القسم الثاني من قسمی القياس باعتبار العلم أو الظن بعلة حکم الأصل.

وهو: ما قطع فیه بعلة الحکم فی الأصل ووجودها فی الفرع^(٢).

قال السبکي: القطعی: هو الذي يتوقف على العلم بعلة الحکم فی الأصل، ثم العلم بحصول مثل تلك العلة فی الفرع، فإذا علمها المجتهد تيقن إلحاک ذلك الفرع بالأصل فی حکمه ومساوته له^(٣).

ومن أمثلته: قیاس ضرب الوالدين علی تأفیفهمما فی الحرمة بجامع الإیذاء فهذا قیاس قطعی، لأننا نقطع بوجود الإیذاء (وهو العلة) فی التأفیف الذي هو الأصل كما نقطع بوجوده فی الضرب الذي هو الفرع.

(١) الإیضاح ص ٣٣.

(٢) تذکیر الناس ص ٩١.

(٣) الإبهاج ١٨/٣.

٣١٥ - القياس المرسل:

القياس المرسل: هو الوصف المناسب لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه، ويسمى بالمرسل، وبالاستصلاح، وبالاستدلال، وبالصالح المرسلة^(١).

٣١٦ - قيل:

قيل: تستعمل فيما فيه اختلاف، وفي بعض شروح الكشاف: فيه إشارة إلى ضعف ما قالوا^(٢).

أقول: وقد يعبر بها عن الاعتراض.

٣١٧ - الكتاب:

الكتاب أو القرآن: هو الكلام المنزّل للإعجاز بسورة منه.

وقد مر الكلام عليه عند تعريفنا للقرآن، والله الحمد والمنة.

٣١٨ - الكذب:

الكذب: هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به^(٣).

وقيل: هو عدم مطابقة الحكم للواقع^(٤).

٣١٩ - الكسب:

الكسب: هو المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر، ولا يوصف فعل

(١) سلسل الذهب ص ٣٨٥، شفاء الغليل ص ٢٠٧، البحر المحيط ١٤٨/٥، حاشية العطار على المحتلى ٣٢٧/٢.

(٢) الكليات ص ٢٨٨.

(٣) إحکام الفصول ص ١٧٣.

(٤) التعريفات ص ٣٣٥، رسالة في الحدود خ/٥، والكليات ص ٧٤٢.

الله تعالى بأنه كسب ، لكونه متزهاً عن جلب نفع أو دفع ضر^(١).

٣٢٠ - الكسر:

الكسر من قوادح العلة خلافاً لبعض الأصوليين ، ومعناه: وجود معنى العلة مع عدم الحكم.

ومعنى ذلك: أن الكسر نقض من جهة المعنى مع سلامة اللفظ من النقض.

ومثال ذلك: أن يستدل الحنفي على أن المسلم يقتل بالذمي أن هذا محقون الدم لا على التأييد، فجاز أن يستحق القتل على المسلم كالمسلم، فيقول له المالكي: لا يمتنع أن يكون محقون الدم ولا يستحق القصاص على المسلم كالمستأمن، فإنه محقون الدم، ولا يقتل به المسلم، ففي مثل هذا يلزم الحنفي أن يفرق في هذا الحكم بين المحقون الدم على التأييد والمستأمن، وإلا بطل قياسه^(٢).

٣٢١ - الكل:

الكل في اللغة: اسم مجتمع المعنى ولفظه واحد^(٣).

واصطلاحاً: اسم لجملة مركبة من أجزاء^(٤).

وقيل: هو المجموع بجملته كأسماء الأعداد^(٥).

وقيل: هو الحكم على المجموع كقولنا: كل بني تميم يحملون

(١) التعريفات ص ٢٣٦.

(٢) الحدود ص ٧٧ ، وانظر ما قاله الشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٢٦.

(٣) التعريفات ص ٢٣٨.

(٤) السابق: رسالة في الحدود خ ٣/.

(٥) تقريب الوصول ص ٥٦.

الصخرة^(١).

و(كل) تقتضي عموم الأسماء وهي الإحاطة على سبيل الانفراد،
و(كلما) تقتضي عموم الأفعال^(٢).

٣٢٢ - الكلی:

الکلی: هو الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متعدداً كالإنسان أو واحداً كالشمس أو لم يوجد في الوجود، فإن الاعتبار هنا من جهة تصوره في الذهن^(٣).

وقيل: الكلی عبارة عن معنى متحد صالح لأن يشترك فيه كثيرون، كالإنسان والفرس ونحوه^(٤).

٣٢٣ - الكلیة:

الكلیة: هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة^(٥)، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا قَاتِلٌ﴾^(٦).

وقيل: الكلیة: هي الحكم على كل فرد نحو: كل بني تميم يأكلون الرغيف^(٧).

(١) الكلیات ص ٧٤٥.

(٢) التعريفات ص ٣٨، رسالة في الحدود خ / ٣.

(٣) شرح تنتیح الفصول ص ٢٧، تقریب الوصول ص ٥٥، الكلیات ص ٧٤٥، التعريفات ص ٢٣٩.

(٤) المبین للأمدي ص ٧٢.

(٥) تقریب الوصول ص ٥٦.

(٦) سورة الرحمن، الآية: ٢٦.

(٧) الكلیات ص ٧٤٥.

فائدة:

قد يعسر الفرق بين الكل والكلية، وهو أن الحكم في الكل على المجموع لا على كل فرد بانفراده، وذلك كقولنا: كل إنسان يحمل الصخرة العظيمة^(١)، والحكم في الكلية على كل فرد بانفراده حتى لا يبقى فرد، كقولنا: كل إنسان يشبعه رغيف^(٢).

٣٤ - لحن الخطاب:

لحن الخطاب: هو ما حذف من الكلام ولا يستقل المعنى إلا به^(٣).

وقيل: هو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به^(٤).

مثاله: قوله تعالى: «فَأَوْحَيْنَا إِلَيْ مُوسَى أَنَّ أَضْرِيبَ عَصَمَ الْجَنَاحَ فَانْفَلَقَ»^(٥).

تقديره: فضرب فانفلق، ومثل قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدْهُ مِنْ آيَاتِي أُخْرَ»^(٦)، تقديره: إن أفتر في المرض أو السفر.

٣٥ - اللزوم:

اللزوم ويسمى بالملازمة والتلازم والاستلزم أيضاً: كون الحكم مقتضاً لحكم آخر، بأن يكون إذا وجد المقتضى وجد المقتضى وقت وجوده.

(١) ففي هذا حكم على المجموع لا الجميع، لأن الطفل الصغير لا يحمل الصخرة العظيمة.

(٢) تقريب الوصول ص ٥٦، شرح تنقية الفصول ص ٢٨.

(٣) تقريب الوصول ص ٥٦، شرح تنقية الفصول ص ٢٨.

(٤) الحدود ص ٥١.

(٥) سورة الشعراء، الآية: ٦٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

والحكم الثاني - المقتضى على صيغة اسم المفعول - يسمى لازماً^(١).

واللزوم: يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحاً، وبمعنى التبعية لغة، وكل واحد منهما متعد بنفسه، فإذا استعمل الأول مع (من) فكأنه قيل: امتنع انفكاكه منه، وإذا استعمل الثاني معه فكأنه قيل: ينشأ منه.

ومعنى اللزوم للشيء عدم المفارقة عنه، يقال: لزم فلان بيته إذا لم يفارقه ولم يوجد في غيره، ومنه قولهم: الباء لازمة للحرافية والجر.

ومعنى لزوم شيء عن شيء كون الأول ناشئاً عن الثاني وحاصلأ منه، لا كون حصوله يستلزم حصوله، وفرق بين اللازم من الشيء ولازم الشيء بأن أحدهما معللة الآخر في الأول بخلاف الثاني.

واللزوم أيضاً: عدم قبول الحكم النسخ^(٢).

٣٦ - اللزوم الخارجي:

اللزوم الخارجي: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تتحققه فيه، ولا يلزم من ذلك الانتقال للذهن كوجود النهار لظهور الشمس^(٣).

٣٧ - اللزوم الذهني:

اللزوم الذهني: كونه يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره فيه، فيتحقق الانتقال منه إليه كالزوجية للاثنين^(٤).

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٤٣٠ .

(٢) الكليات ص ٧٩٥ ، ٧٩٦ .

(٣) التعريفات ص ٢٤٥ ، الكليات ص ٧٩٦ .

(٤) التعريفات ص ٢٤٦ ، الكليات ص ٧٩٦ .

٣٢٨ - اللازم:

اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء^(١).

واللازم البين بالمعنى الأعم: هو الذي يكفي تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساوين للأربعة.

واللازم البين بالمعنى الأخص: هو الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنين ضعف الواحد، والأول أعم لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم.

واللازم غير البين: هو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى أمر آخر من دليل أو تجربة أو إحساس^(٢).

قال القرافي^(٣): ضابط اللازم ما يحسن فيه (لو).

٣٢٩ - لازم الحكم:

لازم الحكم: ما لا يثبت الحكم مع عدمه، فيكون أعم من الشرط لدخول الشرط والعلة والسبب وجزئه وم محل الحكم فيه^(٤).

٣٣٠ - اللزومية:

اللزومية: ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك^(٥).

(١) التعريفات ص ٢٤٤.

(٢) الكليات ص ٧٩٦.

(٣) شرح تنقية الفصول ص ٤٥٠.

(٤) الإيضاح ص ٣٩.

(٥) التعريفات ص ٢٤٦، الكليات ص ٧٩٦.

٣٣١ - اللغة:

اللغة: هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ^(١).
وقيل: هي ما جرى على لسان كل قوم ^(٢).
وقيل: هي الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة ^(٣).

٣٣٢ - اللفظ:

اللفظ: ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه، مهما كان أو مستعملاً ^(٤).

وقيل: هو صوت مشتمل على بعض الحروف.
وهو صريح وكناية وتعريف ^(٥).

فالصريح: ما لا يتحمل غير المقصود.

والكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه نحو: زيد كثير الرماد، كناية عن كرمه.

والتعريف ما سوى ذلك: كأنما لست بسارق.

٣٣٣ - مآلات الأفعال:

مآلات الأفعال: معناه أن يأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يقول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أم لا يقصده، فإذا كان الفعل

(١) التعريفات ص ٢٤٧.

(٢) الكليات ص ٧٩٦.

(٣) الكليات ص ٧٩٦.

(٤) التعريفات ص ٢٤٧.

(٥) رسالة الحدود خ ٧.

يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهى عنه^(١).

قال الشاطبي^(٢): النظر في ملالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة . . . الخ.

هذا وقد أرجع العلماء إلى أصل اعتبار المال القواعد الخمس الآتية^(٣).

١ - قاعدة الذرائع.

٢ - قاعدة الحيل.

٣ - قاعدة مراعاة الخلاف.

٤ - قاعدة الاستحسان.

٥ - قاعدة جواز الإقدام على المصالح الضرورية أو الحاجية وإن اعترض طريق تحصيلها بعض المناكر.

٣٣٤ - ما تعم به البلوى:

ما تعم به البلوى: هو ما يتكرر وقوعه^(٤).

٣٣٥ - المانع:

المانع في اللغة: ما يمنع من حصول الشيء وهو خلاف المقتضي^(٥).

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٢٨٨.

(٢) المواقفات ٤/٩٤.

(٣) قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للمؤلف ص ٢٤٣.

(٤) المنخلوں ص ٢٨٥، فواتح الرحمن ٢/١٢٨.

(٥) المعجم الوسيط ٢/٨٨٨.

وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام^(١).

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه^(٢).

والمانع نوعان^(٣):

١ - مانع للحكم: وهو: ما يشتمل على حكمة، لا علاقة لها بحكمة السبب، مقتضاها يناقض مقتضى السبب كالأبوبة المانعة من القصاص^(٤).

٢ - مانع للسبب، وهو: ما يخل بحكمة السبب، كجعل النقادين حلياً.

٣٣٦ - المؤول:

المؤول: مشتق من التأويل وهو: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح، وهذا يتناول التأويل الصحيح وال fasid، فإن أردت تعريف التأويل الصحيح زدت في الحد عباره: (بدليل يصيره راجحاً)، لأنه بلا دليل أو مع دليل مرجوح أو مساو فاسد^(٥).

٣٣٧ - الصباح:

ال صباح لغة: اسم مفعول من أباوه أي جعله مأذوناً فيه^(٦).

واصطلاحاً: ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه^(٧).

(١) شرح تبيّن الفصول ص٨٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٦/١، تقريب الوصول ص١٠٩.

(٢) تقريب الوصول ١٠٩.

(٣) الإيضاح ص٣٨.

(٤) بداية المجتهد ١/٤٣٤.

(٥) إرشاد الفحول ص١٧٦، رسالة في الحدود خ٨.

(٦) القاموس المحيط ١/٢١٦.

(٧) شرح المحتلي على الورقات مع حاشية النفحات ص٢٠.

وقال الباقي^(١): المباح: ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما.

وقال ابن جزى^(٢): المباح: الحلال والجائز وقد يعبر عنه بلا جناح ولا حرج، ولا إثم ولا بأس.

وقال الشوكاني: المباح: مالا يمدح على فعله ولا على تركه.
والمعنى: أنه أعلم فاعله أن لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يطلق المباح - على مالا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظوراً، كما يقال: دم المرتد مباح، أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح: الحلال والجائز والمطلق^(٣) أهـ.

وقيل: المباح ما خير فيه بين الفعل والترك، لتساويهما شرعاً^(٤).

٣٣٨ - المبادئ:

المبادئ: هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحرير المباحث وتقرير المذاهب، فللباحث أجزاء مرتبة بعضها على بعض، وهي المبادئ، والأوسط، والمقاطع، وهي المقدمات التي تنتهي الأدلة والحجج إليها من الضروريات وال المسلمات، ومثل الدور والتسلسل، وهي التي لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل، فإنها ثبتت بالبرهان القاطع^(٥).

٣٣٩ - المبحث:

المبحث: هو الذي تتوجه فيه المنازرة بنفي أو إثبات^(٦).

(١) الحدود ص ٥٥.

(٢) تقريب الوصول ص ١٠٢.

(٣) إرشاد الفحول ص ٦.

(٤) الإيضاح ص ٢٧.

(٥) التعريفات ص ٢٥٢.

(٦) التعريفات ص ٢٥٢.

٣٤٠ - المبین:

المبین: هو ما أفاد معناه إما بالوضع أو بضميمة تبيّنه، وهو يشمل: النص والظاهر، فهو نقیض المجمل^(١).

٣٤١ - المتباین:

المتباین: ما كان لفظه ومعناه مخالفًا لآخر، كالإنسان والفرس^(٢).

٣٤٢ - المتباینة:

المتباینة: هي الألفاظ المتعددة الدالة على معان متعددة، كقولك: إنسان، وطائر، وكتاب^(٣).

٣٤٣ - المترادف:

المترادف: ما كان معناه واحداً وأسماؤه كثيرة^(٤)، كقولك: ليث، وأسد، وهزبر وكقولك: قمح، وبر، وحنطة.

والمترادف ضد المشترك، أخذًا من الترادف، الذي هو رکوب أحد خلف آخر، لأن المعنى مرکوب ولللغظين راكبان عليه.

٣٤٤ - المتشابه:

المتشابه: هو المشكل الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل.
ومعنى وصفنا له بأنه متشابه أن يحتمل معان مختلفة يتشاربه تعلقاً بها باللفظ، ولذلك احتاج تمييز المراد منها باللفظ إلى فكر وتأمل يتميز به المراد

(١) شرح تنقیح الفصول ص ٣٨، تقریب الوصول ص ٨٥.

(٢) التعريفات ص ٢٥٣.

(٣) الإيضاح ص ١٥. تقریب الوصول ص ٥١.

(٤) التعريفات ص ٢٥٣، تقریب الوصول ص ٥١.

من غيره^(١).

وقيل : المتشابه : ماله دلالة غير واضحة فيدخل في المتشابه : المجمل والمشترك .

وقيل : المتشابه : هو غير المتضيق المعنى^(٢) .

وقيل : هو ما استأثر الله بعلمه .

وقيل : ما احتمل أوجها .

وقيل : هو غير معقول المعنى .

وقيل : هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلاً ، كالمقطعات في أوائل السور^(٣) .

٣٤٥ - المتواتر :

المتواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواظؤهم على الكذب لكثتهم ، أو لعدالتهم كالحكم بأن النبي ﷺ أدعى النبوة وأظهر المعجزة على يده ، وسمى المتواتر بذلك ، لأنه لا يقع دفعه بل على التعاقب والتواتري^(٤) .

٣٤٦ - المتواطئ :

المتواطئ : هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مستو في محاله^(٥) .
ومعنى ذلك : أن يتحدد اللفظ والمعنى ، فإن كان معناه مستويًا في محاله

(١) الحدود ص ٤٧ ، إرشاد الفحول ص ٣١ ، ٣٢ .

(٢) رسالة في الحدود خ / ٨ .

(٣) التعريفات ص ٢٥٣ .

(٤) التعريفات ص ٢٥٦ .

(٥) شرح تبيين الفصول ص ٣٠ .

كالرجل فهو المتواطئ، وإن كان معناه متفاوتاً، أو مختلفاً فهو المشكك كإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح^(١).

وقيل: المتواطئ: اللفظ المفرد الدال على مسميات المفهوم منها لا يختلف، كلفظ الحيوان الواقع على الإنسان والطائر وغيرهما من الأنواع^(٢).

٣٤٧ - المجاز:

المجاز في اللغة: الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر، وخلاف الحقيقة^(٣).

وفي الاصطلاح: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له^(٤).

وقيل: هو اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع: أسدًا^(٥).

وقيل: هو لفظ مستعمل بوضع ثان لعلاقة^(٦).

تنبيه:

يعرف كون اللفظ حقيقة أو مجازاً بتقدير سلبه عنه محل الإطلاق، فإن لم يصح سلبه عنه فهو حقيقة فيه، وإن صح سلبه عنه فهو مجاز فيه.

مثاله: قولنا: (أسد) عن السبع المفترس، وقولنا: (أسد) عن الرجل

(١) تقریب الوصول ص ٥١.

(٢) الإيضاح ص ١٥، وانظر التعريفات ص ٢٥٦.

(٣) القاموس المحيط ١٧٠ / ٢.

(٤) مفتاح الأصول للتلمذاني ٧٥ / ٤٤، شرح تنقیح الفصول ص ٤٤، تقریب الوصول ص ٧٣.

(٥) التعريفات ٢٥٧.

(٦) رسالة في الحدود ٦ / ٦٤، وانظر تنوير الأذهان ص ٦٤.

الشجاع، فالإطلاق الأول: حقيقة، لأنه لا يصح أن نقول عن السبع: ليس أبداً، والثاني: مجاز، لأنه يسوغ نفيه عنه^(١).

٤٨ - المجتهد:

المجتهد: هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية^(٢).

وقيل: هو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس^(٣).

والمجتهد خمسة أصناف^(٤):

١ - المجتهد المطلق: وهو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواية، وغير ذلك، فالمجتهد المطلق يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، لا يتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً.

ولئن وافق في قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره، فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد، لا من قبيل التقليد.

وهذا هو حال الأئمة المجتهدين المتبعين في القرون الأولى، كأبي حنيفة، وأبي مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم من أئمة الاجتهاد المطلق (رضي الله عنهم وأرضاهم)، ولبلوغ هذه المرتبة شروط مذكورة في كتب الأصول.

(١) الإيضاح ص ٣٠، ٣١.

(٢) نهاية السول ٢٦٢/٣.

(٣) التعريفات ص ٢٦٠.

(٤) الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية أ.د/ محمد حسن هيتور ص ١٦، وما بعدها.

قال الشيخ القليوبي^(١): المجتهد: إن قدر على الترجيح دون الاستنباط فهو مجتهد الفتوى، وإن قدر على الاستنباط من قواعده إمامه وضوابطه فهو مجتهد المذهب، وإن قدر على الاستنباط من الكتاب والسنة فهو المجتهد المطلق، وهذا قد انقطع من الثلائة لغلبة البلادة في الناس أهـ.

٢ - المجتهد المنتسب: وهو الذي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، بالأخذ من الكتاب والسنة، إلا أنه لم يصل لدرجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به، فهو يخرج الأحكام على أصول إمام من أئمة الاجتهاد المطلق، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

قال ابن الصلاح: فهو لا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب، ولا في دليله، لا تصفه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقة في الاجتهاد^(٢).

وقد يوافق الإمام، وقد يخالفه، فإن وافقه في اجتهاده، كان من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد، وإن خالفه، كان خلافه لما رجع عنده من الأدلة والاستنباط، وكثيراً ما يخالفه.

فهذا يأخذ المسائل من نصوص الشرع بعد نظره فيها لا من أقوال الإمام.

قال النووي^(٣): ثم فتوى المفتى في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

(١) حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للنووي ص ٢١٤.

(٢) المجموع ٧١/١.

(٣) السابق وانظر إعلام الموقعين ٤/٢١٢، عقد الجيد ص ١٠.

ومن هؤلاء المجتهدين المنتسبين: محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وزفر بن الهذيل من الحنفية.

ومن المالكية: عبد الرحمن بن القاسم المصري، وأشهب بن عبد العزيز العامري.

ومن الحنابلة: عمر بن الحسين الخرقى، وأبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال.

ومن الشافعية: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزى، ومحمد بن جرير الطبرى، ومحمد بن خزيمة.

٣ - مجتهد المذهب: هو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، ولا درجة المجتهد المنتسب: إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الواقع، ويخرجها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها، ووقفه على حقيقتها.

وذلك بأن يقيس ما سكت عنه الإمام على ما نص عليه، أو يدخله تحت عمومه، أو يدرجه في قاعدة عامة من قواعده.

وقد يقوم باستنباط الأحكام الشرعية مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً بقواعد إمامه الأصولية، وملتزماً بها، كما يفعل المجتهد المنتسب، وتسمى أقوال مجتهد المذهب عند الشافعية بالوجوه.

قال ابن الصلاح في صفة مجتهد المذهب: هو المجتهد الذي يكون مقيداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعدة^(١).

ومن وصل هذه المرتبة: البوطي، والربيع، وابن خيران، وابن أبي

هريرة، والصیرفی وغيرهم.

٤ - مجتهد الفتوى والترجیح: وهو من كان فقيه النفس، حافظاً للمذهب، عارفاً بأقوال الأصحاب وأوجههم، مدركاً لتعليلاتهم وأدلةهم، متعرساً بأدلة المذهب، يمكن من تحرير المسائل وتقريرها، وترجیح بعض الأقوال على بعضها الآخر.

وهذه صفة كثیر من المتأخرین إلى أواخر المئۃ الرابعة من المصنفین الذين ربوا المذهب وحرروه، وصنفوا فيه تصانیف فيها معظم اشتغال الناس اليوم، ولم يلتحقوا الذين قبلهم في التخريج^(١).

٥ - حفاظ المذهب ونقلته: وهم الذين حفظوا المذهب وفهموه، ونقلوه وقرروه، ولكنهم كانوا أقل قدرة على تقریر الأدلة، وتحریر الأقیسة من طبقة المرجحین^(٢).

٣٤٩ - المجتهد فيه:

المجتهد فيه: هو كل حکم شرعی عملي ليس فيه دليل قاطع.
واحتذر بـ(الشرعی) عن العقلیات، ومسائل الكلام.

وبـ(ليس فيه دليل قاطع) عن وجوب الصلوات الخمس، والزکاة، وما اتفقت عليه الأئمة من جلیات الشرع^(٣).

٣٥٠ - المجمل:

المجمل: ما لا يفهم المراد به من لفظه ويفتقرب في بيانه إلى غيره^(٤).

(١) الاجتہاد وطبقات مجتهدی الشافعیہ ص ٤٨، وانظر مجموع ٧٣/١٤.

(٢) السابقین.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٤) الحدود ص ٤٥، وانظر: کشف الأسرار ١/٥٤، أصول السرخسی ١/١٦٨ =

وذلك مثل: قوله تعالى: «وَمَنْ قُلَّ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَهُ سُلْطَانًا»^(١).

فلفظة (السلطان) هنا مجملة، لا يعلم المراد بها من جنس مخصوص من قتل أو دية أو حبس أو غير ذلك.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموها مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»^(٢)، فلفظة (الحق) هنا مجملة، لأنه لا يعلم جنس الحق، ولا قدره، وقد عاد ذلك بالإجمال في قوله: «عصموها مني دماءهم وأموالهم»، وإن كان اللفظ عاماً معروفاً الجنس، لكنه لما استثنى منه مجمل غير معلوم، صار ما بقى منه مجملأً غير معلوم^(٣).

وقال القرافي: المجمل: هو المتردد بين احتمالين فأكثر على السواء، ثم التردد قد يكون من جهة الوضع كالمشترك، وقد يكون من جهة العقل كالمتواطئ بالنسبة إلى أشخاص مسماه نحو قوله تعالى: «وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَسَادِهِ»^(٤) فهو ظاهر بالنسبة إلى الحق مجمل بالنسبة إلى مقاديره^(٥).

وقيل: المجمل: ما خفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ إلا ببيان من المُجْمِل سواء كان ذلك لتزاحم المعاني المتساوية الإقدام، كالمشترك، أو لغراوة اللفظ (كالهلوع)، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى ما هو

= المستضفى ١/٣٤٥، المحصول ١/٤٦٣، الأحكام للآمدي ٣/٩، إرشاد الفحول ص ١٦٧، التعريفات ص ٢٦١.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في كتاب الإيمان.

(٣) الحدود ص ٤٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤١.

(٥) شرح تبيح الفحول ص ٣٧.

غير معلوم، فترجع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل كالصلة والزكاة والربا، فإن الصلاة في اللغة: الدعاء، وذلك غير مراد، وقد بينها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَسَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالفعل، فتطلب المعنى الذي جعلت الصلاة لأجله صلاة، أو هو التواضع والخشوع، أو الأركان المعلومة^(١).

٢٥١ - المحال:

المحال: ما اقتضى الفساد من كل وجه، كاجتماع الحركة والسكن في محل واحد^(٢).

وقيل: هو ما يمتنع وجوده في الخارج، كاجتماع الحركة والسكن في جزء.

٢٥٢ - المحرم:

المحرم ويسمى: محظوراً، ومعصية، وذنباً، ومزحراً عنه، ومتوعداً عليه -أي من الشارع-.

وهو: ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله^(٣).

وقيل: هو ما يذم فاعله ويمدح تاركه^(٤).

وقيل: المحرم ما ثبت النهي فيه بلا عارض.

وحكمه الشواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال، في المتفق^(٥).

(١) التعريفات ص ٢٦١، وانظر الإيضاح ص ٢١.

(٢) رسالة في الحدود خ / ٤، التعريفات ص ٢٦٢.

(٣) شرح المحلي على الورقات مع حاشية الفحات ص ٢١.

(٤) إرشاد الفحول ص ٦، وراجع تعريف (الحرام).

(٥) التعريفات ص ٢٦٢.

٣٥٣ - المحكم:

المحكم: ماله دلالة واضحة^(١).

وقيل: هو ما أحكم المراد به عن التبديل والتغيير، أي التخصيص والتأويل والنسخ مأخوذه من قولهم: بناء محكم، أي متقن مأمون الانتقاد، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَقِّ عَلِيمٍ﴾^(٢)، والنصوص الدالة على ذات الله تعالى، وصفاته لأن ذلك لا يحتمل النسخ^(٣).

وقيل: المحكم: متوضح المعنى^(٤)، وقيل غير ذلك.

٣٥٤ - محل النزاع:

محل النزاع: هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها^(٥).

٣٥٥ - المخطئة:

المخطئة: هم القائلون بأن المصيب في المسائل الفرعية واحد وما عداه مخطئ^(٦).

٣٥٦ - مدار الحكم:

مدار الحكم: هو موجه أو متعلقه^(٧).

(١) الحدود ص ٤٧، إرشاد الفحول ص ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٣) التعريفات ص ٢٦٣.

(٤) رسالة في الحدود خ ٨/٨.

(٥) الإيضاح ص ١٦.

(٦) مختصر المنتهي ٢٠٥/٢.

(٧) الإيضاح ص ٣٩، وانظر شرح الكوكب المنير ٤/٢٠٤.

٣٥٧ - المدلول:

المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به^(١).

٣٥٨ - المذهب:

المذهب: المعتقد الذي يذهب إليه ، والطريقة ، والأصل^(٢).

٣٥٩ - المرسل:

المرسل : قول غير الصحابي : قال رسول الله ﷺ: «كذا . . .

أو هو : رواية التلميذ عن شيخ شيخه^(٣).

وقيل : المرسل : ما أسنده التابعي ، أو تابع التابعي إلى النبي - ﷺ - من غير أن يذكر الصحابي الذي روی الحديث عن النبي - ﷺ - كما يقول : قال رسول الله - ﷺ -^(٤).

٣٦٠ - مسالك العلة:

مسالك العلة : هي الطرق التي يعرف بها كون الشيء علة^(٥).

٣٦١ - المسؤول:

المؤول : هو المتصدِّي للاستدلال^(٦).

٣٦٢ - المستدل:

المستدل : هو الطالب للدليل^(٧).

(١) رسالة في الحدود خ/٧، والتعريفات ص ٢٦٥.

(٢) الكليات ص ٨٦٨.

(٣) تقریب الوصول ص ١٢٣ ، سلسل الذهب ص ٣٣٠ ، الورقات ص ٢٥.

(٤) التعريفات ص ٢٦٨.

(٥) تسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٠٦.

(٦) الإيضاح ص ٤٤.

(٧) الحدود ص ٤٠.

وقيل : المستدل : هو الناظر في الدليل ، واستدلاله : نظره في الدليل ، وطلبه به علم ما غاب عنه^(١) .

قال الباقي : المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه ، كما يستدل المكلف بالمحدثات على محدثها ، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها .

وقد سمي الفقهاء المحتاج بالدليل مستدلاً ، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتاج به الآن ، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه ويحتاج الآن به على ثبوته^(٢) أهـ .

٣٦٣ - المستدل عليه:

المستدل عليه : هو الحكم ، وقد يقع على السائل أيضاً .

قال الباقي : حقيقة المستدل عليه : هو الحكم ، لأن المستدل إنما يستدل بالأدلة على الأحكام ، وإنما يصح هذا بإسناده إلى عرف المخاطبين الفقهاء .

فقد يستدل بأثر الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم ، ولكن ليس هذا من الأدلة التي يريد الإنسان على مكانه ، وليس ذلك بحكم ، ولكن ليس هذا من الأدلة التي يريد الفقهاء تحديدها وتمييزها مما ليست بأدلة ، بل الأدلة عندهم في عرف تخاطبهم ما اشتمل عليه هذا الحد مما يوصف بأنه أدلة عندهم .

وقد يوصف المحتاج عليه بأنه مستدل عليه ، لما تقدم من وصف المحتاج بأنه مستدل ، فإذا كان المحتاج مستدلاً صح أن يوصف المحتاج عليه

(١) الإنصاف ص ١٥ .

(٢) الحدود ص ٤٠ .

بأنه مستدل عليه^(١) أهـ.

٣٦٤ - المسند:

المسند: ما اتصل إسناده^(٢)، بأن صرح برواته كلهم.

ومعنى ذلك: أن يتصل نقل الرواية له، فيخبر كل واحد منهم بمن نقل إليه، إلى أن يتصل ذلك إلى الصحابي (رضي الله عنه) الذي نقل عن النبي ﷺ.

٣٦٥ - المشترك:

المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر^(٣).

ومعنى ذلك: أن يتحدد اللفظ ويتعدد المعنى، كالعين فإنها وضعت للباصرة، وللعين العجارية، وللجانوس، وللذهب.

٣٦٦ - المشروع:

المشروع: ما أظهره الشع^(٤) من غير ندب ولا إيجاب.

٣٦٧ - المشكك:

المشكك: هو اللفظ الموضوع لمعنى كلي مختلف في محاله^(٥).

وذلك بإطلاق النور على ضوء الشمس وضوء المصباح.

(١) الحدود ص ٤٠.

(٢) الورقات ص ٢٥، الحدود ص ٦٣.

(٣) شرح تقيح الفصول ص ٢٩، رسالة في الحدوذ/٨، وشرح الكوكب المنير /١٣٧، إرشاد الفحول ص ١٧، ١٩.

(٤) رسالة في الحدود ص ٣، التعريفات ص ١٧٦.

(٥) شرح تقيح الفصول ص ٣٠، تقریب الرصول ص ٥١.

٣٦٨ - المشکل:

المشکل: هو الذي يحتاج في فهم المراد به إلى تفكير وتأمل^(١).
وقيل: هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه لسبب في نفس اللفظ،
فلا يمكن أن يدرك معناه إلا بقرينة تبين المراد منه.

والفرق بين المشکل وبين الخفي: أن الخفاء في المشکل منشوء من نفس اللفظ، وفي الخفي من أمر خارج عن اللفظ راجع إلى التطبيق.

وسبب الإشكال: كون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو عدة معانٍ مختلفة حقيقة أو مجازية، من غير أن يدل اللفظ بنفسه على معنى معين من معانيه، فلا يفهم إلا بدليل وبعد نظر وتأمل في القراءن.

ومثاله: لفظ (القرء) في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّضنَ إِنَّفُسَهُنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ﴾^(٢) فإنه لفظ مشترك فهو مشکل، لأنه وضع للظهور بوضع وللحيسن بوضع، فأورث إشكالاً: هل تنقضي عدة المطلقة بالأطهار أو تنقضي بالحيسن؟.

ولا يزول هذا الخفاء إلا بالاجتهاد والتأمل، والنظر في القراءن والأدلة الشرعية الأخرى، حتى يتعين المراد أو يتراجع من اللفظ المشکل^(٣).

٣٦٩ - المصلحة المرسلة:

المصلحة في اللغة: هي الخير^(٤).

واصطلاحاً: هي التي لم يشهد الشرع لها بالاعتبار ولا بالإلغاء ويعبر

(١) الحدود ص ٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) أصول الفقه الإسلامي أ.د/ بدران أبو العينين ص ٤١٢.

(٤) المصباح المنير ١/ ٣٤٥.

عنها (بالمناسب المرسل).

قال الإسنوي: المناسب قد يعتبره الشارع وقد يلغيه، وقد لا يعلم حاله وهذا الثالث هو المسمى بالمصالح المرسلة^(١).

٣٧٠ - المصوبة:

المصوبة: هم القائلون بأن كل مجتهد في الفرعيات مصيب^(٢).

٣٧١ - المضطر:

قال الزركشي^(٣): اختلفوا في تعريف المضطر:

فقال الشيخ أبو الحسن: المضطر: الملجاً إلى مقدوره لدفع ضرر متوقع بتقدير عدم المقدور الملجاً إليه.

وقال القاضي أبو بكر: المضطر: المحمول على ما عليه فيه ضرر من مقدوراته لدفع ما هو أضر منه.

٣٧٢ - المطلق:

المطلق: ما دل على الماهية بلا قيد^(٤).

وقيل: ما يدل على واحد غير معين^(٥).

وقيل: هو ما دل على شيء باعتبار حقيقة شاملة لجنسه^(٦).

(١) نهاية السول ١٨٥/٣، وانظر: الأحكام للأمدي ٢١٥/٤، تقرير الوصول ص ١٤٨، إرشاد الفحول ص ٢١٢.

(٢) مختصر المنتهي ٢٠٥/٢.

(٣) البحر المحيط ٣٦٢/١.

(٤) رسالة في الحدود ٦/٦.

(٥) التعريفات ص ٢٨٠.

(٦) الإيضاح ص ٢٨٠.

وهو النكرة في سياق الإثبات في معرض الأمر، أو المصدر، كقولك: (اعتق رقبة) وقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ»^(١)، فالرقة واقعة على صفات متغيرة من كفر وإيمان، وذكورة وأنوثة، وصغر وكبر، وتمام ونقصان، ولم يقيدها بصفة تتميز بها مما يخالفها.

وقيل: المطلق: هو الكلى الذي لم يدخله تقييد، فلذلك لا يكون إلا نكرة لشروعها ويكتفى في الحكم عليه بفرد من أفراده، أي فرد كان^(٢).

والفرق بين العام والمطلق:

أن العام يدل على شمول كل فرد من أفراده، أما المطلق فيدل على فرد شائع أو أفراد شائعة، ولا دلالته على جميع الأفراد.

ومعنى هذا: أن العام يتناول دفعه واحدة كل ما يصدق عليه من الأفراد، والمطلق لا يتناول دفعه واحدة إلا فرداً شائعاً من الأفراد، ولذا يقول الأصوليون: (عموم العام شمولي)، وعموم المطلق بدلي).

٣٧٣ - المعارضة:

المعارضة في اللغة: هي المقابلة على سبيل الممانعة^(٣).

واصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليلاً^(٤).

وقيل: هي مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه^(٥).

(١) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٢) تقريب الوصول ص ٨٣، وانظر: الحدود ص ٤٧، شرح تنقية الفصول ص ٣٩، كشف الأسرار ٢/٢٨٦، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٣) التعريفات ص ٢٨١.

(٤) رسالة في الحدود ص ٨، وانظر: تيسير التحرير ٤/١٤٦، سلسل الذهب ص ٤٠٩، البحر المحيط ٣/٢١٦، الإيضاح ١٩٥، إرشاد الفحول ص ٢٣٢.

(٥) الحدود ص ٧٩.

والمعارضة ترد على جميع الأدلة المستنبطة سواء أكانت قياساً أو غيره.

ودليل المعارض إن كان عين دليل المعلل يسمى: قلباً، وإن فإن كانت صورته كصورة يسمى: معارضة بالمثل، وإن فمعارضة بالغير^(١).

٣٧٤ - المعتل:

المعتل: هو المستدل بالعلة، وهو المعلل أيضاً.

قال البابجي: لما كانت العلة هي الجالبة للحكم كان المستدل بها معللاً للحكم وجالباً له بالعلة^(٢).

٣٧٥ - المعلل:

المعلل: هو المستدل^(٣).

وقيل: هو الذي ينصب نفسه لإثبات الحكم بالدليل^(٤).

٣٧٦ - المفتى:

المفتى عند الأصوليين هو المجتهد، أو الفقيه^(٥).

قال الزركشي: المفتى هو الفقيه^(٦).

وقال الشيخ محمد المحلاوي: المفتى عند الأصوليين هو المجتهد

(١) التعريفات ص ٢٨١.

(٢) الحدود ص ٧٤.

(٣) رسالة في الحدود خ ٩.

(٤) التعريفات ص ٢٨٤.

(٥) الأحكام للأمدي ١٩٢/٤، إرشاد الفحول ص ٢٦٥.

(٦) البحر المحيط ٣٠٥/٦.

المطلق^(١).

٣٧٧ - المفسر:

المفسر: ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره^(٢).
وقيل: هو ما ازداداً وضوحاً على النص، على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص إن كان عاماً، والتأويل إن كان خاصاً^(٣).

ومعنى ذلك: أن يدل اللفظ بصيغته على معناه الظاهر والمتبادر منه المقصود أصلة، وسبق الكلام له دون احتمال التأويل، لكنه يقبل احتمال النسخ في عهد الرسالة.

ومن أمثلة المفسر: قوله تعالى: ﴿وَقَدْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾^(٤)، فإن لفظة (كافة) منعت احتمال التخصيص للعام المذكور قبلها وهو لفظ (المشركين).

٣٧٨ - المفهوم:

المفهوم: ما قابل المنطوق وهو: مادل عليه اللفظ لا في محل النطق أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله^(٥).

والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهة تلویحاً، فال الأول: المنطوق،

(١) تسهيل الوصول ص ٣٢٧.

(٢) الحدود ص ٤٦.

(٣) التعريفات ص ٢٨٧.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٧٨، وانظر: الحدود ص ٥٠، البرهان ٤٤٩/١، المستصفى

١٩١/٢، تيسير التحرير ٩١/١، الإحکام للأمدي ٩٤/٣، العضد على ابن

الحاجب ١٧١/٢، شرح تقيیح الفصول ص ٥٣، شرح الكوكب ٤٨/٣.

والثاني : المفهوم .

والمفهوم ينقسم إلى : مفهوم مخالفة ، ومفهوم موافقة .

٣٧٩ - مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة ويسمى بدليل الخطاب : وهو أن يثبت الحكم في المسكون عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق .

وقيل : مفهوم المخالفة : حيث يكون المسكون عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا ، فيثبت للمسكون نقض حكم المنطوق به ويسمى دليل الخطاب ، لأن دليله في جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه^(١) ومثال مفهوم المخالفة : انتفاء الصوم عن من لم يشهده المفهوم من قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ »^(٢) لأن حكم المسكون عنه يخالف حكم المنطوق به^(٣) .

ومفهوم المخالفة عشرة أنواع^(٤) !

٣٨٠ - مفهوم الاستثناء :

مفهوم الاستثناء : هو ما يفيد حكماً للمستثنى مخالفًا لحكم المستثنى منه .

نحو : لا عالم في البلد إلا زيداً ، منطوقه نفي العلم عن غير زيد ومفهومه إثبات العلم لزيد ، وهذا عند جمهور الشافعية ، وذهب بعض منكري المفهوم إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالماً ، بل هو نطق بالمستثنى منه

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٣) الإيضاح ص ٤٢ .

(٤) شرح تفقيح الفصول ص ٥٣ ، تقريب الوصول ، ٨٨ ، ٨٩ .

وسكت عن المستنى، ولم يتعرض فيه لكون زيد عالماً لا نفياً ولا إثباتاً، ودليل مذهب الجمھور: أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي^(١).

٣٨١ - مفهوم الحصر:

ومفهوم الحصر أنواع منها^(٢):

١ - مفهوم الحصر بالنفي والاستثناء كقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٣) فإنه يدل بمنطقه على نفي الألوهية عن غير الله، ويدل بمفهومه على إثباتها لله تعالى.

٢ - مفهوم الحصر بإنما نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، فمحل النطق في الآية هو الله، والمنطق هو الألوهية ومحل السكوت غير الله والمفهوم انتفاء الألوهية، فغيره تعالى ليس بيده.

ونحو قوله ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٥).

٣ - مفهوم حصر المبتدأ في الخبر بأن يكون المبتدأ معرفاً بالألف واللام أو بالإضافة نحو: العالم زيد، وصديقي عمرو، فإنه يدل بمفهومه على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصدقة عن غير عمرو.

٣٨٢ - مفهوم الزمان:

مفهوم الزمان: هو تعليق الحكم بالزمان.

(١) تسهيل الوصول ص ١١٣.

(٢) تقريب الوصول ص ٨٩، تسهيل الوصول ص ١١٣.

(٣) سورة محمد، الآية: ١٩.

(٤) سورة طه، الآية: ٩٨.

(٥) آخرجه البخاري في كتاب (المكاتب) باب (ما يجوز من شروط المكاتب)، ومسلم

في (العتق) باب (إنما الولاء لمن أعتق).

نحو قول الله تعالى: ﴿فِي أَيَّلٍ﴾^(١)، وسافرت يوم الجمعة.

٣٨٣ - مفهوم الشرط:

مفهوم الشرط: هو ما فهم من تعليق الحكم على شيء بأداة شرط^(٢) كـ(إن) وـ(إذا) كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنِ حَمِيلَ فَأَنْقِضُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(٣)، أي فغير أولات الحمل من المطلقات طلاقاً بائنا لا يجب الإنفاق عليهن كما هو مفهوم الشرط لهذه الآية وهذا مذهب الشافعي - رحمة الله تعالى - وإنما قيدنا المطلقة بالمبانة، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً لها النفقة في العدة حاملاً كانت أو لا بالإجماع والخلاف إنما هو في المبانة^(٤).

٣٨٤ - مفهوم الصفة:

المراد بالصفة هنا مطلق التقييد بالشيء سواء كان نعتاً نحوياً نحو: (في الغنم السائمة زكاة)^(٥)، أو مضافاً نحو: (في سائمة الغنم زكاة)^(٦)، أو مضافاً إليه نحو: (مظل الغني ظلم)^(٧)، أو ظرف زمان كقوله تعالى: ﴿إِذَا ثُوِدَتِ لِلصَّلَوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾^(٨)، أو ظرف مكان نحو: بع في مكان كذا، لأن المخصوص بالكون في زمان أو مكان موصوف بالاستقرار فيه.

(١) سورة المرمل، الآية: ١.

(٢) تسهيل الوصول ص ١١٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦

(٤) تسهيل الوصول ص ١١٠.

(٥) أخرجه أبو داود والترمذى ومالك وانظر الحديث القادر.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب (الزكاة) باب (زكاة السائمة) والترمذى في (الزكاة) وحسنه.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب (المساقاة) باب (تحريم مظل الغني وصحة الحوالة) ١١٩٧/٣، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

(٨) سورة الجمعة، الآية: ٩.

فالمراد بالصفة عند الأصوليين: تقيد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية بعد أن كان صالحًا لما تلك الصفة ولغيره نحو: (في الغنم السائمة زكاة)، فإن الغنم يطلق على ما يكون بصفة السوم وما لا يكون، فقيدت بالوصف فكان التقيد بالوصف دالاً على انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، فيدل انتفاء وصف السوم على انتفاء الحكم وهو وجوب الزكاة عن المعلوقة.

٣٨٥ - مفهوم العدد:

مفهوم العدد: هو تعليق الحكم بعدد مخصوص^(١).

كقوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُزَعْنَينَ جَلَدَةً﴾^(٢) فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدًا كان أو ناقصاً.

٣٨٦ - مفهوم العلة:

مفهوم العلة: هو تعليق الحكم بالعلة^(٣).

نحو: (ما أسكر فهو حرام)، فمنطوق هذا اللفظ تحريم المسكر، ومفهومه تحليل غير المسكر.

ونحو: (أعط السائل لحاجته)، أي: المحتاج دون غيره.

والفرق بين العلة والصفة؛ أن الصفة قد تكون علة كالإسکار، وقد لا تكون علة بل متممة كالسوم، فإن وجوب الزكاة في الغنم السائمة؛ العلة هي الغنم، والسود متمم لها وإنما لوجبت في الوحش، وإنما وجبت الزكاة لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف، فالصفة أعم من العلة، ولذا أفردت

(١) تسهيل الوصول ص ١١٢.

(٢) سورة التور، الآية: ٤.

(٣) تسهيل الوصول ص ١١٢.

العلة بالذكر ، وبعض الأصوليين أدخلها في الصفة^(١) .

٣٨٧ - مفهوم الغایة:

مفهوم الغایة: هو قيد الحكم بالي أو حتى ، وغاية الشيء آخره^(٢)

نحو: «أَتَيْوَا الْقِيَامَ إِلَى الْأَيْلِ»^(٣) .

٣٨٨ - مفهوم اللقب:

مفهوم اللقب: هو تعلیق الحكم بالاسم العلم^(٤) .

والمراد بالعلم هنا: اللفظ الدال على الذات دون الصفة، سواء كان علمًا نحو: قام زيد أو اسم نوع نحو: في الغنم زکاة^(٥) .

٣٨٩ - مفهوم المكان:

مفهوم المكان نحو: «وَأَنْشُرْ عَكْفُونَ فِي الْمَسَدِجِ»^(٦) ، وجلست أمام زيد. وأقوى هذه المفاهيم: مفهوم العلة، وأضعفها مفهوم اللقب.

٣٩٠ - مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكون عنه موافقاً للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى: فحوى الخطاب ، وإن كان مساوياً له فيسمى: لحن الخطاب^(٧) .

(١) تسهيل الوصول ص ١١٣ .

(٢) تسهيل الوصول ص ١١٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٤) تسهيل الوصول ص ١٠٨ ، شرح تنقیح الفصول ص ٥٣ ، تقریب الوصول ص ٨٩ .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٧ .

(٧) شرح تنقیح الفصول ص ٥٣ ، تقریب الوصول ص ٨٨ ، الإيضاح ص ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، التعريفات ص ٢٨٩ .

فمثال فحوى الخطاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١)، فمحل النطق (مثقال ذرة) والمسكوت عنه ما فوقه والحكم يتحدد وهو الجزاء فيهما.

ومثال لحن الخطاب: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٢)، فتحريم أكل مال اليتيم منطق الآية، وتحريم إحراقه مفهومها، والإحراق مساوي في الحكم للأكل.

٣٩١ - المقاصد:

المقاصد: هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

قال القرافي^(٣): موارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح في أنفسها.

وسائل: وهي الطرق المفضية إليها.

٣٩٢ - المقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية وتسمى بالتحسينيات وقد مر تعريفها^(٤).

٣٩٣ - المقاصد الحاجية:

المقاصد الحاجية وتسمى بال حاجيات، وقد مر تعريفها^(٥).

(١) سورة الزلزلة، الآية: ٧، ٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) الفروق ٢/٣٣.

(٤) انظر ص: ٩٥، ٩٦ من نفس القاموس.

(٥) انظر ص: ١٢٥.

٣٩٤ - المقاصد الضرورية:

المقصاد الضرورية وتسمى بالضروريات وقد مر تعريفها^(١).

٣٩٥ - المقتضى:

المقتضى : ما لا صحة له إلا بإدراج شيء آخر ضرورة صحة كلامه^(٢)،
قوله تعالى : ﴿وَسَلِّمْ الْقَرِيَة﴾^(٣) ، أي أهل القرية .

٣٩٦ - مقتضى النص :

مقتضى النص : هو الذي لم يدل اللفظ عليه ، ولا يكون ملفوظاً ، ولكن
يكون من ضرورة اللفظ أعم من أن يكون شرعاً أو عقلياً^(٤) .

وقيل : هو عبارة عن جعل غير المنطوق منطوقاً لتصحيح المنطوق .

مثاله : قوله تعالى : ﴿فَتَحَرِّرُ رَقَبَتَه﴾^(٥) ، وهو مقتضى شرعاً لكونها
مملوكة ، إذ لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ، فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام :
فتحرير رقبة مملوكة .

٣٩٧ - مقدمة الواجب:

مقدمة الواجب : هي ما يتوقف عليه الواجب ، أو ما لا يتم الواجب إلا

به^(٦) .

(١) انظر ص: ١٩٨.

(٢) التعريفات ص ٢٨٩.

(٣) سورة يوسف ، الآية: ٨٢.

(٤) التعريفات ص ٢٩٠.

(٥) سورة النساء ، الآية: ٩١.

(٦) التمهيد للإسنوي ص ٨٣ ، نهاية السول ٣٥/١ ، وانظر كتابنا: الأوامر والنواهي في
الشريعة الإسلامية.

٢٩٨ - المقلد:

المقلد هو العامي الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

٣٩٩ - المقيد:

المقييد ما قابل المطلق وهو: اللفظ الواقع على صفات قد قيد

بعضها^(١).

وقيل: هو اللفظ الذي أضيف إلى مسماه معنى زائد عليه نحو: رجل

صالح^(٢).

وقيل: هو الذي دخله تعين ولو من بعض الوجوه، كالشرط والصفة

وغير ذلك^(٣).

ومعنى ذلك: أن يكون اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات متغيرة ويقييد ببعضها، فيتميز بذلك مما يخالفه في تلك الصفة وذلك مثل قوله تعالى في كفارة القتل: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(٤) فاسم الرقبة واقع على المؤمنة والكافرة، فلما قيده هنا بالإيمان كان مقيداً من هذا الوجه، وإن كان مطلقاً في غير ذلك من الصفات^(٥).

٤٠٠ - المكرور:

المكرور لغة: مأخوذ من كره الشيء خلاف أحبه^(٦)، فهو ما تعافى

(١) الحدود ص ٤٨.

(٢) شرح تبيين الفصول ص ٣٩.

(٣) تقريب الوصول ص ٨٣، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٥) الحدود ص ٤٨.

(٦) القاموس ١٩١/٤.

النفس وترغب عنه.

واصطلاحاً: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله^(١).

فالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله، أو هو ما طلب الشارع الكف عنه فقولنا: (ما يمدح) خرج المباح فإنه لا مدح في فعله أو تركه.

وقولنا: (تاركه): خرج به المندوب والواجب، فإن المدح في فعلهما لا في تركهما.

وقولنا: (ولا يذم فاعله) خرج به الحرام فإنه يذم فاعله.

فالمكروه: ما كان تركه أولى من فعله، أو هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً غير جازم، وهذا على رأي جمهور الأصوليين واصطلاحهم، **فالمكروه** عندهم نوع واحد.

أما الحنفية فالمكروه عندهم نوعان:

الأول: المكروه تحريراً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً بدليل ظني لا قطعي، كالخطبة على خطبة الغير، والبيع على بيع الغير، فقد ثبت كل منهما بخبر آحاد، وهو دليل ظني.

النوع الثاني: المكروه ترتيبها: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم.

مثل: أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضع من سؤر سباع الطير.

قال الشوكاني^(٢): والمكروه يقال بالاشتراك على أمور ثلاثة:

(١) نهاية السول ٦٥/١، البرهان ٢١٥/١، المستصفى ٢٨/١، الإحکام للآمدي ١٧٤/١، شرح الكوکب المنیر ٤١٣/١، البحر المعیظ ١٦٥/١، إرشاد الفحول ص ٦، التعريفات ص ٢٩٣، كشف الأسرار ١٥٤/٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٦.

الأول : على ما نهى عنه نهي تزية ، وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله .

الثاني : على ترك الأولى ، كترك صلاة الضحى .

الثالث : على المحظور ، وهو المحرم .

٤٠١ - المكلف :

المكلف : هو البالغ العاقل .

٤٠٢ - الملازمة :

الملازمة : كون الحكم مقتضياً لآخر ، والأول هو الملزوم والثاني هو اللازم^(١) .

٤٠٣ - الملائم :

الملائم : ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ، كتأثير جنس المشقة في جنس التخفيف^(٢) .

٤٠٤ - الممانعة :

الممانعة : امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلم من غير دليل^(٣) .

وقيل : الممانعة : تكذيب دعوى المستدل^(٤) .

٤٠٥ - المناسب :

المناسب : ما أفضى إلى تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة^(٥) .

(١) رسالة في الحدود خ / ٩.

(٢) الإيضاح ص ٣٧.

(٣) التعريفات ص ٢٩٦.

(٤) الواضح ١ / ١٠٦٨.

(٥) الإيضاح ص ١٧٦.

٤٠٦ - المناسبة:

المناسبة: تعین العلة في الأصل بمجرد إيداء مناسبة من ذات الأصل لا بنص ولا غيره، كإسکار في التحریم، والقتل العمد العدوان في القصاص، وتسمى الإخالة ورعاية المقاصد، والمصلحة، والاستدلال، ويسمى استخراجها: تخرج المناط (١).

٤٠٧ - المناط:

المناط لغة: اسم موضع التعليق (٢).

واصطلاحاً: هو متعلق الحكم (٣).

٤٠٨ - المنازرة:

المنازرة: هي النظر بال بصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب، وقد يقع مع نفسه (٤).

٤٠٩ - المناقضة:

المناقضة لغة: إبطال أحد الشيئين بالأخر (٥).

واصطلاحاً: منع بعض مقدمات الدليل أو كلها مفصلاً (٦).

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢، نبراس العقول ١/٢٦٧، الإبهاج ٣٨٠ ص ٥٩/٣، سلسل الذهب.

(٢) المصباح ٣٠٣/٢، الكليات ص ٨٧٣.

(٣) الإيضاح ص ٣٤.

(٤) التعريفات ص ٢٩٨، الكليات ص ٨٤٩.

(٥) التعريفات ص ٢٩٨.

(٦) رسالة في الحدود خ ٩/٩.

وشرط في المناقضة: ألا تكون المقدمة من الأوليات، ولا من المسلمات ولم يجز منها، وأما إذا كانت من التجريبـات والحدسيـات والمتواتـرات فيجوز منها، لأنـه ليس بـحـجـة عـلـى الغـير^(١).

٤٠- المندوب إليه:

المندوب في اللغة^(٢): مشتق من الندب، والندب هو الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب المدعـو إلـيـه.

واصطلاحـاً: ما يمدح فـاعـله ولا يذم تـارـكـه^(٣).

وقيل: هو المأمور الذي في فعلـه ثوابـ وليس في تركـه عـقـابـ من حيث هو تركـ له على وجهـ ما^(٤).

وقيل: هو الذي يكون فعلـه راجحاً في نـظرـ الشـرـع^(٥).

ويرادـهـ المستـحبـ والتـطـوعـ والـسـنةـ خـلـافـاً لـلـقـاضـيـ حـسـينـ وـغـيـرـهـ فيـ نـفـيـهـ التـرـادـفـ حـيـثـ قـالـواـ: هـذـاـ الفـعـلـ إـنـ وـاـظـبـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ فـهـوـ السـنـةـ، أوـ لـمـ يـوـاـظـبـ عـلـيـهـ كـأـنـ فـعـلـهـ مـرـةـ أوـ مـرـتـيـنـ فـهـوـ الـمـسـتـحـبـ، أوـ لـمـ يـفـعـلـهـ وـهـوـ مـاـ يـنـشـئـهـ إـلـيـانـ بـاـخـتـيـارـهـ مـنـ الـأـوـرـادـ فـهـوـ التـطـوعـ.

ويرادـهـ أـيـضاًـ: الـمـرـغـبـ فـيـهـ، وـالـإـحـسـانـ، وـالـأـوـلـىـ، وـالـنـفـلـ، وـالـمـسـتـحـسـنـ. ثـمـ المـنـدـوبـ إـمـاـعـيـنـيـ أوـ كـفـائـيـ:

فالـعـيـنـيـ: مـاـ تـوـجـهـ طـلـبـهـ عـلـىـ مـعـيـنـ كـإـقـرـاءـ السـلـامـ مـنـ وـاحـدـ.

(١) التعريفـاتـ صـ ٢٩٨ـ.

(٢) القـامـوسـ الـمـحيـطـ ١٣١/١ـ، المـعـجمـ الـوـسـيـطـ ٩٠١/٢ـ.

(٣) إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٦ـ.

(٤) الـحدـودـ صـ ٥٠ـ، الـورـقـاتـ صـ ٨ـ.

(٥) إـرـشـادـ الـفـحـولـ صـ ٦ـ.

والكافئي : ما يطلب حصوله من غير معینٍ كإقراء السلام من جماعة، وأما رد السلام فهو واجب عيني إن كان الرد معینٍ من الأول، أو كفائي إن كان الرد من الثاني.

٤١١ - المنطوق:

المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق^(١)، كوجوب الصوم على المنفرد برأية الهلال من قوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

٤١٢ - الموقف:

الموقف : ما وقف به على الروای و لم يبلغ به النبي ﷺ.

ومعنى ذلك: أنه وقف على الصحابي (رضي الله عنه) أو غيره من رواه فجعل من قوله، ولم يرفع ولا وصل إلى النبي ﷺ بإسناد أو إرسال^(٣).

٤١٣ - النسخ:

النسخ لغة : الإبطال والإزالة والنقل^(٤).

واصطلاحاً : بيان انتهاء حكم شرعی بطريق شرعی متراخ عنه^(٥).

وقيل : هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم بشرع متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً.

(١) رسالة في الحدود خ/٧، وانظر: شرح الكوكب ٤٧٣/٣، أصول السرخسي ٢٣٦/١، تيسير التحریر ٩١/١، مختصر ابن الحاجب ١٧١/٢، إرشاد الفحول ص ١٧٨، الإيضاح ص ٢١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٣) الحدود ص ٦٣.

(٤) القاموس ١/٢٧١.

(٥) نهاية السول ٢٢٤، وانظر: المعتمد ٣٦٤/١، اللمع ص ٣٠، البرهان ٨٤٢/٢، الحدود ص ٤٩، تقریب الوصول ص ١٢٥، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

وقيل : هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه .

وقيل : هو مارفع حكم شرعي بمثله مع تراخيه عنه ^(١) .

٤١٤ - النص :

النص في اللغة : عبارة عن الظهور ، ومنه سمي كرسي العروس منصة ، لظهورها عليه .

واصطلاحاً : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ^(٢) ، كزيد في : رأيت زيداً .

وقيل : هو مارفع في بيانه إلى أبعد غایاته ^(٣) .

وقيل : ما دل دلالة قطعية ^(٤) .

وقيل : ما لا يحتمل التأويل ^(٥) .

قال القرافي : النص فيه ثلاثة اصطلاحات ^(٦) .

قيل : ما دل على معنى قطعاً ، ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد .

وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق .

وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان ، وهو غالب استعمال الفقهاء .

(١) لسان العرب ٣٦٦ / ٨.

(٢) شرح المحلي على الورقات ص ٩٣ .

(٣) الحدود ص ٤٢ .

(٤) رسالة في الحدود خ ٧ .

(٥) التعريفات ص ٣٠٩ .

(٦) شرح تقييح الفصول ص ٣٦ .

٤١٥ - النظر:

النظر : فکر يؤدي إلى علم أو اعتقاد أو ظن ^(١).

٤١٦ - النفل:

النفل لغة : اسم للزيادة ، ولهذا سميت الغنيمة نفلاً ، لأنها زيادة على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه ^(٢).

واصطلاحاً: ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات ، وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع ^(٣).

٤١٧ - النقض:

النقض : من مفسدات القياس و معناه : وجود العلة وعدم الحكم .

وقيل : وجود الوصف بدون الحكم ^(٤).

ومعنى ذلك : أن يدعى القائل ثبوت الحكم لثبت علة من العلل ، فتوجد العلة مع عدم الحكم ، فيكون نقضأ لها ، ومبطلأ لدعوى من ادعى أنها جالبة للحكم .

مثال ذلك : أن يستدل الحنفي على أن النجاسة تزول بغير الماء بأن الخل مزيل للعين والأثر ، فوجب أن يظهر المحل النجس ، أصل ذلك الماء .

فيقول المالكي : هذا يتقدّم بالدهن ، فإنه يزيل العين والأثر ومع ذلك فلا يظهر عندكم المحل النجس ، فمثل هذا من النقض يبطل القياس ويمنع

(١) رسالة في الحدود خ / ٢.

(٢) التعريفات ص ٣١٤.

(٣) السابق .

(٤) الحدود ص ٧٦.

الاستدلال به^(١).

قال ابن جزي : والنقض في سائر الأدلة وجود الدليل دون المدلول ، والنقض في الحدود : وجود الحد دون المحدود ، وهو مفسد في الحدود ، وخالف في إفساده في الأدلة والعلل^(٢) .

٤١٨ - النقيضان :

النقيضان : هما اللذان لا يجتمعان معاً ولا يرتفعان معاً، كوجود زيد وعدمه ، فيستدل بوجود أحدهما على عدم الآخر ، وبعدمه على وجوده^(٣) .

٤١٩ - النهي :

النهي كما تقدم في الأمر يطلق حقيقة على القول المخصوص للترك ، أي الصيغة الموضوعة لطلب الترك وهي : (لا تفعل) ، والكلام في النهي كالكلام في الأمر من الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء ومن أن الأصح أنه لا يعتبر في مسمى النهي علو ولا استعلاء^(٤) .

٤٢٠ - الهاتف :

الهاتف : كل متكلم خفي عن الأ بصار عين كلامه فهو هاتف^(٥) .

قال الزركشي^(٦) : مثل الذي سمعوه يأمر بغسل النبي ﷺ في قميصه ، كذا أورده صاحب (المسودة) في ذيل الأدلة المختلف فيها ، قال : لكنه من باب الفضائل .

(١) السابق ص ٧٧.

(٢) تقرير الوصول ص ١٤٢.

(٣) شرح تفريح الفصول ص ٩٧ ، تقرير الوصول ص ٥٧ ، رسالة في الحدود خ / ٤ .

(٤) راجع ، تعريف الأمر من هذا القاموس .

(٥) الكليات ص ٩٥١ .

(٦) البحر المحيط ٦/١٠٦ .

٤٢١ - الواجب^(١)

الواجب في اللغة: اللازم. تقول: وجب الشيء يجب وجوباً: لزم^(٢).

واصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يلزم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب^(٣).

وقيل: الواجب: ما يمدح فاعله ويلزم تاركه على بعض الوجوه^(٤).

وقيل: هو الذي يلزم شرعاً تاركه قصداً مطلاً^(٥).

وهذا التعريف الأخير للقاضي ناصر الدين البيضاوي، وهو من أوفى التعريفات.

وقوله: (الذي يلزم) أي الفعل الذي يلزم، احترازاً عن المندوب، والمكرر، والمحظوظ، لأنه لازم فيها.

وقوله: (شرعاً) إشارة إلى أن الذم المعتبر إنما هو الذم من الشارع، لأن الأحكام لا ثبت إلا بالشرع، خلافاً للمعتزلة الذين يحكمون العقل في أفعال المكلفين.

وقوله: (تاركه) قيد خرج به الحرام فإنه لا يلزم تاركه، وإنما يلزم فاعله.

وقوله: (قصدأ) احتراز به عما إذا مضى من الوقت مقدار يمكن المكلف فيه من إيقاع الصلاة، ثم تركها بسبب نوم أو نسيان أو موت، فإن هذه

(١) ويقال له: الفرض، والمفروض، والمكتوب، والمحتمم، والمستحق.

(٢) مختار الصحاح ص ٧٠٨، المعجم الوسيط ١٠١٢/٢، القاموس المحيط ١٣٦/١.

(٣) الإحكام لابن حزم ٣/٣٢١.

(٤) إرشاد الفحول ص ٦، وانظر الحدود ص ٥٣.

(٥) نهاية السول ١/٤٠.

الصلة واجبة، لأن الصلاة تجب في أول الوقت وجوباً موسعاً بشرط الإمكان على الراجح، وقد تمكّن المكلّف من الأداء، ومع ذلك لم يذم شرعاً تاركه، لأنّه لم يتركها قصدأً، فزيادة هذا القيد ليدخل به مثل هذا الواجب فيكون التعريف جامعاً.

وقوله: (مطلقاً) إما أن يعود على الذم أو على الترک، فإذا عاد على الذم كان المعنى: الواجب هو الفعل الذي يذم تاركه ذمّاً مطلقاً سواء أكان الذم من جميع الوجوه كمن ترك الواجب المضيق والمحتم والعيني، أم كان من بعض الوجوه دون بعض، وذلك في الواجب الموسع والمخير والكافئي، فإن الذم في تركها من بعض الوجوه.

وإذا عاد على الترک، كان المعنى: أن الواجب هو الذي يذم تاركه تركاً مطلقاً ليدخل الموسع والمخير والكافئي، فإنه إذا ترك فرض الكفاية مثلاً لا يأثم، وإن صدق عليه أنه ترك واجباً، وكذا الآتي به آت بالواجب مع أنه لتركه لم يأثم، وإنما يأثم إذا كان الترك مطلقاً منه ومن غيره، وهكذا في الواجب الموسع والمخير.

وبهذا يتضح معنى الواجب، فهو الفعل الذي يترتب على تركه ذم الشارع لتاركه، ذمّاً مطلقاً من كل الوجوه، أو بعضها، إذا تركه قصدأً^(١).

٤٢٢ - الواجب المؤقت:

الواجب المؤقت: هو الذي حدد الشارع لأدائه وقتاً معيناً، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

٤٢٣ - الواجب المخير:

الواجب المخير: هو ما أوجبه الله علينا واحداً من خصال محصورة

معينة، وترك للمكلف اختيار ما يؤدي به هذا الواجب^(١).

مثال ذلك: كفارة اليمين الدال عليها قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَوَّ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرُهُمْ إِطَاعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ . . .﴾^(٢) فالأمر الضمني في الآية وهو (كفروا) المستفاد من المصدر في قوله تعالى: ﴿فَكَفَرُهُمْ﴾ قد تعلق بواحد لا بعينه من أمور ثلاثة معينة هي: إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، أو تحرير رقبة، وقد عطف بعضها على بعض بلفظ يقتضى التخيير بينها وهو: (أو).

وقد اختلف العلماء فيما يقتضيه مثل هذا الأمر على ثلاثة مذاهب مذكورة في كتب الأصول.

هذا الواجب المخير ينقسم من حيث الجمع بين خصائصه إلى ثلاثة أقسام^(٣).

الأول: ما يستحب الجمع بين خصائصه، مثاله: كفارة اليمين، فإن من كفر بخصلة من الخصال الثلاث كفته، وأسقطت الواجب، وأبرأت الذمة، ويستحب أن يجمع المكفر بين خصال الكفارة الثلاث، ولو جمع بينها أثيب ثواب الواجب على إحداها - والراجح أنه أعلاها - إن تفاوت، وأثيب ثواب النفل على ما عداها، وإن ترك الجميع عقب عقاب ترك الواجب على أدناها في الراجح.

الثاني: ما يباح الجمع بين خصائصه، وذلك كاستعمال الحجر والماء في

(١) مقدمات أصولية ص ١٠٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٣) مقدمات أصولية ص ١٢٥.

الاستنقاء كما قاله الزركشي^(١).

الثالث: ما يمتنع الجمع بين خصاله كتوزيع المرأة من أحد الكففين الخاطبين فإنه يمتنع الجمع بينهما، ويجب تزويج أحدهما مبهماً، يختاره الولي.

٤٢٤ - الواجب المرتب:

الواجب المرتب: هو ما طلبه الشارع مرتبًا بحيث لا يجوز للمكلف الانتقال من الخصلة الأولى إلى ما بعدها إلا بعد العجز عنها^(٢).

وذلك كالصوم في كفارة اليمين، فإنه لا يجوز الانتقال إليه إلا إذا عجز عن الخصال الثلاث التي خير الشارع فيها في المرتبة الأولى، وهي: الإطعام، والإكساء، والإعتاق فكفارة اليمين مخيرة في مرتبتها الأولى، مرتبة في الثانية.

٤٢٥ - الواجب المضيق:

الواجب المضيق ويسمى بالمعيار: وهو ما كان وقته المقدر له شرعاً مساوياً له لا يزيد عليه، ولا ينقص.

ومثال ذلك في العبادات: صيام شهر رمضان الواجب بقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾^(٣)، فإن الزمان المحدد لأداء هذا الواجب هو شهر رمضان، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لِكُلِّ الْخَيْطِ أَلَّا يَبْيَضَ مِنَ الْمَحِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْوْا الصِّيَامَ إِلَيْهِ﴾^(٤)، والزمان اللازم لأداء هذا الواجب هو نفسه الزمان المقدر له

(١) البحر المحيط ٦٤ / ١.

(٢) مقدمات أصولية ص ١٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

شرعًا.

ومثال ذلك في المعاملات: ما لو استأجر الإنسان عاملاً ليعمل من الساعة الثامنة إلى الساعة الثانية مثلاً، فالوقت كله مشغول بالإجارة، ولا يخرج عنه أي جزء ما^(١).

٤٢٦ - الواجب المطلق:

الواجب المطلق^(٢): هو الذي لا يعين الشارع لأدائه وقتاً معيناً مع وجوب الإتيان به.

وذلك: ككفارة اليمين مثلاً، فمن حنث في يمين كفر إن شاء عقب الحنث مباشرة، وإن شاء آخر عن ذلك الوقت حيث إن النص الذي أوجب الكفارة لم يعين وقتاً للأداء.

٤٢٧ - الواجب الموسع:

الواجب الموسع: هو ما كان وقته المقدر له شرعاً، زائداً عن الوقت اللازم لأدائه بحيث يسع معه غيره من جنسه.

ومثاله: الوقت المقدر شرعاً لكل صلاة يسعها ويسع غيرها من جنسها.

٤٢٨ - الوجوب:

الوجوب: هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحقيقها في الخارج^(٣).

والوجوب عند الأصوليين: هو ما يكون تاركه مستحقة للذم والعقاب.

(١) مقدمات أصولية ص ١٢٩، ١٣٠.

(٢) الواجب المطلق أحد أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه، وذلك أن الواجب ينقسم بهذا الاعتبار إلى واجب مطلق وواجب مؤقت.

(٣) التعريفات ص ٣٢٣.

وعند الفقهاء: عبارة عن شغل الذمة.

٤٢٩ - وجوب الأداء:

وجوب الأداء: عبارة عن طلب تفريح الذمة^(١).

٤٣٠ - الوسائل:

الوسائل: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد^(٢).

قال القرافي: موارد الأحكام على قسمين:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

وسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة، وما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: «ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبَّ وَلَا حَمَسَةً فِي سَيِّلِ اللَّوْ وَلَا يَطْغُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ يَنْلَا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ يَدْعُونَ صَنْلِعًا»^(٣) فأثابهم الله على الظما والنصب، وإن لم يكونوا من فعلهم بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوصل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لاعزاز الدين، وصون المسلمين فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة.

٤٣١ - الوضع:

الوضع: جعل اللفظ دليلاً على المعنى، وهو قسمان^(٤):

(١) التعريفات ص ٣٢٣.

(٢) الفروق ٣٣/٢، وانظر المستصفى ٧١/١، روضة الناظر، ١٠٧/١، شرح تنقح الفصول ٤٤٩، تقريب الوصول ص ١١١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٤) تقريب الوصول ص ٧١، وانظر التعريفات ص ٣٢٦، الكليات ص ٩٣٤.

الأول: وضع أولي: وهو الذي لم يسبق بوضع آخر، ويسمى المرتجل.

الثاني: وضع منقول من معنى إلى آخر، وهو على قسمين:

١ - منقول لعلاقة وهو المجاز.

٢ - منقول لغير علاقة، ويختص باسم المنقول كتسمية الولد: جعفر، والجعفر في اللغة: النهر الصغير^(١).

٤٣٢ - الوقف:

الوقف: التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة^(٢).

٤٣٣ - الوهم:

الوهم: تجويز أمررين مع اعتقاد مرجوحية أحدهما^(٣).

فهو مقابل للظن، لأن الظن إدراك الطرف الراجع، وإدراك مقابلة، أعني المرجوح هو الوهم.

وقيل: الوهم: هو الاحتمال المرجوح^(٤).

٤٣٤ - لامشاحة في الاصطلاح:

لامشاحة: أي لا مضايقة ولا منازعة يقال: لامشاحة في الاصطلاح

(١) لسان العرب ٤١٨/١، الصحاح ٦١٥/٢، القاموس المحيط ٣٩٢/١.

(٢) رسالة في الحدود خ/٥.

(٣) حاشية النفحات ص ٣٢، وانظر: شرح تقييع الفصول ص ٦٣، شرح الكوكب المنير ص ٢٢، إرشاد الفحول ص ٥.

(٤) تقريب الوصول ص ٤٦، رسالة في الحدود خ/٢.

أي: لا مضايقة فيه، بل لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء إلا أن رعاية المموافقة في الأمور المشهورة بين الجمهور أولى وأحب^(١).

٤٣٥ - اليقين:

اليقين في اللغة: العلم الذي لا شك معه^(٢).

واصطلاحاً: اعتقاد شيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع غير ممكناً الزوال^(٣).

وقيل: اليقين: اعتقاد جازم يقبل التغيير^(٤).

إلى هنا انتهى ما أردنا جمعه من اصطلاحات الأصوليين ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يثبّتنا عليه إنّه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

(١) الكليات ص ٩٧٠.

(٢) التعريفات ص ٣٣٢.

(٣) التعريفات ص ٣٣٢، الكليات ص ٩٧٩.

(٤) رسالة في الحدود خ ٢/٢.

أهم المراجع

القرآن الكريم:

أولاً: كتب التفسير:

- ١ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، بتعليق؛ محمد عبد القادر عطا، طبعة دار الفكر.
- ٢ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، بتحقيق الدكتور / محمود إبراهيم الحفناوي، والدكتور / محمود حامد عثمان، طبعة دار الحديث بمصر ، الطبعة الثانية .
- ٣ - مختصر تفسير ابن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، طبعة دار القرآن الكريم- بيروت .

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

- ٤ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ، طبعة الحلبي .
- ٥ - جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية- مصر .
- ٦ - الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
- ٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، نشر مكتبة عاطف بالقاهرة .
- ٨ - سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبدالله بن يزيد القزويني ، المتوفى سنة

- ٢٧٥هـ، بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الحديث - مصر.
- ٩ - سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة دار الحديث - مصر.
- ١٠ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة دار الحديث - مصر.
- ١١ - سنن الدارقطنی للإمام علي بن عمر الدارقطنی، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ١٢ - سنن الدارمی لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمی، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الكتاب العلمية - بيروت.
- ١٣ - السنن الكبرى للحافظ أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين البهيفي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الفكر.
- ١٤ - سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، طبعة دار الكتب العلمية.
- ١٥ - شرح الديباخ المذهب في مصطلح الحديث لشمس الدين محمد الحنفي التبريزى، المعروف بمنلا حنفى، على الديباخ المذهب لعلي بن محمد الجرجاني الحنفى، طبعة مصطفى الحلبي - مصر.
- ١٦ - شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للإمام أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، طبعة مكتبة الغزالى، ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت - دمشق.
- ١٧ - صحيح البخاري بحاشية السندي لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل

- البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ، طبعة دار الحديث : مصر.
- ١٨ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ بتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار الحديث - مصر .
- ١٩ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، طبعة المكتبة الإسلامية - بيروت .
- ٢٠ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ، طبعة مكتبة الغزالى بدمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت .
- ٢١ - مختصر المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على ألسنة الإمام محمد بن عبد الباقى الزرقانى ، المتوفى سنة ١١٢٢ هـ، بتحقيق الدكتور / محمد بن لطفي الصباغ ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٢ - المستدرک على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري ، وبنديله التلخیص للحافظ الذهبي ، طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٢٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ، وبهامشه كتز العمال ، طبعة دار صادر - بيروت .
- ٢٤ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على ألسنة للسحاوى ، طبعة دار الأدب العربى - مصر .
- ٢٥ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٢ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٦ - الوجيز في مصطلح الحديث للأستاذ محمد أبي الفتوح المرصفي، طبعة دار الكتاب العربي - مصر.

ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعد:

٢٧ - الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكى، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين السبكى، المتوفى سنة ٧٧١هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨ - الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور / محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٩ - إحكام الفصول في أصول الأحكام لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ بتحقيق الدكتور / عبدالله محمد الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٠ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الحديث - مصر.

٣١ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، طبعة دار الحديث - مصر.

٣٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٣ - الأشباه والنظائر للعلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، بتحقيق محمد مطيع الحافظ، طبعة دار الفكر.

٣٤ - أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

- السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، طبعة دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي النور زهير، طبعة دار الطباعة المحمدية - مصر.
- ٣٦ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي - مصر.
- ٣٧ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور / بدران أبي العينين، طبعة مؤسسة شباب الجامعة.
- ٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، طبعة دار الحديث - مصر.
- ٣٩ - الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، طبعة مطبعة السنة المحمدية - بالقاهرة.
- ٤٠ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٨٤هـ، طبعة دار الصفوة - الغرداقة.
- ٤١ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، بتحقيق الدكتور / عبدالعظيم الدibe، طبعة دار الوفاء - بالمنصورة.
- ٤٢ - البلبل (مختصر روضة الناظر) للطوفي الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، طبعة مؤسسة النور للطباعة بالرياض.
- ٤٣ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ،

- ٤٣ - بتحقيق الدكتور / محمد مظہر بقا ، طبعة جامعة أم القرى - السعودية .
- ٤٤ - تبصیر النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقلید والتلخیق والإفتاء لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ، طبعة دار الحديث - مصر .
- ٤٥ - التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، طبعة دار الفكر .
- ٤٦ - تذکیر الناس بما يحتاجون إليه من القياس لأستاذنا الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوى ، طبعة دار الحديث - مصر .
- ٤٧ - تسهیل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن عید الملاوي الحنفي ، طبعة مصطفى الحلبي .
- ٤٨ - تقریب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزی المالکی ، المتوفى سنة ٧٤١هـ ، بتحقيق الدكتور ، محمد على فركوس ، طبعة دار الأقصى - الجزائر .
- ٤٩ - التقریر والتحبیر لابن أمیر الحاج ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ طبعة بولاق .
- ٥٠ - التلویح على التوضیح لمسعود بن عمر التفتازانی ، المتوفى سنة ٧٩٢هـ ، طبعة المطبعة الأميرية بمصر .
- ٥١ - التمهید في أصول الفقه لأبي الخطاب الحنبلي ، المتوفى سنة ٥١٠هـ ، تحقيق الدكتور / مفید أبو عمّشة ، والدكتور / محمد علي إبراهيم ، طبعة دار المدنی للطباعة بجدة .
- ٥٢ - التمهید في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوی ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، بتحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٣ - التنقیح والتوضیح لصدر الشریعة عبید الله بن مسعود ، المتوفى سنة

- ٦٢ - سلاسل الذهب للإمام بدر الدين الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق محمد المختار بن محمد الشنقيطي، طبعة مكتبة ابن تيمية
- ٦١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام موفق الدين عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة مطابع الرياض.
- ٦٠ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، طبعة مكتبة دار التراث - مصر.
- ٥٩ - دراسات في التعارض والترجح عند الأصوليين لأستاذنا الدكتور/ السيد صالح عوض، طبعة دار الطباعة المحمدية - مصر.
- ٥٨ - الحدود في الأصول للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي، المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق الدكتور / نزيه حماد، طبعة مؤسسة الزغبي - بيروت - سوريا.
- ٥٧ - حاشية النفحات على شرح الورقات لأحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، طبعة مصطفى الحلبي.
- ٥٦ - حاشية السعد للعلامة سعد الدين التفتازاني، المتوفى سنة ٧٩١هـ على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر ابن الحاجب، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٥٥ - حاشية البناني، المتوفى سنة ١١٩٨هـ، وتقرير الشربيني، طبعة مصر سنة ٣٣١هـ.
- ٥٤ - تيسير التحرير للعلامة محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، طبعة دار الفكر.
- ٥٣ - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٦٣ - شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسول في الأصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية- مصر.
- ٦٤ - شرح القاضي عضد الملة والدين، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المتهنئ الأصولي لابن الحاجب المالكي، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.
- ٦٥ - شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ بتحقيق الدكتور / محمد الزحيلي، والدكتور / نزيه حماد، طبعة مكتبة العبيكان-الرياض.
- ٦٦ - شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ تحقيق عبدالمجيد تركي، طبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٦٧ - شرح المحلى (محمد بن أحمد)، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على جمع الجوامع لابن السبكي، مع حاشية البناني، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ طبعة مصر ١٣٣١ هـ ..
- ٦٨ - شرح الورقات (شرح العبادي الشافعي، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ على شرح جلال الدين المحلى، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني) مطبوع بهامش إرشاد الفحول. طبعة الحلبي.
- ٦٩ - شفاء الغليل في بيان الشبه والمغایل ومسالك التعليل، للغزالى،

- المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، تحقيق الدكتور / حمدي الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ببغداد.
- ٧٠ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنفي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ. تحقيق الدكتور / أحمد بن علي المباركي ، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٧١ - فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري علي متن لقطة العجلان وبلة الظمان في الأصول للإمام الزركشي ، طبعة مطبعة النيل بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- ٧٢ - الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، المشهور بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، طبعة عالم الكتب - بيروت .
- ٧٣ - فواحث الرحمن بشرح مسلم الثبوت لابن نظام الدين الأنصاري ، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ مطبوع بذيل المستصفى للغزالى ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤ - قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي للدكتور / محمود حامد عثمان ، طبعة دار الحديث - مصر .
- ٧٥ - القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين على بن عباس الباعلي الحنفي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ ، طبعة مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .
- ٧٦ - القياس للدكتور / صلاح زيدان ، طبعة ١٤٠٦ هـ .
- ٧٧ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، طبعة دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- ٧٨ - اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة مصطفى الحلبي- مصر.
- ٧٩ - المحصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٨٠ - مذهب الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور / سعيد مصيلحي عتربي الله، طبعة مطبعة الأمانة.
- ٨١ - المستصفى من علم الأصول لحججة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٥٥هـ وبدليله فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٨٢ - المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آئمة آل تيمية ، طبعة مطبعة المدنى - مصر.
- ٨٤ - مقدمات أصولية لأستاذنا الدكتور / حسن أحمد مرعى ، طبعة دار الهدى للطباعة- مصر.
- ٨٥ - متهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب المتوفى سنة ٦٤٦هـ، طبعة مطبعة السعادة- مصر.
- ٨٦ - المنخول من تعليقات الأصول لحججة الإسلام الغزالى ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر- دمشق.
- ٨٧ - منهاج الوصول في معرفة علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوى ، المتوفى سنة ٦٨٥هـ، طبعة صبيح- مصر.
- ٨٨ - المواقفات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبى المالكى ، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، وعليه شرح الشيخ

- عبدالله دراز، طبعة دار الفكر العربي.
- ٨٩ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للعلامة الشيخ عيسى منون، طبعة دار العدالة - مصر.
- ٩٠ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر لابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، المطبعة السلفية - القاهرة.
- ٩١ - نشر البنود على مراقي السعودية لعبدالله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي المالكى ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ ، مطبعة فضالة بالمحمدية - المغرب .
- ٩٢ - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ و معه منهاج العقول لمحمد بن الحسن البدخشى ، طبعة دار الكتب العلمية ..
- ٩٣ - الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجوييني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ.

كتب الفقه:

- ٩٤ - الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ.
- ٩٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، طبعة مصطفى الحلبي .
- ٩٦ - حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، طبعة عيسى الحلبي .
- ٩٧ - الفتاوی الكبرى لشيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين محمد بن عبدالحليم ، الشهير بابن تيمية ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ ، نشر دار الغد العربي .

٩٨ - المجموع (شرح المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ) للنبوی، المتوفى سنة ٦٧٦هـ. وتكلمه: لتقى الدين السبکي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، ومحمد نجیب المطیعی. مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام، القاهرة.

٩٩ - المغنی والشرح الكبير لشیخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أحمد ابن قدامة، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي- بيروت.

١٠٠ - المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، طبعة دار صادر بيروت.

١٠١ - المذهب لأبي إسحاق الشیرازی، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، طبعة عیسى الحلبي.

١٠٢ - الہادیة في شرح بداية المبتدی لشیخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بکر بن عبد الجلیل الرشدانی المیرغینانی، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، طبعة مصطفی الحلبي.

خامساً: كتب اللغة والمصطلحات:

١٠٣ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهی لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزی الحنبلي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ، تحقيق الدكتور / فهد بن محمد السدحان، طبعة مكتبة العبيکان - الرياض.

١٠٤ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبیدي، المتوفى سنة ١٢٠٥هـ، طبعة الخیریة - مصر.

١٠٥ - التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، طبعة مطبعة دار الريان للتراث - مصر.

- ١٠٦ - تنوير الأذهان في الصرف وال نحو والبيان للأستاذ / محمود عمر خوجة .
- ١٠٧ - رسالة في الحدود على اصطلاح الأصوليين والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة (مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٢٧٩ مجاميع) .
- ١٠٨ - رسالة في الحدود المستعملة في علم الكلام ، وأصول الفقه ، والمنطق (مخطوطة بمكتبة الأزهر ضمن مجموعة برقم ٥٠٧ مجاميع) .
- ١٠٩ - الصاحح للجوهري ، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ، طبعة دار الكتاب العربي .
- ١١٠ - القاموس القوي للقرآن الكريم للأستاذ / إبراهيم أحمد عبدالفتاح ، طبعة مجمع البحوث الإسلامية .
- ١١١ - القاموس المحيط للفيروز آبادي ، المتوفى سنة ٨١٧هـ ، طبعة دار الفكر .
- ١١٢ - كشف اصطلاحات الفنون لمحمد على الفاروقى التهانوى ، المتوفى فى القرن الثاني عشر الهجرى ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر .
- ١١٣ - الكليات لأبي البقاء أىوب بن موسى الحسيني الكفوى ، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة .
- ١١٤ - لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، المتوفى سنة ٧١١هـ ، طبعة دار المعارف .
- ١١٥ - المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للأمدي ،

المتوفى سنة ٦٣١ هـ، تحقيق الدكتور / حسن الشافعي ، القاهرة سنة ١٤٠٣ هـ.

١١٦ - مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ، عن ترتيبه محمود خاطر ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر .

١١٧ - المذكريات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشيخ علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي ، طبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

١١٨ - المصباح المنير مي غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، طبعة المكتبة العلمية .

١١٩ - المعجم الوسيط وضع مجمع اللغة العربية ، طبعة دار المعارف - مصر .

١٢٠ - المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ ، مطبعة نور محمد بكراتشي ، سنة ١٣٨٠ هـ.

ساساً: كتب الكلام والمنطق والجدل:

١٢١ - حاشية الباجوري على متن السلم ، طبعة عيسى الحلبي .

١٢٢ - غاية المرام في علم الكلام للأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، تحقيق: حسن محمود عبداللطيف ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

١٢٣ - الكافية في الجدل لأبي المعالي الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتورة فوقية حسن محمود ، طبعة البابي الحلبي .

١٢٤ - المبادئ المنطقية للعلامة الشيخ عبدالله وافي الفيومي ، طبعة مطبعة المؤيد بمصر سنة ٣٢٩ هـ.

١٢٥ - میزان العلوم للشيخ عبدالسلام أحمد القويسني، طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٦ هـ.

* * *

فهرس الاصطلاحات

مرتبة وفقاً لحروف الهجاء

٩	١ - الآحاد
١٣	٢ - الإباحة
١٤	٣ - الإبطال
١٤	٤ - الإجازة
١٦	٥ - الاجتهاد
١٩	٦ - الإجزاء
٢٢	٧ - الإجماع
٢٦	٨ - الإجمال
٢٦	٩ - الاحتمال
٢٦	١٠ - الاحتياط
٢٧	١١ - الاختلاف
٢٨	١٢ - الاختيار
٢٩	١٣ - الأخذ بالأخف
٣١	١٤ - الأداء
٣١	١٥ - الأداء الكامل
٣٢	١٦ - الأداء الناقص
٣٢	١٧ - الإدراك
٣٢	١٨ - الإرادة
٣٣	١٩ - الإرسال
٣٣	٢٠ - أسباب الشرائع
٣٤	٢١ - الاستثناء

٣٧	الاستحباب ٢٢
٣٧	الاستحسان ٢٢
٤١	الاستدلال ٢٤
٤٤	الاستصحاب ٢٥
٤٩	الاستعمال ٢٦
٤٩	الاستعلاء ٢٧
٥٠	الاستفسار ٢٨
٥١	الاستقراء ٢٩
٥٢	الاستنباط ٣٠
٥٢	الإشارة ٣١
٥٣	إشارة النص ٣٢
٥٣	الإشراك ٣٣
٥٤	أصحاب الرأي ٣٤
٥٤	الاصطلاح ٣٥
٥٥	الأصل ٣٦
٥٦	أصول الفقه ٣٧
٦٢	الإطلاق ٣٨
٦٢	الإعادة ٣٩
٦٣	الاعتراض ٤٠
٦٣	الاعتقاد ٤١
٦٥	الإفتاء ٤٢
٦٥	الاقتران ٤٣
٦٦	الاقتضاء ٤٤
٦٧	اقتضاء النص ٤٥
٦٧	الإكراه ٤٦

٦٨	الإلحاد	٤٧
٦٨	الإلزام	٤٨
٦٨	الإلغاء	٤٩
٦٨	الإلهام	٥٠
٦٩	الأماراة	٥١
٧٠	الأمر	٥٢
٧٥	الأمر الاعتباري	٥٣
٧٥	الأمر الحاضر	٥٤
٧٥	الإنشاء	٥٥
٧٦	الانقطاع	٥٦
٧٦	إن قيل	٥٧
٧٦	الأهلية	٥٨
٧٨	الإيجاب	٥٩
٧٨	الإيماء	٦٠
٨٣	الباحث	٦١
٨٣	الباطل	٦٢
٨٤	البحث	٦٣
٨٥	البداء	٦٤
٨٥	البدعة	٦٥
٨٥	البدعي	٦٦
٨٥	البراءة الأصلية	٦٧
٨٦	البرهان	٦٨
٨٨	البعض	٦٩
٨٨	البيان	٧٠
٩١	التأثير	٧١

٩٢	٧٢ - التأسيس
٩٣	٧٣ - التأسي
٩٣	٧٤ - التأكيد
٩٣	٧٥ - التأكيد اللغظي
٩٤	٧٦ - التأمل
٩٤	٧٧ - التأويل
٩٥	٧٨ - التبع
٩٥	٧٩ - التحرير
٩٥	٨٠ - التحسينيات
٩٦	٨١ - التحقيق
٩٦	٨٢ - تحقيق المناط
٩٧	٨٣ - تخریج المناط
٩٨	٨٤ - التخصیص
٩٩	٨٥ - تخصیص العلة
٩٩	٨٦ - التخییر
٩٩	٨٧ - التدبر
٩٩	٨٨ - التراخي
١٠٠	٨٩ - الترادف
١٠١	٩٠ - الترتیب
١٠١	٩١ - الترجیح
١٠٢	٩٢ - التساهل
١٠٣	٩٣ - التشبيه
١٠٣	٩٤ - التصدیق
١٠٤	٩٥ - التصریح
١٠٤	٩٦ - التصور

١٠٤	التضاد
١٠٤	التعارض
١٠٦	التعجيل
١٠٦	التعليل
١٠٧	التقسيم
١٠٧	التقليد
١٠٩	التكرار
١٠٩	التكليف
١١٠	التكليف بالمحال
١١٢	التلازم
١١٢	التفيق
١١٢	التمثيل
١١٤	التناقض
١١٤	التنقيح
١١٤	تنقيح المناط
١١٥	التواتر
١١٦	التوقف
١١٧	الجائز
١١٩	الجامع
١١٩	الجد
١٢٠	الجدل
١٢٠	الجزء
١٢١	جزء السبب
١٢١	الجزئي
١٢٢	الجزئي الإضافي

١٢٢	- الجزئي الحقيقي
١٢٢	- الجزئية
١٢٣	- الجنس
١٢٣	- الجهل
١٢٤	- الجهل البسيط
١٢٥	- الجهل المركب
١٢٥	- الجواب
١٢٥	- الجوهر
١٢٥	- الحاجة
١٢٥	- الحاجيات
١٢٦	- الحادث
١٢٧	- الحجة
١٢٧	- الحد
١٢٩	- الحد الناقص
١٢٩	- الحزم
١٣٠	- الحرام
١٣١	- الحرام لذاته
١٣١	- الحرام لغيره
١٣٢	- الحرج
١٣٢	- الحرمة
١٣٣	- الحسن
١٣٦	- الحصر
١٣٧	- الحظر
١٣٧	- الحقيقة
١٣٧	- الحقيقة الاصطلاحية

١٣٨	١٤٧ - الحقيقة الشرعية
١٣٨	١٤٨ - الحقيقة العرفية
١٣٨	١٤٩ - الحقيقة العقلية
١٣٨	١٥٠ - الحقيقة اللغوية
١٣٩	١٥١ - الحكم
١٤٠	١٥٢ - الحكم التكليفي
١٤٣	١٥٣ - الحكم الوضعي
١٤٥	١٥٤ - الحكمة
١٤٦	١٥٥ - الحلال
١٤٦	١٥٦ - الحمل
١٤٧	١٥٧ - الحيلة
١٤٨	١٥٨ - الخاص
١٤٩	١٥٩ - الخبر
١٥٠	١٦٠ - الخبر المتواتر
١٥٠	١٦١ - الخبر المستفيض
١٥١	١٦٢ - خبر الواحد
١٥١	١٦٣ - الخصوص
١٥٢	١٦٤ - الخطأ
١٥٣	١٦٥ - الخطاب
١٥٥	١٦٦ - الخطابة
١٥٥	١٦٧ - الخفي
١٥٧	١٦٨ - الخلاف
١٥٧	١٦٩ - الخلافان
١٥٧	١٧٠ - الدال
١٥٧	١٧١ - الدال بالإشارة

١٥٨	الدال بالاقضاء	١٧٢
١٥٨	الدال بدلالة النص	١٧٣
١٥٩	الدال بالعبارة	١٧٤
١٥٩	الدلالة	١٧٥
١٦٠	الدلالة الالتزامية	١٧٦
١٦١	الدلالة التضمنية	١٧٧
١٦١	الدلالة المطابقية	١٧٨
١٦١	دلالة النص	١٧٩
١٦٢	الدليل	١٨٠
١٦٣	الدليل الإلزامي	١٨١
١٦٣	دليل الخطاب	١٨٢
١٦٤	الدور	١٨٣
١٦٤	الدوران	١٨٤
١٦٥	الذاتي	١٨٥
١٦٥	الذرية	١٨٦
١٦٨	الذم	١٨٧
١٦٨	الذمة	١٨٨
١٦٩	الذهب	١٨٩
١٦٩	الرأي	١٩٠
١٧٠	الرخصة	١٩١
١٧٣	الرسم التام	١٩٢
١٧٣	الرسم الناقص	١٩٣
١٧٤	الركن	١٩٤
١٧٤	الزعم	١٩٥
١٧٥	السؤال	١٩٦

١٧٥	السائل
١٧٦	السبب
١٧٩	السبير والتقسيم
١٨٠	سد الذرائع
١٨١	السفطة
١٨١	السفه
١٨١	السند
١٨٢	السنة
١٨٤	سنة الزوائد
١٨٤	سنة الهدى
١٨٤	السهو
١٨٥	الشاذ
١٨٥	الشارع
١٨٦	الشيبة
١٨٦	الشرط
١٨٨	الشرع
١٨٨	شرع من قبلنا
١٨٩	الشريعة
١٩١	الشعر
١٩١	الشغب
١٩١	الشك
١٩٢	شكر المنعم
١٩٢	الشيء
١٩٣	صاحب الشريعة

١٩٣	٢٢٢ - الصحابي
١٩٣	٢٢٣ - الصحة
١٩٤	٢٢٤ - الصحيح
١٩٤	٢٢٥ - الصدق
١٩٥	٢٢٦ - الصریح
١٩٥	٢٢٧ - الصفة
١٩٧	٢٢٨ - الصواب
١٩٧	٢٢٩ - الصبغة
١٩٧	٢٣٠ - الضابط
١٩٧	٢٣١ - الضد
١٩٧	٢٣٢ - الصدان
١٩٨	٢٣٣ - الضرورة
١٩٨	٢٣٤ - الضرورات
١٩٨	٢٣٥ - الضروري
١٩٩	٢٣٦ - الطاعة
١٩٩	٢٣٧ - الطرد
١٩٩	٢٣٨ - الطريقة
٢٠٠	٢٣٩ - الظاهر
٢٠١	٢٤٠ - الظلم
٢٠١	٢٤١ - الظن
٢٠٢	٢٤٢ - العادة
٢٠٢	٢٤٣ - العام
٢٠٤	٢٤٤ - العبادة
٢٠٥	٢٤٥ - عبارة النص
٢٠٥	٢٤٦ - عبارة التأثير

٢٠٦ العكس ٢٤٧
٢٠٦ العذر ٢٤٨
٢٠٧ العرض ٢٤٩
٢٠٧ العرف ٢٥٠
٢٠٧ العزم ٢٥١
٢٠٨ العزيمة ٢٥٢
٢٠٩ العصمة ٢٥٣
٢١٠ العصيان ٢٥٤
٢١٠ العقل ٢٥٥
٢١٠ العقل التجريبي ٢٥٦
٢١١ العقل الغريزي ٢٥٦
٢١١ العكس ٢٥٧
٢١١ العلة ٢٥٨
٢١٣ العلة البسيطة ٢٥٩
٢١٣ العلة الفاشرة ٢٦٠
٢١٤ العلة المتعددة ٢٦١
٢١٤ العلة المركبة ٢٦٢
٢١٥ العلم ٢٦٣
٢١٧ العلم الاكتسابي ٢٦٤
٢١٧ العلم الضروري ٢٦٥
٢١٩ العلم النظري ٢٦٦
٢١٩ العلو ٢٦٧
٢٢٠ العموم ٢٦٨
٢٢١ عموم البلوى ٢٦٩
٢٢١ العناد ٢٧٠

٢٢١ العهدة .. ٢٧١
٢٢١ العوائد .. ٢٧٢
٢٢٢ عوارض الأهلية .. ٢٧٣
٢٢٧ الغاية .. ٢٧٤
٢٢٨ الغرض .. ٢٧٥
٢٢٨ غلبة الظن .. ٢٧٦
٢٧٧ الفارق .. ٢٧٧
٢٢٨ الفاسد .. ٢٧٨
٢٢٩ الفتوى .. ٢٧٩
٢٢٩ الفحوى .. ٢٨٠
٢٣٠ فحوى الخطاب .. ٢٨١
٢٣٢ الفرض .. ٢٨٢
٢٣١ فرض العين .. ٢٨٣
٢٣٢ فرض الكفاية .. ٢٨٤
٢٣٣ الفرع .. ٢٨٥
٢٣٤ الفرق .. ٢٨٦
٢٣٤ الفساد .. ٢٨٧
٢٣٥ فساد الاعتبار .. ٢٨٨
٢٣٥ فساد الوضع .. ٢٨٩
٢٣٥ الفقه .. ٢٩٠
٢٣٥ الفور .. ٢٩١
٢٣٦ فيه بحث .. ٢٩٢
٢٣٦ فيه ما فيه .. ٢٩٣
٢٣٦ فيه نظر .. ٢٩٤
٢٣٦ القاعدة .. ٢٩٥

٢٣٧ .	القيبح .. ٢٩٦
٢٣٧ .	القرآن .. ٢٩٧
٢٣٨ .	القربة .. ٢٩٨
٢٣٨ .	القرينة .. ٢٩٩
٢٣٩ .	القضاء .. ٣٠٠
٢٣٩ .	القلب .. ٣٠١
٢٤٠ .	القول بالموجب .. ٣٠٢
٢٤١ .	قول الصحابي .. ٣٠٣
٢٤١ .	القياس .. ٣٠٤
٢٤٣ .	قياس الاخالة .. ٣٠٥
٢٤٣ .	القياس الجلي .. ٣٠٦
٢٤٤ .	القياس الخفي .. ٣٠٧
٢٤٥ .	قياس الدلالة .. ٣٠٨
٢٤٦ .	قياس الشبه .. ٣٠٩
٢٤٦ .	القياس الظني .. ٣١٠
٢٤٧ .	قياس العكس .. ٣١١
٢٤٧ .	قياس العلة .. ٣١٢
٢٤٨ .	القياس في معنى الأصل .. ٣١٣
٢٤٨ .	القياس القطعي .. ٣١٤
٢٤٩ .	القياس المرسل .. ٣١٥
٢٤٩ .	قيل .. ٣١٦
٢٤٩ .	الكتاب .. ٣١٧
٢٤٩ .	الكذب .. ٣١٨
٢٤٩ .	الكسب .. ٣١٩
٢٥٠ .	الكسر .. ٣٢٠


٢٥٠	٣٢١ - الكل
٢٥١	٣٢٢ - الكلی
٢٥١	٣٢٣ - الكلية
٢٥٢	٣٢٤ - لحن الخطاب
٢٥٢	٣٢٥ - اللزوم
٢٥٣	٣٢٦ - اللزوم الخارجي
٢٥٣	٣٢٧ - اللزوم الذهني
٢٥٤	٣٢٨ - اللازم
٢٥٤	٣٢٩ - لازم الحكم
٢٥٤	٣٣٠ - اللزومية
٢٥٥	٣٣١ - اللغة
٢٥٥	٣٣٢ - اللفظ
٢٥٥	٣٣٣ - مآلات الأفعال
٢٥٦	٣٣٤ - ماتعم به البلوى
٢٥٦	٣٣٥ - المانع
٢٥٧	٣٣٦ - المسؤول
٢٥٧	٣٣٧ - المباح
٢٥٨	٣٣٨ - المبادئ
٢٥٨	٢٣٩ - المبحث
٢٥٩	٣٤٠ - المبين
٢٥٩	٣٤١ - المتبادر
٢٥٩	٣٤٢ - المتباعدة
٢٥٩	٣٤٣ - المترافق
٢٥٩	٣٤٤ - المتشابه
٢٦٠	٣٤٥ - المتواتر

٢٦٠	المتواطئ ٣٤٦
٢٦١	المجاز ٣٤٧
٢٦٢	المجتهد ٣٤٨
٢٦٥	المجتهد فيه ٣٤٩
٢٦٥	المجمل ٣٥٠
٢٦٧	المحال ٣٥١
٢٦٧	المحرم ٣٥٢
٢٦٨	المحكم ٣٥٣
٢٦٨	محل التزاع ٣٥٤
٢٦٨	المخطئة ٣٥٥
٢٦٨	مدار الحكم ٣٥٦
٢٦٩	المدلول ٣٥٧
٢٦٩	المذهب ٣٥٨
٢٦٩	المرسل ٣٥٩
٢٦٩	مسالك العلة ٣٦٠
٢٦٩	المسؤول ٣٦١
٢٦٩	المستدل ٣٦٢
٢٧٠	المستدل عليه ٣٦٣
٢٧١	المستند ٣٦٤
٢٧١	المشتراك ٣٦٥
٢٧١	المشروع ٣٦٦
٢٧١	المشكك ٣٦٧
٢٧٢	المشكل ٣٦٨
٢٧٢	المصلحة المرسلة ٣٦٩
٢٧٣	المصوبة ٣٧٠

٢٧٣	٣٧١ - المضطر
٢٧٣	٣٧٢ - المطلق
٢٧٤	٣٧٣ - المعارضة
٢٧٥	٣٧٤ - المعتل
٢٧٥	٣٧٥ - المعلل
٢٧٥	٣٧٦ - المفتري
٢٧٦	٣٧٧ - المفسر
٢٧٦	٣٧٨ - المفهوم
٢٧٧	٣٧٩ - مفهوم المخالفة
٢٧٧	٣٨٠ - مفهوم الاستثناء
٢٧٨	٣٨١ - مفهوم الحصر
٢٧٨	٣٨٢ - مفهوم الزمان
٢٧٩	٣٨٣ - مفهوم الشرط
٢٧٩	٣٨٤ - مفهوم الصفة
٢٨٠	٣٨٥ - مفهوم العدد
٢٨٠	٣٨٦ - مفهوم الصلة
٢٨١	٣٨٧ - مفهوم الغاية
٢٨١	٣٨٨ - مفهوم اللقب
٢٨١	٣٨٩ - مفهوم المكان
٢٨١	٣٩٠ - مفهوم الموافقة
٢٨٢	٣٩١ - المقاصد
٢٨٢	٣٩٢ - المقاصد التحسينية
٢٨٢	٣٩٣ - المقاصد الحاجية
٢٨٣	٣٩٤ - المقاصد الضرورية
٢٨٣	٣٩٥ - المقتضى

٢٨٣	٣٩٦ - مقتضى النص
٢٨٣	٣٩٧ - مقدمة الواجب
٢٨٤	٣٩٨ - المقلد
٢٨٤	٣٩٩ - المقيد
٢٨٤	٤٠٠ - المكره
٢٨٦	٤٠١ - المكلف
٢٨٦	٤٠٢ - الملازمة
٢٨٢	٤٠٣ - الملائم
٢٨٦	٤٠٤ - الممانعة
٢٨٦	٤٠٥ - المناسب
٢٨٧	٤٠٦ - المناسبة
٢٨٧	٤٠٧ - المناطق
٢٨٧	٤٠٨ - المناظرة
٢٨٧	٤٠٩ - المناقضة
٢٨٨	٤١٠ - المندوب إليه
٢٨٩	٤١١ - المنطوق
٢٨٩	٤١٢ - الموقوف
٢٨٩	٤١٣ - النسخ
٢٩٠	٤١٤ - النص
٢٩١	٤١٥ - النظر
٢٩١	٤١٦ - التفل
٢٩١	٤١٧ - النقض
٢٩٢	٤١٨ - التقىضان
٢٩٢	٤١٩ - النهي
٢٩٢	٤٢٠ - الهاتف

٢٩٣	٤٢١ - الواجب
٢٩٤	٤٢٢ - الواجب المؤقت
٢٩٤	٤٢٣ - الواجب المخير
٢٩٦	٤٢٤ - الواجب المرتب
٢٩٦	٤٢٥ - الواجب المضيق
٢٩٧	٤٢٦ - الواجب المطلق
٢٩٧	٤٢٧ - الواجب الموسع
٢٩٧	٤٢٨ - الوجوب
٢٩٨	٤٢٩ - وجوب الأداء
٢٩٨	٤٣٠ - الوسائل
٢٩٨	٤٣١ - الوضع
٢٩٩	٤٣٢ - الوقف
٢٩٩	٤٣٣ - الوهم
٢٩٩	٤٣٤ - لامشاحة في الاصطلاح
٣٠٠	٤٣٥ - اليقين
٣٠١	أهم المراجع
٣١٦	فهرس الاصطلاحات



رابط بديل
lisanerab.com

مَكْتَبَةُ

لِسَانُ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

www.lisanarb.com

